جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأليات القانونية لترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث ل م د في القانون

التخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة

سعدي سامية

إشراف

أ–د– حمليل نوارة

لجنة المناقشة:

أ–د. إقلولي/ولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسة

أ–د.حمليل نوارة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقرّرة

أ– د. شيعاوي وفاء، أستاذ، جامعة الجزائر.....ممتحنة

أ– د. بن زيدان زوينة، أستاذ محاضرة أ، جامعة الجزائر ..... ممتحنة

أ–د.أوباية مليكة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2022.06.18.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾

العلق: ١ – ٥

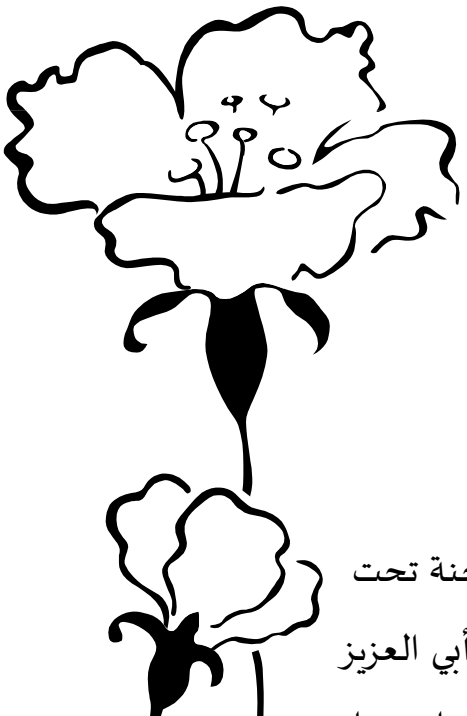

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من الجنة تحت قدميها أمي منبع الحب والحنان وإلى مدرستي في الحياة أبي العزيز حفظهما الله لي وأطال في عمريهما ومتعهما في جني ثمار ما غرسا من تربية وتعليم لأبنائهما وكذا جدتي.

الى سندي وشريك حياتي زوجي العزيز حفظه الله.

الى واحدة من أجمل نعم الله علي ابنتي ليا

حفظها الله واطال في عمرها

الى إخواتي وأخواتي كل من عميروش،

فاطمة، كريمة ومحمد

والى عائلة زوجي بولحية.

الى كل استاذ ساهم في تعليمي وكل من مد لي يد العون في انجاز هذا العمل.

سامية

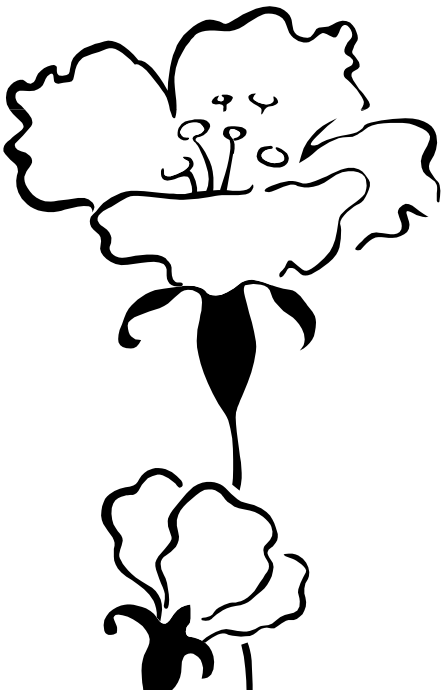

شكر و عرفان

شكر و عرفان

ببالغ الإخلاص والصدق نحمد ونشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي المتواضع، كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة والمدرسة التي كانت لنا دعما وسندا ومرشدا طول مدة البحث والإنجاز لهذا العمل بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة الأستاذة والدكتورة-حمليل نوارة -وللجهد الذي تبذله في سبيل تطوير العلم والرقي به كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين ثمنوا بحثنا بنصائحهم القيمة الأستاذة اولد رابح اقلولي صافية رئيسا، والأستاذة **شيعاوي وفاء** ممتحنة، والأستاذة بن زيدان زوينة ممتحنة، والأستاذة أوباية مليكة ممتحنة وشكر جزيل لكل من دعمنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

سعدي سامية

مـقدمـة

تعتبر السياحة احد الانشطة الاقتصادية التي تتمتع باهمية كبيرة في العالم تقوم عليها اقتصاديات كثير من الدول والتي تنطلق من المكانة التي وصلت اليها كصناعة قائمة بذاتها، ويتميز المردود المادي لصناعة السياحة عن غيره من مردودات المرافق الانتاجية بانه مردود متفرع ومتشعب تستفيد منه مختلف الانشطة سواء اقتصادية أو اجتماعية، سياسية او ثقافية.

فهي بذلك واحدة من اهم مصادر الدخل للاقتصاد الوطني للعديد من الدول حيث تمثل احد اهم مكونات الصادرات الخدماتية ذات التاثير الكبير على ميزان المدفوعات كما انها من الانشطة التي تساهم بفعالية في زيادة الناتج المحلي الاجمالي، وزيادة ايرادات النقد الاجنبي، وتستحدث مناصب الشغل الى جانب أنها تمثل في اقتصاديات بعض الدول المصدر الاول في تحقيق الدخل القومي من خلال مساهمتها في زيادة حجم الاستثمارات الوطنية والاجنبية في المناطق السياحية.

لذا فقد أصبح القطاع السياحي مؤخرا قطاعا رائدا بحد ذاته لايقل أهمية عن قطاع المحروقات سواءٍ على المستوى الوطني او العالمي، إذ تفطنت العديد من دول العالم المتقدم لاهمية قطاع السياحة فأولته مكانة كبرى في برامجها التنموية، من خلال تنظيمه تنظيما قانونيا محكما، بالاضافة الى وضع سياسات وخطط واستراتيجية لتطويره.

على اعتبار المقومات الطبيعية والتاريخية من أهم عوامل الجذب السياحي، فالجزائر على غرار باقي الدول التي تتمتع بمقومات سياحية هامة وموارد متنوعة تختلف من منطقة الى اخرى بإختلاف المواقع الجغرافية فيها، عملات خلال السنوات الاخيرة على تطوير القطاع السياحي ودمجه ضمن برامج التنمية، سعيا منها للنهوض بهذا القطاع الرئيسي الذي يخدم الاقتصاد والمجتمع الى جانب الدور الرائد والحيوي المتوقع له، حيث يرجع الهدف النهائي لتطوير السياحة في الجزائر الى جعلها صناعة حقيقية من شأنها خلق فرص العمل وتنمية الثروات الوطنية لاسيما عن طريق الاستثمار الذي يعد حجر الزاوية في استراتيجية السياحة الوطنية والدولية حلى حد سواء، والسبيل الاقوى لترقية قطاع السياحة والنهوض به كقطاع محفز للنشاط الاقتصادي وبديلا استراتيجيا لتخفيف الاعتماد على الثروة النفطية كمصدر اساسي للدخل في الجزائر خصوصا في الاونة الاخيرة وخاصة مع التقلبات التي تعرفها أسعار النفط، فأصبح قطاع السياحة يحضى بأهمية خاصة من قبل الدولة الجزائرية

باعتباره أحد القطاعات التي يمكن الاعتماد عليها لزيادة وتنويع مصادر الدخل الوطني، فالازمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مؤخرا ابتداءا من سنة 2014، وجدت نفسها مجبرة على القيام بإصلاحات اقتصادية جديدة تكون أكثر انفتاحا الامر الذي يستلزم رعاية واهتمام اكبر من طرف الدولة بالقطاع الخاص، حيث قامت بوضع إطار تنظيمي لتحسين مناخ الاستثمار الذي يظهر من خلال التعديل الجديد الذي سنه دستور 2016، من أجل تكريس الحرية الاقتصادية وهو ما يظهر في نص المادة 43 من القانون رقم 16-01 التي جاءت بدعامات اكبر لجعل مناخ الأعمال أكثر تطورا وتماشيا مع العولمة الاقتصادية حيث نصت المادة 43 على : « ***حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية....***»[1]، التي تم تعديلها بموجب المادة 61 من دستور سنة 2020[2] ، التي تنص:" على حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في اطار القانون"، الذي دعم من قبل الدولة بمزايا وضمانات لتشجيع بيئة الأعمال المشجعة لجلب المستثمرين في قطاع السياحة، ثم تلاه صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نص على تشجيع القطاعات المنتجة كالقطاع السياحي الذي عدل بالقانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار[3].

تعتبر ألية الاستثمار من أهم الاليات التي تدعم التنمية السياحية على غرار تنمية القطاعات الأخرى، والتي بواسطتها يتم إستغلال الموارد السياحية أحسن استغلال، كما تساهم في خلق العديد من مناصب الشغل وبالتالي امتصاص البطالة، ناهيك عن بعث النشاط في المناطق النائية، وبالتالي استغلال طاقات البلد من مقومات طبيعية وتاريخية وحضارية، وبالتالي تساهم في خلق مشاريع تنموية جديدة.

[1] – قانون رقم 16 –01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 20_251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 54، صادر في 16 سبتمبر 2020.

[3] _ قانون رقم 22 –18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

يكتسي الإستثمار السياحي في الجزائر أهمية كبيرة نظرا لاستعداد السياحة الجزائرية وتقبلها لمثل هذا النوع من الإستثمارات، باعتبار الجزائر قبلة سياحية ذو إمتياز، نظرا لتمتعها بثروة سياحية جد هامة لهذا فقد إهتم المشرع الجزائري بتشجيع الإستثمارات السياحية وإصراره على ترقيتها وتطويرها من خلال وضع مناخ يلائم المستثمرين في القطاع السياحي الوطني بغية تماشيه مع متطلبات السياحة الدولية الحالية، من خلال وضع نظام قانوني يسمح بانعاش السياحة الوطنية.

نظم المشرع الجزائري للمشاريع الإستثمارية السياحية بنصوص قانونية كنتيجة حتمية لانتقال الدولة الى الاقتصاد السوق نهاية سنوات الثمانينات، وعمدت إلى سن تشريعات وفق توجه السياسة الاقتصادية الجديدة.

فكانت البداية بإصدار قوانين أطر تمهد التحول الاقتصادي الجديد عامة وقوانين خاصة تؤطر القطاع السياحي على وجه التحديد، فأما التشريعات فتتمثل في اصدار قانون النقد والقرض لسنة 1990[1] والذي يعتبر حجر الاساس للإصلاحات الاقتصادية المنتهجة أنذاك، حيث سمح هذا القانون للمستثمرين الأجانب والمحليين بتحويل رؤوس اموالهمم الى الجزائر لتمويل أي نشاط اقتصادي غير محتكر من قبل الدولة تلاهم قانون الاستثمار لسنة 1993[2] اذ يعتبر هذا الاخير القانون المحفز لتشجيع الاستثمار الاجنبي الوطني حيث منح ضمانات للمستثمرين لم تكن موجودة من قبل بغية تسهيل إرساء الدولة لقواعد الجديدة للسوق.

لتتوصل الدولة سن التشريعات المحفزة والجاذبة للاستثمار بنوعيه باصدارها سنة 2001 الآمر المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، والذي تضمن قاعدة جديدة تمثلت في تطبيق المساواة بين المستثمر الوطني أو الأجنبي من حيث الامتيازات والتحفيزات، كما تم انشاء

[1]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادر في 18 افريل 1990، معدل والمتمم بالامر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر، عدد14، صادر في 28 فيفري 2001 (ملغى).

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 اكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64، صادر في 10 اكتوبر 1993 (ملغى).

[3]- الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 22 أوت، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 اوت 2001 (ملغى جزئيا).

وفق هذا القانون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتتولى مرافقة المستثمرين ومساعدتهم على انجاز استثمارتهم.

اما فيما يخص الأليات قانونية المقررة لتشجيع الاستثمار في قطاع السياحة وهو موضوع دراستنا وقد اهتم بسن قوانين تهدف لفتح القطاع السياحي للاستثمار فكانت البداية سنة 1993 حيث تم انشاء الوكالة الوطنية لترقية السياحة والتي تهتم بتهيئة المناطق السياحية المقترحة لتوسيع السياحي، وهذا ان دل على شيىء فانما يدل على رغبة المشرع في فتح القطاع السياحة امام المبادرة الخاصة للاستثمار فيه.

يعتبر قانون التنمية السياحية الصادر في سنة 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1] الاطار المنظم لعملية الاستثمارية السياحية، حيث يجسد رغبة المشرع في اعادة هيكلة القطاع السياحي تشريعيا ومؤسساتيا بحيث رد الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية.

بالاضافة إلى السياسة التشريعية انتهج المشرع في قطاع السياحة سياسة التخطيط على المدى القصير والطويل محاولة منه وضع سياسة سياحية ناجعة، يمكن من خلالها ضبط ومراقبة الاستثمار في هذا القطاع فكان اخر مخطط وضعه المشرع، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لافاق 2030، والذي اعد على عدة مراحل على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

بناءا على ما تقدم ارتأينا ان نخص دراستنا حول الاستثمار السياحي واليات القانون لترقيته، وهم من مواضيع الساعة باعتباره قطاع خام يمكن استغلاله وكذلك لما تملكه الجزائر من امكانيات تفتقر اليها العديد من دول العالم بداية من مساحتها الشاسعة إلى تنوع تضاريسها وصحرائها الشاسعة والشريط الساحلي والمنابع الحموية الامكانيات التاريخية والثقافية التي من شأنها تنشيط الاستثمار السياحي.

وعليه تطرقنا إلى طرح الاشكالية التالية كيف رافقت المنظومة القانونية الجهود الرامية الى تطوير الاستثمار السياحي وجعله بديل استراتيجي لتحقيق التنمية الاقتصادية؟ للاجابة على هذه الاشكالية اتبعن المنهج الاستقرائي بعرض مختلف النصوص القانونية وتحليلها وفق تقسيم ثنائي.

[1]- قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، متعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،ج ر عدد 10، صادر في 19 فيفري 2003.

الباب الأول: يتضمن إرساء اطار عام لترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

الباب الثاني: الاقرار (تكريس) ضمانات وتحفيزات لترقية الإستثمار السياحي في الجزائر.

الباب الأول:

إرساء إطار عام لترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

من أجل استقطاب وانجاح عملية الاستثمار في مجال السياحة في اية دولة لابد ان تتوفر جملة من الامكانيات، سواء امكانات طبيعية كالمعطيات الجغرافية مثل المناظر الطبيعية، واماكن الراحة، الترفيه، الجبال، الاثار، الشواطئ، الغابات، الينابيع، والحمامات المعدنية الطبيعية، بالاضافة الى توفير الاثار التاريخية والمعمارية والدينية والصناعات التقليدية، وكذلك العادات والتقاليد والفنون الشعبية المختلفة[1].

بالاضافة الى الامكانيات المادية التي تتمثل في البنية التحتية كهياكل الاستقبال ووسائل الاتصال، التي تساهم في تطوير وترقية القطاع السياحي نظرا لدور الذي تقوم به البنى التحتية في انجاح المشاريع الاستثمارية السياحية، اذ تعمل على توفير سهولة الحركة وربح الوقت والجهد للمستثمر السياحي.

اذ يحتاج المستثمر في قطاع السياحة للعديد من المؤسسات القائمة على المشاريع الاستثمارية السياحية، التي تقوم بمرافقة المستثمرين وتنظيم القطاع السياحة عامة أو المشاريع السياحية خاصة من خلال السهر على رقابة النشاط السياحي.

كما تعتبر النصوص القانونية المنظمة للاستثمار سواء تلك المتعلقة بالاستثمار السياحي او أي قطاع اخر من المحفزات التي تشجع المستثمر على توظيف رؤوس امواله لاستثمارها في أي قطاع في ظل وجود اطار قانوني شفاف يضمن حرية استثمارته ويحمي امواله من المخاطر التي يمكن ان تلحق به اثناء مدة انشاء مشاريعه الاستثمارية دون ان ننسى الدور التنموي الذي يلعبه الاستثمار في المجال السياحة من خلال تحقيق تنمية المستدامة للاقتصاد الوطني.

انطلقا مما سبق يتم التعرض في الباب الاول الى دراسة ماهية الاستثمار السياحي أو تبني مفهوم الاستثمار السياحي في الجزائر في الفصل الاول.

نخصص الفصل الثاني لدراسة وضع اطار قانوني ومؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر.

[1] - Jean-Louis Falcog.lnvestir le tourisme, le moniteur, France,1999, p19.

الفصل الاول:

ماهية الاستثمار السياحي

اضح قطاع السياحة محل اهتمام من طرف الدول، لما له من تأثيرات ايجابية على الدخل الوطني وميزان المدفوعات، وحجم العمالة لهذا جعلتها العديد من الدول ضمن اولويات سياساتها الاقتصادية، حيث خصصت لها ميزانية معتبرة من اجل زيادة الاستثمارات في القطاع السياحي تلبية لحاجات ورغبات السياح والزبائن، الا ان تلك الاستثمارات تبحث عن بيئة استثمارية أمنة تتوفر فيها الشروط الاقتصادية والتشريعات التي من شأنها ان تسيير عملها بحرية كبيرة، لذلك فإن الاهتمام بمناخ الاستثمار السياحي يعتبر عنصرا أساسيا لنجاح سياسات التنمية.

فمناخ الاستثمار السياحي عموما يعتبر من بين اهم المحددات الرئيسية للقرارات الاستثمارية، حيث ان البيئة الجاذبة هي تلك التي تنجح في جذب الاستثمارات اليها، وعليه فسوف نقسم هذا الفصل الى مبحثيين، ففي المبحث الاول: نتعرض لدراسة مفهوم الاستثمار السياحي، وفي المبحث الثاني نتعرض لدراسة مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر.

المبحث الاول:

مفهوم الاستثمار السياحي

اصبحت السياحة عصبا مهما في الحياة الاقتصادية لاي بلد، كونها قطاع لجذب رؤوس الاموال الاجنبية، جعل من السياحة صناعة حقيقية ينبغي على الدول ترقيتها قصد الاستحواذ على اكبر حصة سوقية من خلال استقطاب اكبر عدد ممكن من السياح، هذا ما جعل الدولة تولي الاهتمام بهذا القطاع من خلال تشجيع الخواص على استثمار في المجال السياحي.

لذا فقد اصبح قطاع الاستثمار من الموضوعات التي تحتل مكانة هامة لاعتباره محرك اساسي في دفع عجلة التقدم.

كما يعتبر القاعدة الارضية الصلبة لوجود سياحة متطورة.

لذا فإن دراسة مفهوم الاستثمار السياحي يقتضي تطرق الى أبجديات الاستثمار السياحي (المطلب الاول) مع بيان اهمية ودور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية في الاقتصاد الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الاول:

المقصود بالاستثمار السياحي

يعد الاستثمار السياحي من بين أهم القطاعات التي تركز عليها الدول في التنمية ذلك لما يدر من خلاله على الاموال سواء محلية أو بالعملة الصعبة، ولما ينتجه هذا القطاع من تطور وتنمية للبلدان التي تهتم به، لذا لابد أن نتطرق الى تعريف الاستثمار السياحي (الفرع الاول) وبيان خصائصه (الفرع الثاني) وبيان مؤهلات السياحية (الفرع الثالث) التي تمتلكها الجزائر حتى تجعلها قطبا سياحيا بإمتياز.

الفرع الاول:

تعريف الاستثمار السياحي

يحتل الاستثمار أهمية كبرى ويعتبر العصب الرئيسي والمحرك الديناميكي للتنمية الاقتصادية، لذا فقد تعددت التعاريف المتعلقة بالاستثمار السياحي لكن قبل التطرق الى تعريف الاستثمار السياحي لابد أن نقدم تعريف الاستثمار بصفة عامة (أولا) ثم نتطرق الى تعاريف المقدمة في شأن الاستثمار السياحي (ثانيا).

أولا: تعريف الاستثمار بصفة عامة

تعريف الاستثمار لغة: الاستثمار في اللغة مصدر للفعل استثمر الدال على طلب الفعل، وإستثمار على وزن استفعال، واستثمر أي: طلب الثمرة، لإن السين والتاء اذا زيدت في أول الفعل افادتا الطلب، كإستخراج وإستعمل، والاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة[1].

[1]– ابي الفضل جمال الدين مجيد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، جزء الرابع، ص 106.

تعريف الاستثمار من ناحية الاقتصادية: يعرف بأنه التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع مستقبلي.[1]

عرف أيضا بأنه: "الجهد الذي يبذله الانسان لتنمية المال، وزيادته بالكشف عن الثروات الطبيعية المتاحة، واستغلال المستكشف منها استغلالا امثل".[2]

هناك من يعرفه بانه اكتساب المجهودات المادية من منطلق ان التوظيف أو التثمير للاموال هو مساهمة في الانتاج.[3]

تعريف الاستثمار من ناحية القانونية: الاستثمار نشاط اقتصادي كما سبق تطرق اليه، فهو مصطلح تقني، والتعريف القانوني اما يستمد اصوله من علم الاقتصاد حيث لايجد الحقوقي مفرا لان يترجم ما يمليه عليه الاقتصادي الامر الذي يفضل معه توحيد التعرفين عند الفقهاء.

فعرف الاستثمار بموجب المادة 02 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار على أنه:

1- اقتناء اصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/او اعادة التأهيل.

2- المساهمات في راسمال شركة.

وتعرف الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين الدول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-420 الممضي في 22 ديسمبر 1990 في المادة الثانية على انه: 'هو استخدام راس المال في احد المجالات المسموح بها في بلدان اتجاه المغرب العربي".[4]

---

[1]- محمد مطر، ادارة الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار الورق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999، ص 19.

[2]- محمد احمد علي المخلافي، تاثير العولمة على التنمية في البلدان الاقل نمو، منشورات مركز البحوث والدراسات اليمني، 2002، ص 26.

[3] - طاهر حيدر حردان، اساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص 13.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر.، ج ر عدد 06، صادر في 06 فيفري 1990.

ثانيا: تعريف الاستثمار السياحي

لم يحظ الاستثمار السياحي بتعريف دقيق من قبل المشرع الجزائري في مختلف قوانين الاستثمار بل تم تعريفه من قبل المتخصصين في الموضوع، على أنه تلك العملية التي يقوم بها أحد اطراف النشاط الاقتصادي بمعنى المستثمر، والمتمثل سواءا في الدولة أو الافراد والشركات، تتمثل في خلق راسمال او زيادة حجم الموجود منه، بهدف الحصول على مزيد من الاشباع في وقت لاحق، بمعنى أنه عملية استخدام وتوجيه رؤوس الاموال لخلق أو تثمين منتوج سياحي بهدف تسويق هذه الخدمة وتحقيق عوائد على رؤوس الاموال المستعملة.[1]

أو يمكن تعريف الاستثمار السياحي على أنه استغلال او استثمار المقومات السياحية التي يتمتع بها بلد معين، في سبيل انعاش ودفع عجلة التنمية السياحية والتي بدورها تؤدي الى التطور الاقتصادي ككل.[2]

كما اعطت المنظمة العالمية للسياحة تعريفا للاستثمار السياحي على أنه:<<تكوين خام لرأسمال والذي يكون بشراء اصول ثابتة تقع في الاقليم الاقتصادي وممتلكات الوحدات الانتاجية المقيمة>>[3].

عليه فإن الاستثما السياحي هو عملية بناء الفنادق ومختلف وسائل الاقام وكذلك عملية تهيئة مختلف المنشات القاعدية (تهيئة الاقليم، التزويد بالمياه والطاقة منشأت قاعدية للنقل والاتصال، نظام الصرف الصحي...).[4]

كما أن الاستثمار السياحي يشترك مع باقي الاستثمارات الاخرى من خلال الاهتمام بتنمية وتطوير راس المال المادي والبشري، ويهدف الى زيادة الانتاج الوطني كما ونوعا،

---

[1]- جمال قتال، ليلى رشيدة بوخاطب، << واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر>>، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد05، 2018، ص 30.

[2]– الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين،<< الاستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة ولاية جيجل>>، مداخلة ملقى ضمن الملتقى الدولي<< الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي تيبازة، يومي 26، 27 نوفمبر 2014، ص 8.

[3] – Béatrice de la rauchefaucoud,Economie du Tourisme, Bréal édition,France,2007,p215.

[4]– الويزة قويدر، اقتصاد السياحة وسبل ترقيتها في الحزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 3، 2009، ص 200.

فإن الاستثمار السياحي يهتم بتنمية وتطوير الموارد المادية والبشرية وتنشيط العملية الانتاجية والخدماتية في النشاط السياحي.

الاستثمار السياحي هو ذلك النشاط الخدمي المرتبط بالميادين المتعلقة بالنشاط السياحي بداية بالفندقة إلى تنظيم الاسفار مرورا بوسائل الترفيه والنزهة والخدمات الاضافية المرتبطة بها.'

كما يمكن القول أنه: عبارة عن نشاط يقوم به اشخاص طبيعيين أو معنويين محليين كانوا ام أجنبين للقيام بالخدمات السياحية كانشاء الفنادق واماكن الاقامة، وغيرها من الخدمات التكميلية مثل: خدمات المواصلات تسويق الاسفار، المطاعم والملاهي التي تقام داخل مناطق التوسع السياحي وفق مخططات التهيئة السياحية بهدف الحصول على أرباح وفوائد.[1]

مما سبق يتضح ان مفهوم الاستثمار السياحي هو عبارة عن نشاط يقوم فيه المستثمر بتوجيه جزءا أو كل امواله للاستثمار في القطاع السياحي من أجل تكوين راس مال المادي كانشاء الفنادق واماكن الاقامة وغيرها من الخدمات التكميلية، وراس المال البشري، وزيادة طاقة البلد السياحية وتقديم افضل الخدمات لهذا النشاط.

الفرع الثاني:

خصائص الاستثمار السياحي

للاستثمار السياحي عدة خصائص ترسم ملامحه، كما تعد مهمة جدا ويجب ان تأخذ بعين الاعتبار ومن بينها: [2]

- ضخامة الأموال اللازمة للإستثمار في المشاريع السياحية بشكل عام لكون اغلبها يتضمن انشاءات ضخمة وابنية حديثة ذات تكاليف عالية.
- تعد الاستثمارات السياحية من الصادرات غير المنظورة ولا يمكن نقلها من مكان لآخر.
- يمتاز المشروع السياحي بكثافة راسمال الثابت مقارنة بمشاريع غير السياحية.

[1]- اسماعيل الدباغ، الهام خضير شبر، مدخل متكامل في الاستثمار السياحي والتمويل، دار اثراء، عمان، الاردان، 2015، ض 134.

[2]- محمد يدو، بوخاريي سمية،" الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة -حالة الجزائر-'، الملتقى الدولي العالمي الثاني حول: الاستثمار السياحي بالجزائر، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26-27 نوفبر 2014، المركز الجامعي، تيبازة، ص 4.

– يعتبر الاستثمار السياحي منشطا للاقتصاد الوطني بسبب تشابكه الكثيف مع بقية القطاعات الاقتصادية.

الفرع الثالث:

المؤهلات السياحية

تتمتع الجزائر بمقومات وامكانيات طبيعية وتاريخية وثقافية هامة، وايضا على مرافق معتبرة اذا استغلت بشكل عقلاني ومدروس من شأنها المساهمة في تحسين وتنمية السياحة في المستقبل ولان هذه الموارد تشكل اساس النشاط السياحي، كما تملك الجزائر الامكانيات المؤهلات السياحية.

حاولت الجزائر في سبيل استقطاب الاستثمار السياحي توفير مجموعة من العوامل المحفزة بالاضافة الى خلق مقومات اساسية لقيام هذا النوع من الاستثما، وتشمل عناصر الجذب السياحية عناصر المواقع السياحية وتتمثل في العناصر الطبيعية مثل اشكال السطح والمناخ والغابات وعناصر من صنع الانسان كالمنتزهات.

– النقل: فالنقل بانوعه من طرق ووسائل النقل (البرية، الجوية والبحرية).
– اماكن الايواء: مثل الفنادق أو اماكن النوم الخاصة مثل بيوت الضيافة.
– التسهيلات المساندة: كالاعلان السياحي، البنوك، الادارة السياحية.
– خدمات البنية التحتية كالمياه، الكهرباء والاسواق الاتصالات.

أما فيما يخص مقومات السياحية: تزخر الجزائر بمجموعة من المقومات وهي التي ترتكز عليها السياحة والاستثمار وهي تتمثل في:

المقومات الطبيعية وتمثل الظروف المناخية وتمايز الفصول، مناطق دافئة، حمامات معدنية.

المقومات البشرية وتشمل في الجوانب التاريخية كالاثار، المعالم، الشواهد، الاطلال، الفنون الشعبية المختلفة، الثقافات وتالعادات والتقاليد.

المقومات المالية والخدمية وتتمثل في مدى توافر البنية التحتية كالمطارات، النقل البحري والجوي، والبنوك، العمران، البريد، الاطعام الفنادق، مراكز الترفه والتسلية.[1]

[1] – مواقع الديوان الوطني للاحصائيات: http//www.andi.dz

– الامكانيات ومقومات الاستثمار السياحي.

كما تتميز الجزائر بالامكانيات متعددة ومتنوعة تعمل على فتح مجال الاستثمار السياحي في وجه المستثمرين وتتمثل في:

أولا: الموقع والمناخ:

تقع الجزائر شمال القارة الافريقية وهي تتوسط بلاد المغرب الكبير يحدها من الشمال البحر المتوسط ومن الشرق تونس وليبيا ومن الغرب المغرب الاقصى وموريتانيا ومن الجنوب النيجر ومالي.

وتترتبع الجزائر على مساحة تقدر بـ 2381741 كلم مربع هذه المساحة تجعل من الجزائر اوسع بلد افريقيا بعد ليبيا والسودان ويبلغ عدد سكانها بـ 40,4 مليون نسمة بحلول 1 جانفي 2016 حسب الديوان الوطني للحصاد حسب النتائج المصرح بها عبر موقعه الخاص.

المناطق السياحية: تحتوي الجزائر على عدة مناطق تساهم في جذب السواح وقيام الاستثمار السياحي على اقليمها، وهذه المناطق متواجدة في عدة اماكن بالجزائر وتتمل في:[1]

*الساحل الجزائري: يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1200 كلم، ومن اهم المناطق السياحية الممتدة على هذا الساحل نجد: القالة، تيقزيرت، سيدي فرج، تنس ....الخ.

* المناطق الجبالية: توجد في الجزائري سلسلتين الاطلس التلي والاطلس الصحروي، واهم المرتفعات السياحية نجد محطة الشريعة، تيكجدة وجبال (شيليا) بالاوراس، بالشرق بارتفاع قدره 2328 مترا قمة لالة خديجة بجبال جرجرة.

* المناطق الصحروية: تبلغ مساحة الصحراء الجزائرية حوالي 2 مليون كلم مربع موزعة على خمسة مناطق كبرى وهي ادرار، اليزي، وادي ميزاب، تمنراست، تندوف.

ثانيا: المحطات المعدنية:

الجزائر بلد غني بطبيعته الساحرة وقدراته السياحية تملك العديد من المنافع المعدنية ذات خاصية علاجية مؤكدة تبين حسب الدراسة التي قامت بها المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية و202 منبع للمياه المعدنية يتركز اغلبها في شمال البلاد ومن اهم هذه الحمامات نجد: حمام ريغة بعين الدفلى، حمام بوحنيفة بمعسكر، حمام قرقر بسطيف حمام الصالحين بخنشلة.

[1] – هاني نوال، تنافسية لقطاع السياحي في الدول العربيت مجلة الباحث، عدد 13، 2013، الجزائر، ص 74.

– الحظائر السياحية الوطنية:

تنفرد الجزائر بمعالم تاريخية وحضارية متنوعة حيث تملك الجزائر العديد من الحظائر الوطنية المتواجدة في مختلف ارجاء الوطن وهي كالاتي:

– الحظيرة الوطنية للقالة 78000 مكتار تقع شمال الجزائر بالمحاذاة مع البحر الابيض المتوسط وتضم 3 شواطئ و3 محميات تحتوي على 50 نوعا من الطيور وانواع اخرى من الحيوانات.

– حظيرة جرجرة 500.18 همتار: تقع في قلب الاطلس التلي، تبعد 50 كم عن الجزائر العاصمة تستقر فيها الثلوج لمدة ثلاثة اشهر (ديسمبر، جانفي وفيفري).

– حظيرة الطاسلي 100 هكتار وتشمل الطابع الاثرية والاركيولوجي، تتميز بمختلف النقوش والرسومات الصخرية وهي مصنفة كترث عالمي منذ 1982.

– الحظيرة الوطنية للهقار التي انشئت عام 1987 والمعترف بها كتراث عالمي من طرف منظمة اليونسكو وهي تضم هضبتي الاتاكور الحظيرة النباتية والحظيرة الحيوانية بالاضافة إلى المنحوتات الاثرية التي يعود تاريخها إلى 1200 سنة.[1]

المطلب الثاني:

الدور التنموي للاستثمار السياحي

يحتل الاستثمار السياحي مكانا استراتيجيا في الاقتصاد الجزائر، واصبحت عملية ترقيته من أهداف الدولة نظرا للدور الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال مفاتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق فوائد مالية معتبرة نتيجة تدفق رؤوس الاموال المحلية والأجنبية للاستثمار في قطاع السياحة، لذا سعت الدولة إلى الاستفادة من هذه الاستثمارات خاصة الاستثمار السياحي يشمل مختلف النشاطات المرتبطة بقطاع السياحة كبناء الفنادقو تحسين البنى التحتية الخاصة بالنقل وشبكة الاتصال كالطرق والمطارات والموانئ.

لذا تسعى الكثير من الدول النامية ومن بينها الجزائر إلى الاستفادة من الاستثمارات في قطاع السياحة لمالها من دور واثار تنموية اقتصادية (الفرع الاول) والاثار الاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للاستثمار السياحي (الفرع الثاني).

[1] - office nalional du tourisme algérie sources thermales http //www.ont-dz-org.

الفرع الأول:

الأهمية الاقتصادية للاستثمار السياحي

يعتبر الاستثمار السياحي من النشاطات التي تجلب المداخيل للبلد دون الحاجة إلى شحنها وتوصيلها للمستهلك ذلك لان السائح يأتي إلى الموقع السياحي ويشتري مجموعة متنوعة من السلع والخدمات في البلد المضيف وهذا ما يولد انماط من المنافع والتكاليف تختلف تماما عن الصادرات التقليدية التي تشحن إلى الخارج حتى تصل إلى المستهلك ويتمثل الاثر الاقتصادية للسياحة في[1]:

- تحديد موقع وأهمية ودور السياحة في الاقتصاديات الوطنية.
- تقدير وتحديد العوامل المؤثرة في تنمية القطاع السياحي.
- تحليل ودراسة نتائج النشاط السياحي ومقارنتها بنتائج القطاعات الاقتصادية الاخرى. ويمكن ابراز دور السياحة في تحفيز النشاط الاقتصادي من خلال دراسة الأهمية الاقتصادية المباشرة للاستثمار السياحي (أولا) والأهمية الاقتصادية الغير المباشرة (ثانيا).

أولا: الأهمية الاقتصادية المباشرة للاستثمار السياحي.

ان الاستثمار السياحي قطاع الفعال في الاقتصاد ويساهم في تنميتها من خلال تحسين ميزان المدفوعات (أ)، وفي توفير مناصب الشغل (ب) وفي ميزانية الدولة(ج).

أ- في تحسين ميزان المدفوعات

يتم ذلك من خلال تدفق رؤوس الاموال الأجنبية للاستثمار في المشاريع السياحية وكذلك من خلال الاستخدامات الجديدة للموارد الطبيعية في الدولة بالتزامن مع ما تحصل عليه من الإيرادات المحققة من العملات الصعبة الناجمة عن الطلب السياحي للسياحة الخارجية وكذلك الداخلية وبالتالي المساهمة في عملية البناء الاقتصادي[2] وللسياحة اثرا كبيرا في ميزان المدفوعات، فدخول السياح الاجانب إلى الدولة يصاحبه دخول للعملات الأجنبية، وقد يستوجب الامر استيراد خدمات القوى العاملة وبضائع تستعمل في الاستثمارات السياحية

[1]-محمد فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974-2002، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر،2007، ص22

[2]-مثنى طه الحوري، اقتصاديات السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2000، ص 125.

مما يصاحبه خروج العملات الأجنبية من دائرة الاقتصاد الوطني وقد يتم تصدير خدمات القوى العاملة أو سلع وبضائع سياحية يصاحبها دخول العملات الأجنبية.

ب- في توفير مناصب الشغل :

يستوعب القطاع السياحي أعداد كبيرة من العمال لأن معظم خدماته لا يمكن أن تؤدي إلا من خلال العنصر البشري حيث لا يمكن تأديتها بواسطة الآلات ؛ ويختلف أثر الاستثمار السياحي على العمالة وفقا للأهمية النسبية لهذا القطاع في الاقتصاد الوطني وأهميته كقطاع إنتاجي بالنسبة للقطاعات الإنتاجية الأخرى وتكمن أهم هذه التأثيرات فيما يلي[1]

-إن تأثير السياحة على العمال تحدد أنماط النشاط السياحي فبعض الأنشطة تحتاج إلى يد عاملة مكثفة عن الأنماط الأخرى؛ فتسهيلات الضيافة ولاسيما في الفنادق وبيوت الضيافة توظف نسبة كبيرة من العمال كمايلي :

- توفر مؤسسات الإقامة فرصة عمل واحدة على الأقل لكل غرفة.
- .توفر أنشطة السياحة والترويح مالا يقل عن 975 من جملة فرص العمل التي توفرها مؤسسات الإقامة.
- تؤمن قطاعات الخدمات المرتبطة بالنشاط السياحي نفس عدة فرص العمل التي توفرها مؤسسات الإقامة.

-إن تأثير السياحة على العمال تحدده المهارات المتاحة محليا فالنشاطات السياحية تتطلب في الكثير من الأحيان عدد كبير من العمال ذوي المهارات القليلة وبالمقابل فإنها تخلق عددا أخر من الوظائف الإدارية والمتخصصة وغالبا ما يتم ملء هذا القطاع من قطاعات العمل الأخرى في الإقليم أو جلبها من الخارج.

-إن الإنفاق السياحي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني وزيادة العمال في المجتمع؛ لكن ليس من الضروري أن يتساوى معامل مضاعف الدخل مع معامل مضاعف العمالة فتعظيم الدخلوتعظيم العمالة قد لا يكونان متطابقين تماما.[2]

1- يسري دعبس، صناعة السياحة -"بين النظرية والتطبيق-"، دراسة وبحوث في انثروبولوجيا السياحة، الملتقى المصري للابداع والتنمية، الاسكندرية، مصر، ص 538

2- محمد فوزي شعوبي، مرجع سابق، ص 44.

ج – في ميزانية الدولة :

يمكن للاستثمار السياحي تمويل الميزانية العامة للدولة بإحدى الطرق التالية : [1]

ا–الإيرادات المتحققة للمنشآت السياحية التابعة للقطاع العام إذ أن الحكومة في عديد المجتمعات النامية هي المالكة أو المشرفة على المنشآت السياحية والتي تعمل لحسابها وبالتالي فإن الإيرادات التي تحققها سوف تكون من الطبيعي إيرادات لميزانية الدولة.

-الإيرادات المتحققة للحكومة من حصتها في القطاع السياحي المختلط إذ أن المنشآت السياحية التابعة للقطاع المختلط تمتلك من قبل الحكومة والأفراد معا لذا فإن للحكومة حصة من الإيرادات المتحققة تذهب لميزانيتها.

-كما أن الاستثمارات السياحية تمول ميزانية الدولة عن طريق الضرائب التي تفرض عليها وهذا النوع من التمويل يتحقق من جميع الأنظمة الاقتصادية.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية غير المباشرة للاستثمار السياحي

إن الدخل المتولد عن الاستثمار في النشاط السياحي لا تتوقف آثاره' عند حدود القطاع السياحي وانما تمتد إلى بقية القطاعات الأخرى ويمكن ذكر ما يلي :

أ– أهمية الاستثمار السياحي في تطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى :

يقصد بذلك أن الاستثمار السياحي يحقق دخل يؤدي إلى زيادة دخول العاملين فيه وهؤلاء ينفقون دخولهم على تلبية طلباتهم الاستهلاكية وهذا الاستهلاك يؤدي إلى ارتفاع دخول آخرين مما يؤدي إلى زيادة الطلب على المشاريع الاستهلاكية والاستثمارية والتوسع في إنشائها.[2]

مما هو جدير بالذكر أن زيادة الاستثمار السياحي في المناطق السياحية الجديدة وما يتبعها من حركة إنشاء عمران قد تحفز بعض العمالة على الانتقال من الأنشطة الزراعية إلى النشاط السياحي لأنه أجدى ماديا لها وهذا يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل فضلا عن ذلك فإن السياحة تؤثر على زيادة حجم الصناعات التقليدية والعادية وتنوعها حيث يفضل السياح اقتنائها كهدايا تذكارية عند رحلة العودة وبناءا عليه تصبح المنتجات الوطنية منتجات

1– مثنى طه الحوري، مرجع سابق، ص 212.

2– محمد الشيراوي، عبد المنعم، واقع وافاق مستقبل السياحة في البحرين، دار الكنوز الادبية، بيروت، 2002، ص 79.

تصديرية دون شحن أو تسويق خارجي وبناءا عليه فإن هذه المنتجات لا تتعرض للمنافسة أو آليات السوق لأنها تعتبر منتج فني ثقافي في المحل الأول وليست سلعة.[1]

ب- أهمية الاستثمار السياحي في تطوير البني التحتية :

تختلف التكاليف الاستثمارية لأي مشروع اقتصادي بحسب الموقع الجغرافي ومدى توافر المرافق الأساسية فيه وبناءا على ذلك فإن المشروع المقام في المدن الحضارية تكون تكاليفه الاستثمارية أقل وذلك لتوافر كل الخدمات التي يحتاجها المشروع من ماء» كهرباء؛ وطرق....الخ أما المشروع الذي يقام في موقع بعيد عن المراكز الحضارية والتي تفتقر لخدمات المرافق الأساسية فيها في هذه الحالة يتطلب إنجاز المشروع لتحمل جزءٍ من الأعباء التي تخصص لإنشاء بعض المرافق الأساسية والتي تعد ضرورية لإنجاز ولتسيير الاستثمارات السياحية» كأن يتحمل المشروع فتح طريق تشغيل مولد كهربائي أو حفر أبار للمياه...إلخ مما يؤدي بالنتيجة إلى رفع التكاليف الاستثمارية للمشروع السياحي.

ج - أهمية الاستثمار السياحي في زيادة فرص الاستثمار:

مما لاشك فيه أن المشروعات السياحية من أكثر الاستثمارات جذبا لرؤوس الأموال بالنسبة للمستثمرين الأجانب والوطنيين» حيث تتعدد مجالات الاستثمار السياحي كأماكن الإيواء الفندقي القرى السياحية مراكز الاستشفاء والسياحة العلاجية» وكذلك أماكن الترفيه واللهو المسارح ودور السينما المراكز الرياضية؛ المطاعم والكافيتريا.

هناك عدة أمور ترتبط بالاستثمار السياحي نجملها في مايلي : [2]

-اتجاه جزء من رؤوس الأموال إلى الإنفاق على الأصول الثابتة مثل شراء الأراضي والمباني وتأثيث الفنادق والمنتجعات وكذلك المطاعم والمقاهي.

-إن عائد الاستثمار في القطاع السياحي ليس بالسريع لهذا فإن العديد من الدول المستقبلة للسياح اتخذت العديد من الإجراءات لتشجيع جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية كتخصيص الأراضي أو منح حق الانتفاع بمقابل مادي بسيط؛ تسهيل الحصول

1- يسري دعبس، مرجع سابق، ص 541.

2-عايدة نسيم بشارة، "جغرافية السياحة والترويج كإتجاه معاصر في الجغرافيا"، المجلة الجغرافية العربية، المجموعة 13، العدد 13، 2005، ص 38.

على قروض بشروط ميسرة: إقامة بنية أساسية خدماتية مدعمة للمشاريع السياحية أو تقديم إعفاءات ضريبية لفترات معينة.

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للاستثمار السياحي

تترجم الاهتمام الشديد بقطاع السياحة في كثير من الدول على شكل تشجيع الاستثمار السياحي من خلال التسهيلات المتنوعة التي تقدمها لهذه الاستثمارات، ذلك لما لهذه الاستثمارات من اثار سواء الاجتماعية وثقافية (أولا) والاثار السياسية (ثانيا) والاثار البيئية للاستثمار السياحي (ثالثا).

أولا: الآثار الاجتماعية والثقافية للاستثمار السياحي

يقضي الازدهار المستمر للسياحة على العديد من المشاكل كالبطالة والركود الاقتصادي ويعيد توزيع السكان بشكل أفضل وذلك بالمشروعات السياحية التي تقام في المجتمعات العمرانية السياحية الجديدة إذ يختار المستثمرون دائما الأنماط السياحية التي تتلاءم مع طبيعة البلاد وظروفها ولا تتعارض مع قَيْم وأخلاقيات هذا المجتمع وتوسيع قاعدة المشاركة لأكبر عدد ممكن من المواطنين داخل المنشآت السياحية بحيث تستوعب أكبر عدد من العاملين من المناطق السكنية المحيطة بالمشروع لتحقيق الولاء بين المجتمع والمشروع السياحي ومن جهة أخرى فإن الاستثمار السياحي يكون دائما له عائد جانبي

يتمثل في تعبيد الطرقات تجميل المناطق تحسين الخدمات الهاتفية ومشروعات الصرف الصحي.

ثانيا: الآثار السياسية للاستثمار السياحي.

لم تقتصر السياحة على دورها الاقتصادي فقط ولكن امتد هذا الدور إلى النواحي السياسية فالمجتمع الدولي مليء بدول مختلفة الاتجاهات السياسية والعقائد الدينية والتيارات المتصارعة التي تثير القلق التوتر بين هذه الدول والتي تجعل من الصعب تحقيق التقارب فيما بينها ومن هذا المنطلق ظهرت أهمية السياحة وتأثيرها السياسي الكبير في تحقيق

التفاهم والتجاوب بين شعوب الدول المختلفة على الرغممما فيها من جنسيات مختلفة ومذاهب اقتصادية وسياسية متعددة. [1]

تميز الدول النامية بصفة عامة بانخفاض درجة لاستقرار السياسي مقارنة بالدول المتقدمة فارتفاع معدل التضخم؛ وانخفاض نصيب الفرد الواحد من الدخل الوطني والبطالة هي أيضا من مظاهر أو نتائج فشل الحكومة في تبني سياسات اقتصادية من شأنها تخفيض معدلات نمو البطالة والتضخم وارتفاع نصيب الفرد من الدخل الوطني؛ وبالتالي فإن تطوير القطاع السياحي وما يمكن أن يحققه من نتائج إيجابية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد يساهم في حل الكثير من المشكلات السابقة.[2]

من ثم تزداد درجة الثقة والتأييد الجماهيري للقيادة السياسية كما أن ارتفاع درجة الثقة بين الجماهير والقيادة السياسية في الدولة يمكن أن يؤدي إلى تنمية سياحية وزيادة تدفق الموارد المالية للدولة ما يزيد قدرتها على الإنفاق في مجالات الاستثمار والخدمات الاجتماعية المختلفة بالإضافة إلى تنمية وخلق علاقات تجارية وسياسية بين الدولة والدول الأخرى.

ثالثا: الآثار البيئية للاستثمار السياحي

إن الاندفاع الكبير لتطوير المواقع السياحية يؤثر سلبيا على البيئة من خلال ما يلي[3] :

1 -**تخريب البيئة** : لعل أكثر الآثار السلبية للاستثمار السياحي على البيئة وضوحا هي تلك المتعلقة بفقدان أو تخريب البيئة الطبيعية» حيث يعتبر البحر الأبيض المتوسط مثالا حيا عن تأثير انتشار الفنادق بكثافة على الشواطئ إذ ينزع عنها منظرها الطبيعي ويتدهور حال المواقع التاريخية القريبة والثروات الطبيعية».

-2**التلوث** : أثر سلبي آخر للاستثمار السياحي هو التلوث فالنقل هو المصدر الأساسي لتلوث الهواء؛ واستخدام المبيدات والأسمدة في المنتجعات الطبيعية هو السبب الأساسي لتلوث.

–العديد من الأنشطة السياحية مثل استخدام القوارب الغوص المشي والتزلج يمكن أن تكون لها آثار سلبية على البيئة الطبيعية فالكثافة العددية يمكن أن تؤدي إلى تعرية الممرات

1– حسين الريماوي، مدخل إلى السياحة والاستجمام والتنزه، دار النظم، عمان، الاردن، 2002، ص 63.

1– نعيم الظاهر وسراب الياس، مرجع سابق، ص94

2–عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 33.

وتفتيت الأبنية التاريخية فقبر "توت عنخ آمون' في مصر يعاني من التخريب بسبب نمو الفطور الناتجة عن الرطوبة الغبار والبكتيريا التي حضرت مع حوالي 5000 زائر يوميا كما أن كثافة القوارب يمكن أن يخرب الشواطئ وإطعام الحيوانات البرية يؤدي إلى تدهور صحتها أو تحويل سلوكه إلى العدوانية.[1]

هذه التأثيرات السلبية لا تظهر جليا ولا مباشرة بل مع الزمن بحيث تصبح أحيانا مشكلة مستعصية الحل تخرج الموقع من سوق السياحة.

من جهة أخرى كما للقطاع السياحي آثار سلبية على البيئة فإن لها أيضا إيجابيات هامة» إذا كانت تدار وفق تنظيم وتخطيط سليم مثل: [2]

-تحديد قيم وأهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية» فالسياحة يمكن أن تقدم الحوافز والمال اللازم لترميم وتجديد البنية التاريخية والمنشئات التقليدية كما توفر الدعم للحدائق الوطنية والمناطق المحمية وادارة الحدائق الاصطناعية.

-السياحة يمكن أن تصبح قوة لبناء بنية تحتية أفضل تصبح بدورها عامل لتحسين البيئة.

-بناء منشآت ومحطات معالجة المياه المالحة حلت مشكلة الضغط السياحي ونتائجه وزادت منعوائد السياحة بانخفاض تلوث المياه واعادة استخدامها في الزراعة.

1-رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص34

2-رعد مجيد العاني، مرجع نفسه، ص35.

المبحث الثاني:

مقومات الاستثمار السياحي ومجالاته

يقصد بصناعة السياحة مجموعة الأنشطة الإنتاجية التي تلبي أساسا احتياجات الزوار من السلع والخدمات ذات الطابع السياحي[1] مع العلم أن السياحة تشير إلى نشاط الزوار الذين يصنفون على أنهم سياح، ويعد زائر كل مسافر يقوم برحلة إلى وجهة رئيسية خارج بيئته المعتادة لأقل من عام ولأي غرض رئيسي سواء تعلق الأمر بالعمل التجاري أو الترفيه، أو لأي غرض شخص آخر[2]، وبالتالي في السياحة تولد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في زيادة النشاط الاقتصادي في الأماكن التي تجري زيارتها، ويرجع ذلك أساسا إلى الطلب على السلع والخدمات التي يلزم انتاجها وتقديمها للزوار.

بناء على ما سبق، فالاستثمار السياحي يعبر عن الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تندرج ضمن صناعة السياحة سواء تعلق الأمر بنشاط الفندقة والمطاعم السياحية، أو نشاط وكالات السياحة والأسفار أو النشاط الجهوي، وغيرها من النشاطات ذات الطابع السياحي.

إذا كانت الغاية من وراء الاستثمار في إحدى هذه المجالات، بالنسبة لرجال الأعمال والمستثمرين، تتمثل في تحقيق الربح، فإن غاية الدولة المضيفة لهذه الاستثمارات تتمثل في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

في هذا السياق، ولأجل النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر، وتعزيز دوره في تحقيق التنمية لابد على الدولة توفير متطلبات ومقومات لترقية الاستثمار في قطاع السياحة (المطلب الأول) التي من شأنها مساعدة المستثمر على قيام استثماره على احسن وجه وهذا من خلال توفير العقار السياحي وتهيئته (المطلب الثاني) مما يزيد من فرص في مجالات الاستثمار في مجال السياحة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر

عملت الكثير من الدول على إيجاد مناخ استثماري ملائم من أجل جذب وتشجيع الاستثمار السياحي من خلال إصدار تشريعات داخلية تمنح العديد من المزايا والإعفاءات وحوافز قانونية

[1]– الحساب الفرعي للسياحة، الإطار المنهجي الموصى به، 2008، التنقيح1، منشورات الأمم المتحدة 2011، ص27.

[2]– التوصيات الدولية المتعلقة باحصاءات السياحة 2008، التنقيح1، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص10.

للمستثمرين سواء المحلي أو الأجنبي وهو ما اعتمد عليه المشرع الجزائري من خلال سنه للعديد من الحوافز التشريعية وباعتبار أن هذه الحوافز التي يقرها التشريع الداخلي لا تتحقق لوحدها وحماية للمستثمرين، لجأ المشروع الجزائري إلى وسائل قانونية أخرى أكثر صرامة وضمانا، تتمثل من خلال وضع مجموعة من الإجراءات تمثلت في تدابير متخذة لدعم الاستثمار السياحي حيث شملت هذه الإجراءات في تحسين صورة الجزائر السياحية (الفرع الأول)، وتمويل الاستثمارات السياحية (الفرع الثاني) من جهة، وتنمية الموارد البشرية من جهة أخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تحسين صورة الجزائر السياحية

اصبحت تنمية القطاع السياحي في الجزائر تشكل اولوية من بين اولويات الدولة، التي تزعم تنفيذ هذا الخيار تبعا لخطة استراتيجية ترتكز على ترقية عدة اقطاب سياحية خاصة وان الجزائر تمتلك مؤهلات سياحية.

إلا أن الجزائر السياحية بقيت تعاني فيما يتعلق بصورها السياحية من بعض الذهنيات السلبية، وايضا غياب الصورة والاستثمار السياحي، لذا عليها اختيار اوراقها القوية بغية تقوية صورتها حتى تتمكن من تثبيتها كوجهة سياحية كاملة، وتبقى ترقية صورة الجزائر مسالة اساسية لتصبح وجهة سياحية كاملة وتنافسية[1]و تعتمد تحسين صورة الجزائر السياحية على مجموعة من الوسائل لتطوير وتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف(أولا) والترويج السياحي (ثانيا).

أولا: تطوير وتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف.

تعتبر الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر قطاعا تنمويا هاما، غير ان الاهتمام به بصفته قطاعا اقتصاديا واعدا تاخر لسنوات عديدة، حيث ظهر دوره بشكل متنامي في منتصف التسعينات، ففي إطار التوجه التنموي الوطني الهادف إلى تطور تشكيلة من الانشطة الاقتصادية إلى جانب قطاع المحروقات، بما يسمح بتحقيق زيادات حقيقية في

[1]– برجم حنان، "دور التسويق في تحسين صورة الوجهة السياحية، حالة الجزائر،"مجلة معارف، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 254.

الناتج الخام مما يدعم المؤشرات الاقتصادية في الاقتصاد الوطني، برزت توجهات جديدة ترمي إلى بعث مؤسسات صغيرة مرنة.[1]

دفعت بذلك بقطاع الصناعة التقليدية والحرف إلى الواجهة، لاعتباره موفرا اساسيا لمناصب شغل عديدة واعتماده على الموارد المحلية باضافة إلى كونه مصدرا للعملة الصعبة، فضلا عن ان منتجاته تشكل منتج سياحي هام ليكتسب بذلك هذا القطاع أهمية استراتيجية وليصبح محل اهتمام السلطات العمومية.[2]

يعرف المشرع الجزائري الصناعة التقليدية والحرف على ان: " الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط انتاج أو ابداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف،[3] أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف.

عرف قطاع الصناعة التقليدية والحرف استراتيجية لتنميته وهذا من خلال جملة من التطورات التي املتها التغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال على اثر التحولات والظروف التي شهدتها الساحتين الوطنية والدولية كان ابرزها وضع المرسوم الرئاسي رقم 96-01، المتضمن القواعد المحددة لقطاع الصناعة التقليدية والحرف، الذي اعطى للقطاع إطارا قانونيا وتنظيميا لضمان بعثه من جديد.

من ثم تم سنة 2002 الحاقه بوزارة جديدة والتي اوكلت لها مهمة الوصاية على القطاع وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، تم تعزيزها بوضع برناج عمل

---

[1]- طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ج ر عدد 02، صادرة في 11 جانفي 2017 تعرف المؤسسة الصغيرة بانها:"المؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة واربعين (49) شخص، ورقم اعمالها السنوي لا يتجاوز اربعمائة (400) مليون دينار جزائري، مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينا جزائري."

[2] - بن العمودي جليلة، " واقع قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر ودوره في تعزيز التنمية المحلية"، مجلة اضافة اضافات اقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 3، افريل 2018، ص 277.

[3] - انظر المادة 5 من الامر رقم 96-01، مؤرخ في 6 جانفي 1996، متعلق بالتحديد القواعد التي تحكم للصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 03، صادرة في 8 جانفي 1996.

من أجل تنمية مستدامة للصناعة التقليدية كاستراتيجية تنموية، وهذا لتمكنه من أداء الادوار المنطوة به وسعيا نحو نقل القطاع إلى مراتب القطاعات الواعدة اقتصاديا.

كان قرار الحكومة ضمن استراتيجية التنمية المستدامة لقطاع الصناعة التقليدية والحرف افاق 2010 ضم قطاع الصناعة التقليدية والحرف إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ترجمة واضحة لارادة الدولة في اعطاء هذا القطاع بعده الاقتصادي والاجتماعية والثقافي، وتجسيدا لهذا القرار بادرت الوزارة الوصية باعداد استراتيجية تنمية للقطاع تم اعتمادها في 18 جوان 2003 سميت بـ: ' مخطط عمل للتنمية المستدامة للصناعة التقليدية افاق 2010" وخصص لها مبلغ مالي تقديري محدد بـ 5 ملايير دج.[1]

ومن أهدافه الاستراتيجية: [2]

- احداث مناصب شغل للشباب بقطاع لا يتطلب استثمارات ضخمة.
- تحسين نوعية السلع والخدمات.
- دعم التكامل الاقتصادي بين فروع النشاط الاقتصادي.

ثانيا: الترويج السياحي

إن نجاح أو فشل منطقة سياحية أية منطقة سياحية مهما كان مستوى العرض السياحي الذي تمتلكه، يعتمد بالدرجة الأولى على قدرتها على إغراء السوق السياحية من جهة من جهة أخرى على مدى تنفيذ برامج تسويقية متكيفة ومتلائمة مع خصائص كل سوق سياحي.

حيث لا مكن تحقيق صناعة سياحية الا اذا رافقها جهد هام بالتنشيط والترويج السياحي.

يعد التسويق السياحي ذلك النشاط الذي يهدف إلى التعرف على الاسواق السياحية الحالية والمرتقبة والتاثير فيها لتنمية الحركة السياحية القادمة.

يعد الترويج السياحي كجزء من الاستراتيجية التسويقية وهو يهدف إلى اعلام السياح بالمنطقة وما يميزه من عناصر جذب السياحي واقناعهم بزيارتهم، وتهتم استراتيجية الترويج

[1] – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية مشروع استراتيجية قطاع الصناعة التقليدية والحرف افاق 2010، الجزائر، ص 7.

[2] – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع نفسه، ص ص 31، 34.

السياحي بالجوانب التي تهتم بها استراتيجية التسويق السياحي من حيث متابعة عمليات الجودة القوانين، مراقبة الانشطة والمهام السياحية وادراج شهادة النوعية للمؤسسات السياحية.

يتم الترويج السياحي من خلال اعداد اعلانات كالمنشورات، البوستارات البطاقات البريدية، الجزائر والكتيبات السياحية أو الاعلانات في الجزائر والمجلات ...الخ وعقد الندوات والمحاضرات المختلفة التي من شأنها المساهمة في التسويق.[1]

لذا يستلزم على الجزائر تكثيف وتكييف المجهودات المبذولة لابرازها سياحيا من خلال نظم الترويج من أجل جلب السياح والمستثمرين في آن واحد.

الفرع الثاني:

تمويل الاستثمارات السياحية

إن تمويل القطاع الخاص في البلدان النامية غير كاف لمشروعات التنمية السياحية أن تجميد رؤوس أموال المستثمرين لفترة طويلة لا يغريهم في إقامة المشروعات السياحية،لأن هدفهم الأساسي هو تحقيق أكبر عوائد ممكنة وفي أقل فترة زمنية، حيث غالبا ما يكون العائد السنوي على الاستثمار في المشاريع السياحية منخفضا.

لذلك أصبحت إمكانيات التنمية السياحية في كثير من البلدان ضعيفة ولا تعتمد على مشاركة القطاع الخاص،الأمر الذي يستدعي البحث عن إمكانيات التمويل من المصادر الحكومية سواء أكان هذا التمويل مباشرة أو غير مباشر، إلا أن مقدار المساعدات المالية الممنوحة للاستثمارات السياحية من قبل الحكومة أو القطاع العام هي الأخرى غير كافية، وغالبا ما تتحدد وفقا للأهمية الاقتصادية لقطاع السياحة بالمقارنة مع القطاعات الإنتاجية الأخرى، حيث يحتاج الاستثمار في مجال صناعة السياحة إلى رؤوس أموال ضخمة وذلك بسبب ارتفاع تكلفة البنية التحتية وتجهيزاتها[2].

[1] – لتفصيل اكثر انظر عميش سميرة، دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995 –2015، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2015، ص 247، 248.

2– موفق عدنان عبد الجبار الحميري، اساسيات التمويل والاستثمار في الصناعة السياحية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 263.

إن تنفيذ خطة التنمية السياحية يحتاج إلى مصادر تمويلية كفيلة بتوفير رؤوس الأموال الضرورية لذلك، وتحصل الدول على حاجاتها من الأموال لدفع عجلة التنمية السياحية من مصدرين رئيسيين هما: الموارد المحلية والموارد الأجنبية، إضافة إلى التمويل المصرفي والتمويل عن طريق السوق المالية [1]كماتعتبر المشاريع السياحية من أكثر البرامج جذبا لرؤوس الأموال بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمحليين،إذ أن تعدد مجالات الاستثمار السياحي يتطلب : استثمارات مالية كبيرة ونوضح أهم مصادر التمويل السياحي كما يلي

أولا: مصادر التمويل الداخلية: وتنقسم بدورها إلى[2]:

1-الأرباح المحتجزة: غالبا ما تتحدد سياسة توزيع الأرباح السنوية على المساهمين في أي شركة سياحية على أساس معدل الأرباح المحتجزة منقبل إدارة الشركة،حيث تعتبر هذه الأرباح مصدرا رئيسيا لتمويل التوسع في المنشآت،فكلما ارتفع معدل توزيع الأرباح كلما قل نمو الأرباح المستقبلية وبالتالي تنخفض القيمة السوقية للأسهم.

2- التمويل الإيجاري: كان ظهور هذا النوع من التمويل في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1952، ينشر بعد ذلك في كثير من الدول ويعرف على أنه:**<< عقد يلتزم المستأجر بموجبه دفع مبالغ محددة بمواعيد متفق عليها مع مالك أصل من الأصول لقاء انتفاع المستأجر بالخدمات التي يقدمها المؤجر لفترة معينة>>.**

أي أن الاستئجار بالنسبة للمؤسسة هو طريقة لتمويل استثماراتها والحصول على الأموال في شكل أصول مقابل دفع أقساط يتم الاتفاق عليها في عقد الإيجار، ويتخذ أنواع عديدة أهمها:

- الاستئجار التمويلي.
- والاستئجار التشغيلي.

3-التمويل براس المال المخاطر : وهو عبارة عن استثمار في (الأموال الخاصة) رأس المال الاجتماعي (او شبه الأموال الخاصة) تسبيقات للحساب الجاري للشركاء

1- بو الملح منيرة، بوسعدي الهام، " اشكالية تمويل الاستثمار السياحي بالجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الاستثمار السياحي بالجزائري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، ص 15.

2- صليحة بن طلحة،" طرق تمويل الاستثمار السياحي وسبل تفعيلها في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، العدد 16، جوان 2015، ص86.

(لحساب مؤسسات اقتصادية،تهدف من ورائه إلى تحقيق أكبر مردودية ممكنة مقابل مخاطر تواجهها لمدة محددة من الزمن، وذلك خلال مختلف مراحل حياتها من إنشاء، تطوير وتحويل لتساعد المؤسسة الناشئة منها على النمو والشغل. [1]

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية وتنقسم إلى[2]:

1-الأسهم بأنواعها: يسمح هذا النظام للشركات الكبيرة في طرح أسهمها للاكتتاب العام، حيث يهدف نظام التمويل عن طريق طرح الأسهم إلىحصول ملاك المشروع الأساسيين على رؤوس أموال إضافية من مستثمرين خارجين عن طريق بيع الأسهم بغرض زيادة راس المال.

2-السندات: وهي نوع من القروض طويلة الأجل تصدرها الشركة وتعطي

لمالكها حق الحصول على القيمة الإسمية في تاريخ الاستحقاق،والحصول على فوائد دورية بنسبة معينة من القيمة الإسمية.

3-التمويل عن طريق السحب المصرفي: حيث تقوم الشركات بالتمويل من خلال السحب المصرفي بأكثر من الرصيد المتوفر وبكفالة ضمان وجود المشروع السياحي،وهي أكثر الطرق شهرة للحصول على الموارد المالية الضرورية التي تستحق الدفع خلال فترة زمنية قصيرة، حيث تحتاج العديد من القرى والمجمعات السياحية من الدرجة الممتازة لهذا التمويل، خاصة في فترة ما قبل الإنتاج من أجل تنفيذ حملاتها الترويجية او استحقاق رواتب واجور العاملين.

4-التمويل عن طريق القروض المصرفية: وتنقسم بدورها إلى [3]:

ا) – قروض قصيرة الأجل: وهي التي يكون استردادها في اقل من سنة، حيث تضطر إدارة الشركات السياحية لشراء أو تجديد الأثاث أو ادوات المطبخ .

ب)– قروض متوسطة الأجل: وتكون فترة استردادها من سنة إلى أقل منخمس سنوات، ويحتاج طالب مثل هذه القروض إلى تقديم بوليصة تأمين شامل للمشروع السياحي الذي يمتلكه إلى البنك.

1-صليحة بن طلحة، مرجع سابق، ص87-88

[2]-موفق عدنان عبد الجبار الحميري، مرجع سابق، ص ص 58، 59.

[3] - موفق عدنان عبد الجبار الحميري، مرجع نفسه، ص 59.

ت)- قروض طويلة الأجل: يمتاز هذا النوع من القروض بطول فترةاستردادها والتي تزيد عن خمس 05 سنوات، كما أن الأموال المحصلة من خلال هذا النوع من القروض غالبا ما تستخدم لشراء المعدات والموجودات الثابتة كالمباني، الأراضي والأجهزة الإنتاجية.

5- المضاربة برأس المال: وتخص هذه الطريقة الصناديق السياحية الحديثة، حيث يساعد توفر رأس المال الحصول على حصتها السوقية الكاملة، إلا أنه ما يعاب على هذه الطريقة هو تدخل المساهمين في الشؤون الفنية الرسم السياسة التشغيلية للفندق السياحي أو التدخل في أوجه الإنفاق، بالإضافة إلى حصولهم على نسبة معتبرة من الأرباح السنوية.

ثالثا: صيغ اخرى لتمويل المشاريع السياحية: وهناك صيغ اخرى لتمويل الاستثمارات السياحية نذكر منها[1]:

•**التمويل الحكومي:** نظرا لحداثة قطاع السياحة في الدول النامية مقارنة مع الدول المتقدمة فإن دور القطاع الحكومي في عملية التمويل يكاد يكون محدود وحديث، حيث تبرز تجربة الدول الأوروبية في هذا المجال من خلال:

ا- التمويل الحكومي المباشر: يعتبر مجلس التعاون الأوروبي والحكومة والمركزية والمجالس المحلية من أكثر الجهات التي تعتمد عليها الفنادق على مستوى الدول الأوروبية للحصول على الدعم المالي وتخفيض تكاليف الاستثمار.

ب- التمويل الحكومي غير المباشر: تقوم الحكومة المركزية أو إدارة المحافظات بدعم قطاع السياحة بطرق غير مباشرة منها:

- تخفيض تكلفة الاستثمار من خلال تخفيض اسعار الأراضي وتوفير فرص سياحية جديدة خاصة في مجال إنشاء قرى وفنادق سياحية،حيث تقوم الدولة بتهيئة التصاميم الأساسية لبعض المواقع السياحية.

- الإعفاءات الضريبية على مستلزمات الإنشاء وكذلك بيع وتأجير الأراضي للشركات السياحية.

- القيام بالحملات التسويقية والترويجية من خلال الاشتراك بالمعارض السياحية المحلية والدولية، وإصدار المطويات والخرائط السياحية ونشر الثقافة السياحية.

2-مجلس التعاون الأوروبي: يتكون من أربعة دوائر تقوم جميعها بتقديم المساعدات منها:

[1]- صليحة بن طلحة، مرجع سابق، ص ص 91،92.

ا- **التمويل الأوروبي للتنمية الإقليمية:** إن غالبية مشاريع البنى التحتية للتنمية السياحية في العديد من الدول الأوروبية تعتمد أساسا على مثل هذا التمويل لتحسين حصتها السوقية من سوق السياحة العالمية، ومن الشروط الأساسية التي يتطلبها المجلس لأجل تمويل مشروع سياحي كالفنادق مثلا، أن يكون تابع بشكل كامل أو بنسبة عالية للقطاع الحكومي، أما عن الشرط الثاني فهو يتعلق بموقع الفندق السياحي حيث لابد أن يكون لموقعه دورا واضحا في خلق التنمية السياحية المتوازنة، وقد يبلغ حجم التمويل المقدم من هذا المجلس حوالي 50% من مجمل تكلفة الفندق السياحي.

ب - نظام التمويل الاجتماعي الأوروبي: يهدف هذا النظام إلى خلق برامج تدريبية واضحة الأهداف من شانها زيادة كفاءة العاملين في قطاع السياحة.

أ-بنك الاستثمار الأوروبي: وله نفس مهام التمويل الأوروبي للتنمية الإقليمية، حيث يقوم بمنح القروض بما لا يزيد عن 50% من تكاليف مشاريع التطوير السياحي للدول الأوروبية.

ب- الحكومة المركزية: حيث تقوم بدورها من خلال تقديم الدعم المالية وتخفيض تكاليف الاستثمار في القطاع السياحي، وعادة ما يقدم هذا الدعم في شكل إعفاءات من سداد القروض أو اقساطها.

الفرع الثالث:

تنمية الموارد البشرية

يعتمد قطاع السياحة على مجموعة من العوامل أو المقاومات التي تنميه وتنشطه، منها ما يعتمد على ما جاءت به الطبيعة والابعاد الحضارية، ومنها ما يعتمد على مظاهر اخرى كالعنصر البشري، اعتبار السياحة صناعة خدماتية تعتمد في جوهرها على هذا العنصر[1].

لذا يعتبر العنصر البشري المسؤول الأول والأخير على نجاحه أو فشل سياسات التنمية السياحية، فنجاح السياحة متوقف على مدى كفاءة ووعي الموارد البشرية المسيرة للمهن السياحية، من أجل رفع التحديات ومواجهة الصعوبات والسيطرة على المشكلات مهما

1- زين العابدين بن حباطي، دور موظفي السياحة في تفعيل القطاع السياحي، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصدية والتجارية وعوم التسيير . جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2011. ص4 .

تعددت واختلفت، بهدف الوصول إلى الأهداف المسطرة[1] وهذا التطوير يكون اما داخل أو خارج المؤسسات السياحية، ذلك بواسطة التكوين والتدريب لان الاستمرار في التكوين والتدريب للموارد البشرية يعتبر منهجا ضروريا لنجاح اي مشروع سياحي[2]، بحيث اصبح وجود المراكز والمعاهد والجامعات المتخصصة في مجال مؤشراتهم لتطوير قطاع السياحة في اي بلد[3] والجزائر من بين الدول السياحية، التي أولت أهمية كبيرة للعنصر البشري من خلال انتهاج سياسة سياحية ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية بغية تكوين العنصر البشري المتخصص في المجال السياحي من أجل انعاش وتنمية قطاع السياحة. لهذا لابد ان نتعرض لتعريف التعليم والتدريب السياحي (أولا) والى المؤسسات التكوين السياحي(ثانيا).

أولا: تعريف التعليم والتدريب السياحي

لقد اهتم الباحثون بالتكوين والتدريب السياحي من أجل ايجاد تعريف لهذا المصطلح، حيث يعتبر البعض ان التعليم السياحي هو تخصص يزود الفرد بالمعلومات والمعارف التي تساعد صناعة السياحة والفندقة، وتبني القاعدة الأساسية لتكوين مهارات سياحية وفندقية من خلال تكوين الاختصاصيين والماهرين وتأهيلهم للعمل في المرافق السياحية والمنشئات الفندقية.

اما التدريب السياحي فهو يعمل في زيادة درجة التخصص لدى الافراد العاملين في قطاع السياحة والفندقة وذلك بتزويدهم بالمعلومات والمهارات المختلفة والتي ترفع من كفاءة وتحسين ادائهم واتقان عملهم المحدد في المنشآت الفندقية.[4]

يرى البعض الآخر بأن التعليم السياحي يعد احد فروع التعليم العالي التقني والمهني فقد نصت اتفاقية التعليم التقني والمهني، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته 25 لعام 1989 على انه: « جميع اشكال ومستويات التعليمية التي تضمن بالإضافة إلى المعارف

1–ملد حواس، عبد الناصر حبوشي، «المرشد السياحي واهميته في انجاح الرحلة السياحية» مدخلة ملتقى ضمن المؤتمر الدولي حول الاستثمار السياحي، بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة 26 و27 نوفمبر 2014، معهد الاقتصاد المركزي الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة. ص2 .

2–مصطفى احمد السيد «الموارد البشرية العربية، المنظمةا لعربية» للتنمية الإدارية العدد،30 القاهرة مصر، 2000.ص12

3–فاطمه الزهراء ابن سعود، حسان بوزيان، «التعليم والتدريب السياحي والفندقي» في الجزائر مجلة اقتصاديات المال والاعمال، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر، ص 11.

4– منهى احمد محمد النعيمي، «التعليم السياحي في العراق، دراسة لعينة من طلبة قسم السياحة وادارة الفنادق في كليةالإدارة والاقتصاد كنموذج للتعليم السياحي الجامعي»، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 73 .2008 ص219.

العامة دراسة التكنولوجيات والعلوم المتصلة بها واكتساب المهارات العلمية والعملية والمواقف والمدارك المتصلة بالممارسات المهنية في كافة فروع التعليم السياحي والفندقي ».[1]

تتضمن عملية الاعداد المهني والتقني في التعليم الفندقي والسياحي بأن يحصل الطلبة على مهارات ومعلومات واتجاهات بشكل يؤدي إلى تغيير سلوكهم وادائهم ليصبحوا قادرين على القيام بجزء من عمل أو عمل متكامل أو مجموعة من الأعمال بشكل مناسب ويشمل الاعداد لتلك البرامج التي تعد الطالب لمزاولة مهنة الفندقة.

إن الأهمية القصوى لعنصر التعليم والتدريب السياحي في نجاح أي سياسة سياحية، جعلت حاجة الدول ومنها الجزائر إلى ضرورة انتهاج سياسة التكوين السياحي ضمن مخططاتها السياحية لبناء وجهة سياحية جزائرية، وذلك بإنشاء مؤسسات تعليمية متخصصة في قطاع السياحة والفندقة، قادرة على توفير قوة بشرية متدربة ومؤهلة للمنافسة في الاسواق السياحية الإقليمية.

ثانيا: مؤسسات التكوين السياحي

لقد سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال من خلال سياستها السياحية جاهدة إلى اقامة جهاز تكوين، يهتم بترقية التكوين في المجال السياحي وتوفير اليد العاملة المؤهلة في قطاع السياحة، وذلك من خلال انشاء مؤسسات تكوينية تابعة لقطاع السياحة.

حاليا توجد ثلاث مؤسسات مكلفة بتكوين الفندق والسياحي في الجزائر التي تمثل المزود الرئيسي للعمالة في هذا المجال لمعظم المؤسسات الفندقية في الجزائر وبعض الدول الإفريقية والعربية وتتمثل في كل من:

1-المدرسة الوطنية للسياحة:

تعتبر المدرسة الوطنية للسياحة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم انشاء هذه المدرسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-255[2] المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدل والمتمم بالمرسوم

1-ابراهيم بظاظو، تحليل واقع الموارد البشرية في القطاع السياحي الاردني، تحميل يوم 01 جانفي 2018 من الموقع ص13: http://neutourism.com/research/22.doc

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-255 مؤرخ في 17 اوت 1994، متضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة صادر في 24 اوت 1994.

التنفيذي رقم 98-104[1] تمنح هذه المدرسة شهادة الليسانس في تسيير الفنادق والسياحة، وتطوير وتدريب العاملين في قطاع السياحة[2]، وتوفر حوالي 100 مقعد مقرها عند البنيان الجزائر العاصمة، ومن بين مهامها[3]:

- تقديم تكوين عالي المستوى في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.
- تحسين مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتقوم بتكوينهم المستمر وتجديد معلوماتهم.
- تقوم بجميع الدراسات الاستكشافية من أجل الاستجابة لطلب السياحي الذي يعبر عنه المتعاملون مع توفيق بين المهمة التربوية في اختيار مواضع الرسائل والاشغال وبين الحاجات في ميادين السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.
- تشارك في مختلف الدراسات التي تنجز بالاتصال مع مختلف المؤسسات الوطنية أو الدولية التي لها علاقه بتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.
- تكوين رصيد وثائقي يرتبط بميدان نشاطها.
- تصدر مجلة متخصصة في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.
- تشارك في تطوير البحث العلمي والتقني في ميادين اختصاصاتها.

اما فيما يخص صلاحياتها تتمثل في :

- ابرام عقود واتفاقيات الدراسة والاستشارات المرتبطة بمجال نشاطها مع اي مؤسسة أو ادارة.
- اعداد الاتفاقيات الخاصة بالتعاون مع الهيئات الممثلة الوطنية والأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في اللقاءات والاشغال الوطنية أو الدولية التي تهم ميدان نشاطها.

1- مرسوم تنفيذي رقم 98-104، مؤرخ في 31 مارس 1998، متضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة صادر في 1 افريل 1998. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-376. مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 2018 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذ رقم 94- 255 مؤرخ في 17 اوت 1994.المتضمن انشاء المدرسة العليا للسياحة ج ر .صادر في 13 نوفمبر 2013

2-www.mla.gov.dz 2020.12.13

3- انظر المادة3 من مرسوم تنفيذي رقم 13-376، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذ رقم 94-255، مؤرخ في 17 اوت 1994، المتضمن انشاء المدرسة العليا للسياحة ج ر، صادر في 13 نوفمبر 2013

– تطوير تبادل مع مؤسسات التكوين والمنظمات الدولية المتخصصة من أجل تجديد انواع التعليم المقدمة.

– تنظيم بمبادرتها أو بناء على طلب السلطة الوصية لقاءات وطنية أو دولية ترتبط بينهما.

2. معهد بوسعادة:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقره ولاية بوسعادة، يوفر حوالي 300 مقعد [1]،يمنح شهادة تقني سامي في الاستقبال، المطاعم والطبخ.

ويتولى المهام الآتية: [2]

– تكوين التقنيين في مختلف مهن السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.

– تكوين جميع الاسلاك الاخرى التابعة للمهن الضرورية لنشاط السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.

– تحسين مستوى المستخدمين التقنيين المتخرجين من قطاع السياحة.

3–معهد تيزي وزو:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقره ولاية تيزي وزو، له ملحقة مقرها ولاية تلمسان، ويوفر 300 مقعد، ويمنح شهادة تقني سامي في الاستقبال، المطاعم والطبخ والحلويات والإدارة الفندقية والسياحة وهو يقوم بمجموعة من المهام وهي كالآتي:

– تكوين التقنيين الساميين في مختلف مهن السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.

– تحسين مستوى المستخدمين التقنيين المتخرجيين من قطاع السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.

– تعميم التقنيات الجديدة المرتبطة بالسياحة والفندقة والحمامات المعدنية عن طريق جميع وسائل الدعم الملائمة.

1–Hachimi Hadouche .Op.Cit., p16

2–مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة في الجزائر. ص 137

– تحسين مستوى العنصر البشري في القطاع السياحي، تجديد المعارف وكما تسعى الجزائر في ايجاد احسن الطرق لتطوير التكوين السياحي من أجل تحقيق تنمية سياحية واعدة، الذي يعتبر احد المحاور الأساسية الاستراتيجية التي اعتمدتها الحكومة لضمان نظام وجود إطار افضل لإدارة وتسيير النشاطات السياحية[1]،من خلال وضع «بطاقة التكوين لقطاع السياحة» ضمن المخطط الاستراتيجي للتهيئة السياحية لسنة 2030، والتي سطرت عدة أهداف وفق خطة عملية محددة، نذكر منها [2]:

- تقييم العرض الوطني التقني والمهني للتكوين في السياحة.
- تحليل تطور الموارد البشرية المكونة في المهن السياحية.
- ضبط الاحتياجات الحقيقية في التكوين للقطاع السياحي.
- ضمان التوزيع الجغرافي عبر الأقطاب السياحية للتكوينات المقدمة في مختلف مهن السياحة.
- ضمان تغطية كامل التراب الوطني عن طريق جهاز تكوين تقني ومهني مفتوح للجميع.
- ضمان تسيير جيد للموارد البشرية والمادية المخصصة للتكوين.
- ضمان جهاز تكوين متناسق في مهن السياحة في إطار الشراكة، يعتمد على مؤسسات التكوين تحت وصايا كل من الوزارة المكلفة للسياحة والتعليم العالي والتكوين المهني من أجل ضمان تخطيط احسن للغرض الوطني في التكوين السياحي.

في هذا الإطار قد ابرمت وزارة السياحة والصناعة التقليدية اتفاقية توأمة مع وزارة التعليم والتكوين المهنيين، تخصص المعاهد الوطنية الثلاثة المتخصصة في التكوين الفندقي والسياحي. واكد عبد القادر بن مسعود ان هذه الاجراءات تهدف بالاساس الى توفير الشروط اللازمة لجذب الشباب نحو التكوين في قطاع السياحة، وترقية وتطوير امكانيات التكوين ستسمح بترقية الموارد البشرية وتطويره وفق ما يتواكب والسوق السياحية، وان هذه الاجراءات تندرج في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية «سيدات» خاصة ما تعلق بوضع

1–www.mta.gov.dz 23.10.2021

2–خريطة التكوين السياحي، بإمكان تحميلها من الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية

مخطط الجودة السياحية يهدف هذا المشروع إلى دعم الشراكة وتطوير مناهج التكوين [1]كما امضى وزير القطاع اتفاقية مع وزير قطاع التعليم العالي ومجمع الفندقة والسياحة والحمامات المعدنية والمعهد العالي للسياحة لتكوين طلبة ما بعد التدرج في التخصصات السياحية والفندقية، مع استفادة الطلبة في مستوى ما بعد التدرج من تربصات ميدانية على مستوى المؤسسات السياحية.

بدوره تضمن قانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الاهتمام بالموارد البشرية في قطاع السياحي لمالها من دور بالغ الأثر في تنمية القطاع السياحي، لذا اخذت الدولة على عتيقها الاهتمام بالموارد البشرية وذلك من خلال:

- إحداث بكالوريا مهنية في السياحة.
- فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي.
- انشاء مؤسسات تكوين جديدة في مختلف الشعب السياحية.
- انشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص.

في الأخير نستنتج أن كل هذه المساعي من طرف الحكومة الجزائرية تؤكد الاهتمام الكبير الذي أولاه المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لأفاق 2030،وإن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام الدولة بالقطاع السياحي وهي تعتبر التفاه صائبةمن طرف السلطات الجزائرية، وان تتجسد هذه الجهود على الارض الواقع.

المطلب الثاني:

تهيئة العقار السياحي

يلعب العقار دورا مهما في تحقيق التنمية باعتباره الأرضية الأساسية التي تنطلق منها مختلف المشاريع العمومية والخاصة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياحية والعمرانية...الخ.

هذا من خلال توفير الأوعية العقارية الضرورية لإحداث وإقامة المشروعات والمرافق الحيوية والمناطق الصناعية والسياحية وغيرها من المشاريع.

1- اميرة مكيدش، بهدف جذب الشباب نحو التكوين في قطاع السياحة، اتفاقية توأمة بين السياحة والتكوين المهني، جريدة الجزائر، تاريخ الاطلاع على موقع الانترنت 6 اوت 2019 .

إن توفير العقار يعتبر محددا اساسيا لإنجاح أية عملية الاستثمار، وعاملا مساعدا على جلب الاستثمارات وعاملا اساسيا لاستقرار المستثمرين الاجانب والمحليين، ومما لا شك فيه الدور الاستراتيجي للعقار في تحفيز الاستثمار السياحي المحلي كان أو الأجنبي والجزائر ضمن الدول التي تتمتع بإمكانيات اساسية تسمح بجذب الاستثمار السياحي الذي يساهم الى حد كبير في الرفع من الانتاجية وتحسين تنوع النسيج الاقتصادي، من خلال النشاط السياحي، فالعقار السياحي يعتبر عاملا رئيسيا في ترقية الاستثمار السياحي لذى لابد ان نتوقف على تحديد هذا العقار (الفرع الاول) وتهيئة وتسيير العقار السياحي (الفرع الثاني).

الفرع الاول:

تحديد العقار السياحي

لقد أورد المشرع مصطلح العقار السياحي في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية بموجب المادة 20 حيث نصت على أنها: « يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الاراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئةالسياحية، ويضمن الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص.»[1]

عليه يمكن تعريف العقار السياحي بأنه مجموع الاراضي القابلة للبناء الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، والمحددة في مخطط التهيئة السياحية والتي تمنح لصاحبها حق الاستغلال السياحي في حدود القوانين المنظمة لقطاع السياحة[2] لذا يتم التطرق إلى تشكيل العقار السياحي (أولا) واجراءات تحديد وتعيين مناطق التوسع والمواقع السياحية (ثانيا).

1-لقد ورد في مشروع القانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، تعريف العقار السياحي على انه: «يقصد بالعقار السياحي القابل للبناء الاراضي الموجهة لهذا الغرض في مخطط تهيئةالسياحة، ثم حذفت هذه المادة نظرا لتكامل أحكام المادتين 20 و21 من مشروع القانون، واكتفى المشرع بالمادة 20.المذكورةأعلاه.

2-حرز الله كريم،« التنظيم القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري»، مداخلة ملقى ضمن الملتقى الدولي الثاني حول النظام القانوني للعقار ودوره في ترقية الاستثمار، جامعةالاستثمار، جامعة الجلالي بونعامة،خميس مليانة . 27-28 افريل 2016 ص 7

أولا – تشكيل العقار السياحي

تضمن قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، قسم خاص بشكل العقار السياحي ونصت عليه المادة 20 من قانون رقم 03-03 المذكور اعلاه على أنه يشكل العقار السياحي القابل للبناء من الاراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الاراضي التابعة للأملاك العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص:

لهذا فان العقار السياحي يشكل من ثلاثة انواع من الاراضي التي تكون محددة في مخطط التهيئة السياحية.

1- الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية:

حسب المادة 12 من القانون رقم 90 - 30 [1] المتضمن الاملاك الوطنية، "فإن الاملاك الوطنية العمومية تتكون من الحقوق والاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشره أو بواسطة مرفق عام شريطة تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق"، وتضاف اليها الثروات والاملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بحكم الدستور[2].

يقصد بالأراضي التابعة للأملاك الوطنية والعمومية في مجال العقار السياحي، الاراضي الواقعة داخل المناطق التوسع والمواقع السياحية والتي تكون قابلة للبناء في اطار الاستغلال لأجل الاستثمار السياحي، طبقا لمخطط التهيئة السياحية والتي تم تصنيفها ضمن الاملاك الوطنية العمومية ولا يمكن ان تكون الاملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تملكية وعدم القابلية للتملك هي نتيجة لتخصيص المال للنفع العام، وليست وسيلة لأضفاء الصفة العامة على المال.[3]

1- قانون رقم 90-30، مؤرخ في01 ديسمبر 1990 متضمن قانون الاملاك الوطنية عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 .ج ر عدد 24 صادر في 03 اوت 2008

2- حددت المادة 18 من القانون رقم16 -01، المتعلق بالتعديل الدستور، الاملاك والثروات والموارد الطبيعية التي تعد من الملكية العامة وهي ملك المجموعة الوطنية.

3-اعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 24.

كما بينت المادة 14 من القانون رقم 90- 30، المتضمن للأملاك الوطنية، أن الاملاك الوطنية العمومية تنقسم إلى املاك عمومية طبيعية واملاك عمومية اصطناعية، الطبيعية كالبحرية وشواطئ البحر والبحيرات وهي ملك للدولة، أما الاصطناعية فتشمل المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور والحدائق العمومية والمنشئات الثقافية.

ان عدم قابلية التصرف في هذه الاملاك لا يتعارض مع الاستغلال التجاري لتوابعها التي تكون محل أعمال خاصة حسب الكيفيات التي تحددها القوانين، الخاصة مثل قانون المنظم للاستغلال السياحي للشواطئ.

2- الاراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة:

تضمنتها المادة 12 من القانون رقم 90 - 30، المتضمن الاملاك الوطنية حيث نصت على ان« الاملاك الوطنية غير المصنفة ضمن الاملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية تمثل الاملاك الوطنية الخاصة سواء كانت ملك للدولة أو الجماعات الإقليمية»[1].

اذا تتمثل في مجموع الأوعية العقارية التي يمكن التنازل عنها بغرض الاستثمار مقابل شروط قانونية محددة شريطة انجاز المشروع الاستثماري، وقد حددت المادتين 17 و18 من القانون 90- 30 المذكور اعلاه على مشتملات الاملاك الوطنية الخاصة.

كما تقضي المادة 22 من القانون رقم 03-03 سالف الذكر على انه «تباع الاراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصةا لمتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية للوكالة الوطنية للسياحة، وفقا اتفاق ودي، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتدعيم اسعار العقار السياحي في مناطق التوسع السياحي»[2].

3- الاراضي التابعة للخواص:

يقصد بالأراضي التابعة للخواص في مجال العقار السياحي الاراضي التي تعود ملكيتها للخواص الا انها ذات طابع سياحي، وتقع داخل مناطق التوسع السياحي أو المواقع السياحية وتكون قابلة للبناء في إطار الاستغلال الاستثمار السياحي طبقا لمخطط التهيئة

1-انظر المادة 12 من القانون رقم 90 - 30، المتعلق بالأملاك الوطنية، سالف ذكر.

2-انظر المادة 22 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، سالف ذكر.

السياحية، وتقوم الوكالة الوطنية للتنمية السياحية باقتناء هذه الاراضي من الخواص اما عن طريق ممارسة حق الشفعة أو عن طريق التراضي أو من خلال ممارسة نزع الملكية للمنفعة العامة عندما يقضي الطريق الودي إلى نتيجة سلبية.

ثانيا- تعيين مناطق العقار السياحي

يتضح من خلال القوانين المنظمة للعقار السياحي ان هذا الاخير (العقار) يتكون من الاراضي الموجودة في مناطق التوسع السياحي أو المواقع السياحية أو المناطق المحمية، ويتم تحديد هذه المناطق قصد الحماية والمحافظة على الطابع السياحي لها. ويرتكز تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها على نتائج دراسات التهيئة السياحية[1].

1- مناطق التوسع السياحي :

بداية عرفها المشرع الجزائري في المرسوم رقم 66- 75 الذي جاء تطبيقا للأمر 66-62 المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية بمقتضى المادة الاولى منه التي تنص على أنه: « يمكن ان تعتبر من مناطق التوسع السياحي كل منطقة أو مساحة من الارض تتمتع بمميزات أو خصائص طبيعية أو ثقافية وبشرية أو ملائمة للمتنزه السياحي، من شانها ان تسمح بإقامة أو تنمية منشئات يمكن استغلالها لتنمية شكل على الاقل أو عدة اشكال من الايراد السياحي>>[2].

أما القانون رقم03-03 المذكور اعلاه الذي الغى الامر رقم 66-62، المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية فقد عرف مناطق التوسع السياحي في المادة1/02 على ان : «مناطق التوسع السياحي كل منطقة أو امتداد من الاقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات

1-حرز الله كريم، مرجع سابق، ص 5.4

2-المادة الاولى من المرسوم رقم 66-75 المؤرخ في 4افريل66،المتعلق بتطبيق الامر رقم66-62، المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية، ج ر عدد 28، الصادر في 8 افريل 1966، وتم تحديد البنية التحتية الواجب استحداثها بموجب الامررقم 66-62، وتمثلت اساسا في اختيار مناطق التوسع السياحي وكانت اولى المناطق في تلك الفترة ثلاث مناطق

- منطقة غرب العاصمة: موريتي، سيدي فرج، تيبازة.
- منطقه وهران :لاند سيتي
-المنطقة الشرقية: الحمادث، سيرايدي، القالة.

طبيعية وثقافية وبشرية وابداعية مناسبة للسياحة، مؤهله لإقامة أو تنمية منشأةسياحية،و يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية>>.[1]

كما تعرف مناطق التوسع السياحي بانها فضاء محمي مصنف ومحدود وفق نصوص قانونية يشتمل على تخطيط يدخل ضمن المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، المكلف بتوجيه واستقبال التجهيزات الفندقية والسياحية وهي ايضا محيط لموقع مناسب لتنمية السياحية مرتبط بنشاطات اخرى تعتبر مكملة ومناسبة له، وهذا المحيط يتضمن منطقة وبقع ارضية يجب ان تجهزة لتصبح مهيأة لاستقبال المشاريع الاستثمارية السياحية والاقامات الترفيهية، ثم يتم انشاء عدة مناطق للتوسع السياحي وحددت بـ 174 منطقة، و202 موقع للحمامات المعدنية من بينها 140 منطقة توسع سياحي على الساحل[2].

2- المواقع السياحية:

جاءت المواقع السياحية ضمن المرسوم رقم 66 - 75 المذكور اعلاه في المادة 04 التي نصت على انه : «يمكن ان يعتبر من الاماكن السياحية كل منظر طبيعي أو مكان ذي جاذبية سياحية بمنظره الخلاب أو بما يحتويه من عجائب أو بخصائصها الطبيعية أو البناءات التي شيدت فيه وبما يحتويه من أهمية تاريخية أو فنية او اسطورية أو ثقافية بحيث يجب صيانته واستثمار ندرته، والمحافظة عليه من التلف الطبيعي أو الناتج بفعل الانسان».[3]

أما في ظل القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية فقد عرفت المادة 03 المواقع السياحية على انها:« كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره، الخلاب أو بما يحتويه عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو البناءات المشيدت عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية او اسطورية او ثقافية والذي يجب تثمين اصالته والمحافظة عليه من التلف والاندثار بفعل الطبيعة أو الانسان».

1-انظر المادة 2 الفقرة الاولى من قانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، سالف ذكر.

2-عباس راضية:« فعالية الامتياز كآلية الاستثمار السياحي. مداخلة ملتقى الدولي الثاني، النظام القانوني للعقار ودوره في تنمية وترقية الاستثمار، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 27.28 ابريل 2016.

3-المادة4 من المرسوم رقم66-75 متعلق بالمناطق والأماكن السياحية، سالف ذكر.

يتم تحديد مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والتصريح بها بناءا على نتائج دراسات التهيئة السياحية، وبالرجوع إلى القانون رقم 03-03 المذكور اعلاه لم يحدد الجهة المخولة بإعداد دراسات التهيئة السياحية، غير ان المرسوم رقم 98-70 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، نجده ينص في المادة 4 منه على انه الوكالة المذكورة هي التي تتكفل بتنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية[1].

3- المنطقة المحمية:

بغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية وايقاف ظاهرة تدهورها قامت السلطات العمومية بتحديد مناطق مهيئة للاستجابة لتحقيق أهداف المحافظة على النباتات والحيوانات والمحافظة على وسطها المادي، هذه المناطق تسمى بالمناطق المحمية.

المنطقة المحمية هي مجموعة الاراضي التي تشكل داخل منطقة التوسع السياحي حزام امني ضد كل ما من شانه تقليل النشاط السياحي أو القيام بالتأثير السلبي على افاق تحديد وتثبيت المشاريع السياحية.

أما المادة 02 الفقرة الثالثة من القانون رقم 03-03 سالف الذكر فعرفت المنطقة المحمية على أنها: « المنطقة المحمية جزء من المنطقة التوسع السياحي أو الموقع السياحي غير قابلة للبناء وتستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاتها الطبيعية، كالحظائر الوطنية أو الأثرية كالمحميات الأثرية والثقافية>>.

كما عرفتها المادة 02 من القانون رقم 11-02 [2] المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المنطقة المحمية أنها : «اقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية والبحرية والساحلية و/ أو البحرية المعنية>>.

يتضح مما سبق أن العقار السياحي يشمل على العقار القابل للبناء من الاراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، كما يشمل كذلك الاراضي غير قابلة للبناء أو غير مبنية كالشواطئ والمناطق المحمية الأثرية والطبيعية، غير أن ما يهمنا هو

1-حرز الله كريم، مرجع سابق، ص 5.

2- قانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، صدر في 18 فيفري 2011

العقار القابل للبناء المتمثل في مناطق توسع السياحي والمصنف بنص أنه ذو طابع سياحي والمحدد في مخطط التهيئة السياحية من أجل استغلاله في المجال السياحي، فالعقار السياحي بذلك هو كل ما هو ثابت في مجال السياحة كالفنادق والمركبات السياحية والحمامات المعدنية والقرى السياحية المنجزة في إطار الاستثماري أي الوعاء من الاراضي المحددة والمصنفة على أنها سياحية لأجل إستغلالها في مجال السياحة[1].

الفرع الثاني:

تهيئة وتسيير العقار السياحي

تهيئ وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية وفق مواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الذي يحدد قواعد المحافظة على هذه المناطق والمواقع وشروطها، كما يحدد شروط توظيف المشاريع السياحية وكيفياته المختلفة وأصناف التجهيزات وخصائصه وطريقة استغلال المواقع من خلال تحديد دفاتر الشروط وهو بهذا يشكل الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياحة في الجزائر[2] لذا نتطرق إلى تكوين حافظة العقار السياحي (أولا) واليات التهيئات والتسيير العقار السياحي (ثانيا).

أولا- تكوين حافظة العقار السياحي

يتشكل العقار من الاملاك الوطنية العمومية والخاصة وأراضي الخواص، وفي إطار ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة التي يتم تطرق اليها بالتفصيل في الفصل الثاني

1-عباس راضية، مرجع سابق، ص 06

2-حرز الله كريم، مرجع سابق، ص 4

▪ طبقا للأحكام المادة 33 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية يؤهل البحث ومعاينة المخالفات الماسة بالعقار السياحي كل من:

ضباط واعوان الشرطة القضائية، مفتشي السياحة والتعمير والبيئة ويترتب عليها معاينة المخالفة، اعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين،المؤهل قانونا الوقائع التي عاينها ويوقع كل من العون المعاين ومرتكب المخالفة المحضر ويرسل المحضر حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا أو الجهة القضائية المختصة في مدة 15 يوما ورشات ويؤهل لمفتش السياحة الدخول إلى مناطق توسيع والمرافق السياحية.

انجاز الهياكل القاعدية وبناء تجهيزات داخل هذه المناطق والمواقع السياحية، وايضا لتحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز والتنازل عن الاراضي السياحيةالمهيئة، وكذا رخص البناء أو التحقق من مدى مطابقة الاشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة، للتفصيل انظر المواد من 34 إلى 36 من القانون رقم 03-03،سالف ذكر.

وبيان مهامها المتمثل في تطوير وترقية السياحة، فإنها تقوم باقتناء هذه الاراضي وذلك اما عن طريق ممارسة حق الشفعة او عن طريق الرضائية او عن طريق اجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لحماية العقار السياحي وتحقيقا للمصلحة العامة، لقد نصت المادة 21 المذكورة اعلاه:<<**يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية وتمارس الوكالة الوطنية لتنمية السياحة هذا الحق على كل العقارات أو البناءات المنجزة في اطار هذا القانون والمتوجدة داخل منطقة التوسع وتكون موضوع نقل الملكية ارايديا بعوض او بدون عوض.**>>

واشارت المادة 22 من القانون ذاته على طريقتين اخريين: الطريق الودي ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

أ: اكتساب العقار عن طريق الاقتناء الودي

لقد تضمن القانون رقم 03-03 المتعلق بالمناطق التوسع والمواقع السياحية على اقتناء ودي كطريقة للحصول على العقار السياحي القابل للبناء ونظم أحكامه، فالدولة كالاشخاص المؤهلة لتكوين رصيد عقاري خاص بها لتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولاجل ذلك فهي ملزمة بالتخلي على امتيازات السلطة العامة وتنزل إلى درجة الافراد في انتاجها الاسلوب التراضي في اقتناء الوعاء العقاري الذي تريده ويمكنها في ما بعد استغلاله في مشاريع استثمارية وفي هذا المجال لابد أن نميز بين نوعين من الملكية المراد الحصول عليها واكتسابها لان الامر يختلف اذا ما تعلق الامر بالعقار السياحي المملوك للخواص(1) أو التابع للأملاك الوطنية الخاصة (2).

1- اقتناء العقار السياحي المملوك للخواص

يقصد بالعقار السياحي المملوك للخواص الأوعية العقارية الواقعة في مناطق التوسع السياحي المملوكة للأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص والتي يمكن أن تكون أرضا فضاءً أو عقارًا مبنيا تتحصل عليه الدولة بموجب اتفاق ودي بين الطرفين.

يقصد بالاتفاق الودي تلك العلاقة التعاقدية المفضية إلى نقل الملكية العقارية» حيث يخضع الإتفاق إلى إرادة الأطراف بالإضافة إلى احترام الأحكام المطبقة على نقل الملكية والحقوق العينية العقارية من إجراءات الشكلية والتسجيل والشهر.

2-اقتناء العقار السياحي المملوك ملكية خاصة للدولة:

لقد نص قانون 03-03[1] بأن الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع السياحي والضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية تباع للوكالة الوطنية للتنمية السياحية طبقا لإتفاق ودي.

ب- اكتساب العقار السياحي عن طريق الشفعة الادارية

تعد الشفعة الإدارية من الطرق الاستثنائية التي تمكن الدولة من الحصول على أملاك عقارية ومن ثم توجيهها نحو استغلالها والاستثمار فيها ذلك أن حصول المستثمرين على القطعة الأرضية الملائمة لإقامة مشروعه يبقى أكبر عائق يؤرق السياسة التنموية نحو ممثلة في الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة على العقارات القابلة للبناء والمملوكة للخواص لتشكل الحافظة العقاررة للعقار السياحي؛ ومن تم بسط الحماية عليه واستغلاله بالطرق القانونية لذا لابد من تعريف الشفعة الإدارية (أ)، ثم ممارستها من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (ب)، وإجراءاتها العملية لممارستها (ج).

ا: تعريف الشفعة الإدارية

لقد عرف المشرع الجزائري الشفعة في القانون المدني بأنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار وتعتبر من أسباب كسب الملكية» ولا تتحقق إلا بتوفير شرطين أساسيين بيع العقار ووجود شفيع وبما أننا بصدد دراسة طرق اكتساب العقار السياحي فسوف نتطرق للشفعة الإدارية[2] فقد كرس الأمر 66-62 ممارسة الدولة لحق الشفعة على كل عقار قد يكون موضوع تصرف إرادي بعوض أو بدون عوض على عقار مبني أو غير مبني[3] ولكن بعد توجه الإرادة السياسية للدولة نحو تبني نظام اقتصاد السوق تماشيا مع التغيرات الاقتصادية التي جاء بها دستور 1989.

تم إقرار حق الشفعة الإدارية ووضع حد لاحتكار السلطات العمومية للسوق العقارية واضفاء نوع من الشفافية ومحاربة المضاربة والفوضى.

---

[1]- انظر المادة 22 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، سالف ذكر.

[2]- انظر المادة 794 من القانون المدني، سالف ذكر.

[3]- المادة 4 من الامر رقم 66 -62 المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية، ج ر عدد 28، الصادر في 8 افريل 1966.

الا أن يمكن تعريف الشفعة الإدارية بأنها رخصة تمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة كالدولة وجماعاتها المحلية كالبلدية والولاية الأولوية على حساب أي شخص آخر لاكتساب ملك عقاري عندما يقوم المالك بكل حرية ببيع عقاره. فهي طريقة استثنائية لاكتساب العقارات والمعبرة عن ممارسة السلطة العامة، ووجد أن الغاية من الإجراء توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية[1] فممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة لحق الشفعة يكون لأجل إقامة فنادق أو مراكز استشفاء حموية أو مركبات سياحية يعد من قبيل المنفعة العمومية.

ب: ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية لحق الشفعة:

تتخذ الاملاك العقارية المملوكة للخواص والتي محل ممارسة الدولة لحق الشفعة عدة صور فقد تكون مجموعة بنايات أو عقار مبني وحيد أو حتى أرض فضاء مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص تم تحديدها أو إنجازها فى إطار مخطط التهيئة السياحية ويشترط أن تكون واقعة داخل منطقة التوسع السياحي، وتتولى تمثيل الدولة هيئة عمومية إدارية أوكل إليها القانون مهمة اقتناء الوعاء العقاري عن طريق الشفعة الإدارية وهي الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، طبقا لنص المادة 21 فقرة أولى من القانون 03-03 التي نصت على ما يلي:**<< يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية تمارس الوكالة الوطنية للتنمية السياحية هذا الحق على كل العقارات أو البناءات المنجزة في إطار هذا القانون، والمتواجدة داخل منطقة التوسع السياحي وتكون موضوع نقل ملكية إراديا بعوض أو بدون عوض...>>**[2].

ج -الإجراءات العملية لممارسة حق الشفعة من قبل الوكالة الوطنية للتنمية السياحية:

لقد نص المشرع على الإجراءات العملية التي تتبعها الوكالة الوطنية لتنمية السياحة لأجل اكتسابها للوعاء العقاري المملوك للخواص في نص المرسوم التنفيذي رقم 06- 386 كما يلي:

-قبل مباشرة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة إعمال حقها في ممارسة حق الشفعة لا بد

[1]- اعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 100.

* ان العقار السياحي المملوك ملكية خاصة للدولة لا يمكن ان يكون محلا لممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحية للشفعة لانه يباع لها طبقا لاتفاق ودي.

[2]- تمارس الوكالة حقها في الشفعة على كل عقار أو بناء يقع في الجزء القابل للبناء لمنطقة التوسع السياحي، كما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية الموافق عليه والمنجز في اطار اهداف القانون 03-03.

أن يقوم مالك العقار الذي يريد بيع ملكه بإجراء هام يتمثل في التصريح، الهدف من وراء اشتراطه من قبل المشرع هو تحقيق العلم الأكيد لدى الدولة ممثلة في الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بأن الوعاء العقاري الواقع داخل منطقة التوسع السياحي هو محل بيع حتى تبادر هذه الأخيرة إلى اقتناءه عن طريق الشفعة حيث نص القانون رقم 03-03 السالف الذكر على أن:**<< كل بيع أو تأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع يجب أن تكون محل إشعار للوزارة المكلفة بالسياحة قصد تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة في حالة التنازل أو التأجير يلزم المستفيد أو المستأجر باحترام مواصفات دفتر الشروط>>**[1] فعبارة محل إشعار يقصد بها يجب التصريح بها للوزارة المكلفة بالسياحة أي يجب تقديم تصريح من طرف مالك العقار أو البناء المنجز في إطار مخطط التهيئة السياحية إلى الوزير المكلف بالسياحة طبقا لنموذج محدد مسبقا من طرفه.

هنا يظهر حرص الدولة على حماية العقار السياحي وعدم المساس به بشكل يؤثر سلبا على الأهداف العامة للتنمية السياحية بما يفهم منه أن التصريح إجراء لازم قبل ممارسة المالك لحقه في بيع الوعاء العقاري أو تأجيره وهو أسلوب يتميز بالحداثة جاء به المشرع الجزائري لمواكبة التطور ويسمح للإدارة بدراسة الأمر من كافة النواحي خاصة في حالة ما أقدم شخص ما على شراء العقار وغير من وصفه ووجهته السياحية بمعنى بحث ظروف التصرف ونتائجه المحتملة قبل حدوثه[2] واتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية العقار السياحي.

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري على نظام التصريح في المرسوم التنفيذي رقم06-385 المتعلق بكيفيات ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حقها في الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية حيث تنص على مايلي: **<< طبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 03-03 والمذكور أعلاه، يتعين على مالك العقار أو البناء المنجز في إطار مخطط التهيئة السياحية عندما يقرر بيع أملاكه تقديم تصريح مسبق للوزير المكلف بالسياحة يعد طبقا لنموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة...>>**[3].

---

[1] – المادة 28 من القانون 03-03، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، سالف ذكر.

[2] – ماجيد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة والقانون، جامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص138.

[3] – انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-385 المتعلق بكيفيات ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حقها في الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، سالف ذكر.

3- اكتساب العقار السياحي عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة نظاما قانونيا قائما بذاته فهو من القيود الواردة على حق الملكية إذ يعتبر بمثابة بيع جبري يرد على الملكية العقارية والحقوق العينية الأصلية دون المنقولات والحقوق الشخصية[1] وهو إحدى الآليات المعتمدة من الدولة لإثراء حافظتها العقارية حتى تتناسب مع متطلبات المشاريع الاستثمارية التنموية ذات الطبيعة السياحية وسنعرض فيما يلي إلى مفهوم نزع الملكية (أ) ثم نوضح خصوصية إجراء نزع الملكية للعقارالسياحي(ب).

ا-مفهوم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

يعرف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بأنه إجراءا قانوني تلجأ إليه الإدارة عند الاقتضاء بغية تحقيق النفع العام فهي تلك العملية التي يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل.

1- تعريف نزع الملكية للمنفعة العمومية:

لقد أجاز الدستور الجزائري في المادة 22 منه نزع الملكية شرط أن تتم في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف.[2]

كما نظم المشرع في القانون المدني هذا الإجراء فمنحت المادة 677 منه للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزاع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل وفي حالة نشوب نزاع حول مبلغ التعويض يتم تحديده بحكم قضائي كما أجاز قانون التوجيه العقاري نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بموجب المادة 72 منهء أمًا الإطار القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة فهو القانون رقم91-11[3]

---

[1]- محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الكتب القانونية، 1992، ص9.

[2]- قانون رقم 16-01، المتضمن تعديل الدستور، سالف الذكر.

[3]- المادة 2 من القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 افريل 1991، المتعلق بقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، ج ر عدد 21، صادر في 8 ماي 1991 المعدل والمتمم في المادة 65 من القانون رقم 04-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج عدد 85، صادرة في 30 ديسمبر 2004 معدل ومتمم بالمادة 59 من القانون 07-02، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2008 المعدل والمتمم بالمادة 37 من القانون رقم 13-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر 30 ديسمبر 2013.

ومرسومه التنفيذي رقم 93-186[1] الذي عرف بموجبه المشرع نزع الملكية على أنها طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، ولا يكون إلا إذا جاء تنفيذا للعمليات الناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية منشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

2- خصائص نزع الملكية للمنفعة العمومية:

يتميز نزع الملكية للمنفعة العامة بمجموعة من الخصائص[2]:

- إجراء استثنائي حيث لا يمكن للإدارة اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ الطرق الرضائية وفشلها ذلك أن المغزى من التفاوض هو الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين.

- طريقة جبرية تمارسها الإدارة معتمدة على امتيازات السلطة العامة» فالسلطة العامة تملك الوسائل القانونية التي تجبر الأفراد على احترام مبدأ المشروعية طوعا أو كرهاء من خلال تندرج القوانين والقواعد القانونية التي تعلو مرتبتها الإلزامية من حيث قواعد دستورية تليها قواعد تشريعية عامة ثم قواعد قانونية لائحية أي تنظيمية.

- القصد منها هو تحقيق المنفعة العامة؛ حيث يكون الهدف منها هو إنجاز مشاريع تدخل في نطاق المنفعة العامة " كإقامة مشاريع تنموية سياحية مثلا.

- تتم مقابل تعويض عادل ومنصف فلا يمكن للإدارة وضع يدها على عقار بدون جبر الضرر فهي ملزمة بتعويض الملاك عند قيامها بنزع ملكيتهم.

3 -خصوصية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بالنسبة للعقار السياحي:

إن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إجراء استثنائي للحصول على الأراضي التيسيتم تصنيفها كمناطق توسع سياحي ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان اللجوء إلى الوسائل الرضائية غير مثمر حيث يمكن للدولة وبناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة أن

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 27 ماي 1993، المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 51، صادر في 1 اوت 1993 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248، مؤرخ في 10 ماي 2005، ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-202، المؤرخ في 7 جوان 2008، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2008.

[2]- مصطفاوي عايدة، .التنظيم القانوني للعقار السياحي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيس علي، العدد السادس، 2017، ص 127.

تتحصل على هذه العقارات طبقا للتشريع المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهذا ما كرسته أحكام القانون 03-03 الذي نص على ما يلي:«**عندما يقضي اللجوء إلى كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية؛ يمكن للدولة بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة اقتناء هذه الأراضي طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول المتعلقين بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**»[1].

لقد منح المشرع الإختصاص فيما يتعلق بقرار نزع الملكية للوزير المكلف بالسياحة ووزير الداخلية ووزير المالية بموجب قرار وزاري مشترك إذا كانت الأملاك العقارية محل النزع واقعة على إقليم ولايتين أو أكثر.

أما إذا تعلق الأمر بنزع ملكية أملاك واقعة على إقليم ولاية واحدة فالإختصاص ينعقد للوالي بوصفه ممثلا للدولةعلى مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة[2].

بالنسبة لإجراء نزع الملكية في إطار قانون 03-03 لا يعد مجرّدٍ آلية تعتمد عليها الدولة لتكوين رصيد عقاري قابل لاستيعاب استثمارات سياحية بل يكتسي خصوصية متميزة لأنه إجراء لتوفير الحماية للعقار السياحي بغية المحافظة على الطبيعة السياحية للوعاء العقاري المراد نزع ملكيته وضمانا لعدم تحويله لوظائف أخرى تخرج عن النطاق السياحي.

فالمنفعة التي قصدتها المادة 03 من القانون 03-03[3] هي حماية العقار السياحي من أي تصرف قد يؤدي إلى تغيير الوصف السياحي له.

يمتد مجال إعمال نزع الملكية للمنفعة العامة إلى المياه الحموية من أجل تثمين الموارد السياحية الحموية التي تعد جزءا من العقار السياحي حيث أجاز المرسوم التنفيذي رقم 07- 69[4] المحدد لشروط وكيفيات منح استعمال واستغلال المياه الحموية إذا رفض المالك للأرض التي تتدفق منها مياه منبع حموي مصرح به ذي منفعة عموميةكل استعمال أو

---

[1]- انظر المادة 22 فقرة 2 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، سالف ذكر.

[2]- انظر المادة 110 من القانون 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

[3]- تنص المادة 3 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، على أنه:<<يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية واعادة الاعتبار لها، طابع المنفعة العمومية>>.

[4]- انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية، ج ر عدد 13، صادر في 21 فيفري 2007.

استغلال أو إيجار أو بيع للأرض تنزع ملكيتها طبقا لأحكام القانون رقم91- 11 فإذا وجد منبع للمياه الحموية في ملكية خاصة، وتم التأكد من خصائصه العلاجية طبقا للدراسات التي قامت بها مكاتب الدراسات المعتمدة يصنف على أنه ملك وطني عمومي ولا يمكن لصاحب الأرض أن يقوم باستغلاله إلا بعد أن ترخص له مديرية السياحة» وذلك باتباع الإجراءات المتعلقة بامتياز المياه الحموية» وإذا لم يتم احترام كل تلك الإجراءات تباشر ضده إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لتوفير الحماية للمنبع الحموي.

ثانيا : اليات تهيئة وتسيير العقار السياحي

التهيئة السياحية هي التقنية التي تسمح بتنظيم المجالات الجاذبة والمستقطبة للسياح وذلك بفصل مميزاتها الجغرافية والطبيعية والثقافيةو التاريخيةو التهيئةا لسياحية حسب ما جاء في المادة الثالثة من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة هي مجموعة اشغال انجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة المشاريع تحدد الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها.

لتجسيد الأهداف التي تضمنها القانون رقم 03-03 المذكور اعلاه من بينها ترقية الاستثمار والشراكة في قطاع السياحة والتحكم والحفاظ على العقار السياحي في تسييره واستغلاله، يجب التقيد بتوجيهات المخطط الوطني للتهيئة السياحية باعتباره اداة تترجم ان ادارة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ضمن استراتيجية للتهيئة السياحية في إطار التنمية المستدامة.

ا)- مخطط التهيئة السياحية

قبل التطرق للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، سوف تعرج في تعقب السياسات السياحية في الجزائر المتعلقة بالتهيئة السياحية.

1- تطور التاريخي للسياسات السياحية: بعد الاستقلال تركت السلطات الفرنسية 5622 سرير موزع على السياحة الشاطئية(50%)والسياحة الحضارية(40%) والسياحة الصحراوية(10%) وبمغادرة المستعمرين تركت هذه المنشآت في حالة متدهورة.[1]

[1]-حمدي زقاي، وزاني محمد، السياحة المستدامة في الجزائر، الدار ابن بطوطة، الاردن، 2014، ص 171.

في فترة 1962 – 1982 عرفت السياحة اعداد برنامج عمل من خلال ميثاق 1966 وثلاث مخططات للتنمية السياحية، في الفترة(1962–1966) كانت مهمة الدولة تقديم وتقويم الموارد السياحية، وفي سنة 1966 حاولت الجزائر تنظيم قطاع السياحة صدر الامر 66–62 المؤرخ 26 مارس1966 واهم ما جاء به اهتمام السلطات العمومية ادراج النشاطات السياحية بشكل منسجم ضمن تهيئة الاقليم وتثمين وتنمية الموارد السياحية وكذا تنظيم المناطق السياحية وحمايتها، وتم تحديد البنى التحتية الواجب استحداثها آنذاك وتمثلت في اختيار مناطق التوسع السياحي ولكن لم يتم تحقيق البرنامج المسطر لعدة اسباب وايضا لم تعرف السياحة اهتماما كبيرا في مخطط الثلاثي(1967–1969)[1].

منذ 1980 إلى 1990 عرفت مخططين خماسيين كما شاهدت صدور الميثاق الوطني لسنه 1986 الذي جاء لتنمية السياحة الداخلية الجماعية التي يراع فيها تلبية رغبات المواطنين وعائلاتهم وخاصة الشباب مع توسيع مهام السياحة من خلال ترقية الثقافةو الصناعة التقليدية المحلية والميراث الوطني.

خلال فترة 1990 – 2000 اي مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر شهدت هذه المرحلة صدور رسالة من النصوص القانونية والتنظيمية التي فتحت المجال امام المبادرة الخاصة ولقد تمت الطرق بالتفصيل إلى هذه القوانين في المبحث الاول في الفصل الاول من الباب الاول. وفي جانفي 2001 اعتمدت وزارة السياحة استراتيجية جديدة للسياحة المستدامة لأفاق 2010، حيث تم ادماج كافة المؤسسات والنشاطات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في تحديد وتنمية وترقية النشاطات السياحية وهذا طبقا للبرنامج الحكومي الموافق عليه في سبتمبر 2000 والذي سطر جملة من الأهداف للفترة 2001 إلى 2010[2]، ومن بين هذه الأهداف:

– اسهام القطاع الخاص في الاستثمارات السياحية وخلق مناطق التوسع السياحي جديدة واتخاذ اجراءات واضحة وعقلانية خاصة بالتهيئة العمرانية.

[1]–حيث كانت توزيع الاستثمارات على القطاعات خلال المخطط الثلاثي 67–69 يعطي الأولوية لقطاع الصناعة بالنسبة48.47% وقطاع الزراعة بنسبة16.87% بينما السياحةكان نصيبها من هذه الاستثمارات 2.54%. للتفصيل اكثر انظر: حمدي زقاي وزاني محمد، مرجع نفسه، ص 173.

[2]–ministère du tourisme, éléments de la stratégie de développement durable du tourisme en Algérie . horison.2010 p.52

في ظل هذه الاستراتيجية حققت الجزائر نتائج معتبرة تبعث بالتفاؤل، فقد ارتفع عدد السياح الاجانب من حيث الإيرادات بالعملة الصعبة حققت مداخيل قدرت ب 200 مليون دولار سنه 2006 بنسبة 20% من مجموع المداخيل خارج المحروقات.

في سنة 2006، تم انشاء 22 منطقة سياحية جديدة لتكون قاعدة الاستثمارات في قطاع السياحة ضمن استراتيجية جديدة من طرف وزارة السياحة لآفاق 2015، حيث تم التوقيع على اتفاقية مع بنك القرض الشعبي الجزائري من أجل تمويل المشاريع وتمحوره الاستراتيجية الجديدة في النقاط الآتية:

- تنمية كل انواع السياحة في الجزائر.
- تبني الاستدامة، جعل قطاع السياحة المنتج الاول للصادرات خارج المحروقات.
- زياده تدفقات السياح الاجانب.[1]

أ. الاستراتيجية المستقبلية وفق المخطط التوجيهي للتهيئةالسياحيةS.D.A.T

يتم تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية طبقا للمواصفات للمخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة التشاور والمصادقة عليها عن طريق تنظيم وهذا ما تم تجسده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-86 [2] المتعلق بتحديد كيفيات اعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق توسع المواقع السياحية.

في سنة 2007 تم اعداد مخطط التوجيهي لتهيئة السياحة من قبل وزارة التهيئة السياحية، من قبل وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والسياحة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الذي يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية اخر مركباته الأساسية، قامت وزارة السياحة بتحديد قاعدة عمل على شكل مخطط توجيهي لآفاق 2025مع ضرورة تطوير اقطاب امتياز سياحية، فهو جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الاقليم وإطار استراتيجي مرجعي لسياسة السياحة في الجزائر من خلاله تقوم الدولة بعرض رؤيتها حول تطور السياحة على مستوى افاق زمنية مختلفة المدى القصير 2009 أو على المدى

[1]-حمدي زقاي وزني محمد مرجع السابق، ص 191

[2]-المرسوم التنفيذي رقم07-86، المتعلق بتحديد كيفيات اعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق توسع المواقع السياحية، سالف ذكر

المتوسط 2015 أو على المدى الطويل 2025 في إطار التنمية المستدامة من أجل جعل الجزائر بلد مستقبل[1].

من أهدافه تقويم الثروة الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة الجزائرية بحيث يحدد البلد بأكمله ولكل منطقة من التراب الوطني التوجيهات الاستراتيجية للتهيئة السياحية في إطار التنمية المستدامة ويرتكز المخطط الوطني لتهيئة الاقليم على خمس حركات ديناميكية:

- الديناميكية الاولى : مخطط الجزائر كوجهة سياحية.
- الديناميكية الثانية: الاقطاب السياحية ذات الامتياز.
- الديناميكية الثالثة: مخطط الجودة السياحية.
- الديناميكية الرابعة: مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- الديناميكية الخامسة: مخطط تمويل السياحة وتعريف المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المذكور اعلاه المخطط للتهيئة السياحية بانه مجموعة القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاعات المطبقة في ما يخص استعمال وحماية الاملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع، يتكفل هذا المخطط لاسيما بمواصفات التشريع المعمول به في مجال حماية الساحل والجبل والتهيئة المستدامة للإقليم[2]

يقرر اعداد مخطط التهيئة السياحية بقرار من الوزير المكلف بالسياحة لكل منطقة توسع سياحية محددة ومصرح بها ومصنفة بانتظام ويرتكز مخطط التهيئة السياحية على نتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد المنطقة المعنية والتصريح بها.

اما فيما يخص الأجهزة المكلفة بالتسيير وتهيئة العقار السياحي فسوف نتطرق اليها بالتفصيل في مبحث الثاني للفصل الثاني من الباب الاول والتي على راسها وزارة السياحة والديوان الوطني والوكالة الوطنية لتنمية السياحة التي يتمثل دورها في تنفيذ السياسة السياحية الموضوعة من طرف السلطات والتي تعمل من أجل تنشيط وترقية السياحة.

---

[1]- قطاع السياحة اهداف مخطط التهيئةالسياحية في افاق 2025.الوكالةالوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ تاريخ الاطلاع 2022/04/24.

[2]-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86، المتعلق بتحديد كيفيات اعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق توسع المواقع السياحية، سالف ذكر.

كما اطلقت الدولة مخطط التوجيهي للتهيئةا لسياحية لآفاق SDAT2030 يعتبر هذا المخطط جزءا لا يتجزآ من المخطط الوطني لتهيئة الاقليم 2030 المنصوص عليه في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وهو المشروع الذي تستمد الدولة منه مشروعها السياحي الاقليمي مع افاق 2030[1] وهو الأداة التي تترجم ارادة الدولة الرامية التي تتعين مؤهلاتها السياحية الطبيعية الثقافية والسياحية وضعها في خدمة السياحة الجزائرية مما يجعلها ذات اولوية لبناء قاعدة اقتصادية صلبة واعلانه لكافة المتعاملين والفاعلين في كافة القطاعات وقد ركز هذا المخطط على الاستثمار في المؤهلات الطبيعية والثقافية التي تزخر بها الولاية للنهوض بالقطاع السياحي على مستوى المحلي ثم على مستوى الوطني

يرتكز المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030 على 5 اليات وتتمثل في :

- مخطط وجهة الجزائر.
- تطوير اقطاب الامتياز السياحي .
- مخطط النوعية الجودةالسياحية.
- مخطط الشراكة بين القطاع العام والخاص .
- مخطط تمويل السياحة.

المطلب الثالث:

مجالات الاستثمار السياحي.

لقد تعددت مجالات الاستثمار السياحي إلى العديد من الأنواع وأهدافها كلها خدمة السائح وتحقيق الرفاهية المنشودة له بداية من اختياره لوجهته السياحية إلى قدومه إلى البلد المستضيف ومن ثم إقامته وكل الخدمات المرافقة لخدمات الإقامة وكذلك النقل من تأجير السيارات والحافلات إلى الوكالات التي تقوم بجولات من أجل تحقيق ما ينشده السائح،فيكون الاستثمار كذلك في المنتج السياحي كإنشاء المدن الترفيهية والقيام بالمهرجانات الثقافية وترميم المزارات الدينية دون أن ننسى خدمات الاتصالات التي أصبحت من أولويات السائح

[1]-Oudjaoub Ouahiba, aménagement touristique et développement local cas de la commune d'Aoukas, mémoire de magistère en science économique . Université de Bejaia, 2014.p 32

بحيث بدونها لا تكتمل متعته ومن أهم الاستثمارات هو الاستثمار في الموارد البشرية التي تخص قطاع السياحة وما لها من تأثير مباشر على الخدمات المقدمة للسياح لذا سنحاول أن نتطرق إلى بعض مجالات الاستثمار السياحي ونشرحها كل على حدى كالاستثمار في مجال الوكالات السياحية والأسفار (الفرع الأول) والاستثمار في الإرشاد السياحي (الفرع الثاني)، الاستثمار في مجال المؤسسات الفندقية (الفرع الثالث) الاستثمار في مجال الحمامات المعدنية والمياه الحموية (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

الاستثمار في مجال الوكالة السياحية والأسفار

تشكل وكالة السياحية والأسفار متعاملا اقتصاديا له دورا مهما في المجال السياحي نظرا لدورها الفعال في تحسين جودة الخدمات السياحية، واستقطاب السياح الاجانب وكسب الخبرات الاجنبية وتنمية روح المنافسة، لذا لابد من التطرق الى الإطار القانوني لوكالة السياحية والأسفار (أولا) نشاطات الوكالة السياحية والاسفار(المهام) (ثانيا) شروط انشاء واستغلال وكالة السياحة والاسفار (ثالثا) اجراءات الحصول على الرخصة (رابعا).

أولا- الإطار القانوني لوكالة السياحية والأسفار

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بتقديم خدمات سياحية مقابل ثمن وذلك بموجب عقد رضائي بينهما، والأصل في العقود حرية الاطراف في اختيار الشروط الملائمة لها. نظرا لأهمية البالغ لنشاط وكالات السياحة والأسفار سواء على مستوى الفردي أو الجماعي من أمن السائح سواء أجنبيا أو وطنيا، ومن حيث تأثيره على نمو الاقتصاد الوطني وكذا تأثيرهاعلى البيئة الطبيعية والاجتماعية للمناطق السياحية، تدخلال مشرع الجزائري لتنظيمه.

1-تعريف الوكالات السياحية والاسفار

اختلافات التسميات التي أطلقت على وكالات السياحة والاسفار منها مايطلق عليها تسمية الشركات السياحية، الوكالات السياحية، مؤسسات الاسفار، وكالات الحج والعمرة، لذا يمكن تعرفها بأنها: «**جهة تنظيم وبيع الاسفار والاقامات القصيرة،حيثت تولى وتشرف على نشاطات الانتاج وتسويق المنتوج المحلي السياحي كالرحلات والاقامات الشخصية والجماعية، واصدار سندات النقل والخدمات المرتبطة بالاستقبال السياحي أو تنظيم زيارات**

للمتاحف أو المواقع التاريخية.»[1] ويمكن تعريفها أيضا «**بأنها الشركة التي تقوم بتنظي مرحلات سياحية وبيع أو صرف تذاكر السفر وتشغيل وسائل النقل المختلفة»**[2]

بينماعرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 2 من قانون رقم90-05 المتعلق بوكالات السياحة والاسفار[3] على أنها: « **تعتبر وكالة سياحة واسفار كل مؤسسة تجارية للتخلص منها لتقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة والمسافرين لها علاقة بتنقلاتهم وبإقامتهم»**

بصدور القانون رقم99-06 المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار[4] قدم تعريف آخر بحيث اعتبرها بأنها كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات سياحية واقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها.

يمكن أني كون صاحب الوكالة شخص طبيعي أو معنوي، أما بالنسبة للوكيل هو كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة السياحة واسفار سوآءا كان مالك لها أو شريك مستخدم لصالح الغير.[5]

نلاحظ من خلال التعريفين السابقين بأن المشرع قد تدارك النقائص التي كانت موجودة في النص الأول الذي كان عاما وغامضا على عكس التعريف الجديد الذي أصبح أكثر وضوحا وتحديدا لوكالات السياحة والأسفار.

1)-تنص المادة 3 من القانون رقم99-06 المتعلق بالتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة سياحية والاسفار على أنه: « يعتبر مفهوم هذا القانون وكالة سياحة واسفار كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه وتدعى وكالة السياحة والاسفار فيصل بالنص« الوكالة»

1-Muriel Deniau, Patrick Courtin, droit et droit du Tourisme, édition Bréal, 2ème Edition, Année 1996.Paris.P181

2-محمد عبد الوهاب خفاجي، التنظيم القانوني للسياحة والفندق والإرشاد السياحي، ص 307.

3-المادة 2 من القانون رقم 90-05 مؤرخ في 19 فيفري 1990، متعلق بوكالات السياحة والاسفار، ج ر عدد8، صادر في 21 فيفري 1990 (الملغى)

4-المادة رقم 99-06، المتعلق بالتحديد وبالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، سالف ذكر.

– صاحب الوكالة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك قانونا وكالة سياحية وأسفار

–وكيل: كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحية واسفار كان مالكها أو شريكا مستخدما فيها لصالح، لغير ويدعى وكيلا لسياحة والاسفار«الوكيل »فيصل بالنص.

ثانيا– نشاطات الوكالة السياحية والاسفار(المهام)

نص المشرع الجزائري على عدة صلاحيات ونشاطات تقوم بها وكالة السياحة والاسفار بمموجب القانون رقم99–06، المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، وهذه المهام تضمنتها المادة4 من القانون رقم99–06 المذكور اعلاه وتتمثل هذه الصلاحيات في[1] :

– استقبال ومساعدة السياح خلال اقامتهم.

– القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.

– تمثيل الوكالات المحلية والأجنبية الأخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها

الجدير بالذكر أن النشاطات المذكورة في المادة4 من القانون رقم99–06، متعلق بقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار جاءت على سبيل المثال وليس عل سبيل الحصر لاستعماله لعبارة «على الخصوص».

وكما توجد وكالات تهتم وتختص بالرحلات السياحية، إلى أن اختصاصاتها ومهامها يتحدد بحسب نوعيتها والدوافع السفر لدى السائح فتشمل وكالة السياحية المنتجة للرحلات وهي الصورة الحديثة للشركات السياحية، حيث تستجيب لطلبات السائح الخاصة بشراء رحلة مشمولة ومتبوعة بالخدمات الأصلية والتكميلية معها، في رحلة سياحية واحدة، وأهم ما تقدمه هو تأمين خصومات من خلال المشتريات الضخمة وتقليل كلفة الحالة المستهلك في حالة ما إذا طلبها وحدها.

توجد أيضا الوكالة السياحية بالتجزئة: وهي الشركة التي تقوم بدور الوسيط بين منظمي الرحلات الشاملة والسياح، كما تتولى بيع البرامج السياحية المعدة مسبقا مع إجراء الحجوزات للعملاء.

1– انظر المادة 4 من القانون رقم 99–06، المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، سالف ذكر.

عادة ما تكلف هذه الوكالة ببيع تذاكر العروض السياحية والانشغال بطلبات التأشيرة السياحية، وأيضا هناك وكالة السياحية المنفذة للرحلات تتولى هذه الشركة نيابة عن منظم الرحلة بتنفيذ الرحلة بكاملها في بلد الوجهة من خلال تحويلها من خطة موجودة في مطوية الدعاية السياحية إلى واقع.[1]

ثالثا- شروط انشاء واستغلال وكالة السياحة والاسفار

1-رخصة انشاء واستغلال وكالات السياحة والاسفار

يخضع انشاء وكالة سياحية والاسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار، هذا شرط تضمنته نص المادة 5 من القانون رقم90-05 المتعلق بالوكالة السياحة والاسفار بنصها على أنه: «يجب على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستعملون من تجار بالوكالة للسياحة والاسفار أن يكونوا حائزين على خصة[2] كما اشترطت المادة 6 من القانون رقم99-06 المتعلق بوكالة السياحة والاسفار حصول على رخصة لإنشاء وكالة السياحة والاسفار من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار[3] وبدوره تضمن مرسوم تنفيذي رقم2000-48 متعلق بالتحديد شروط وكيفيات انشاء وكالات السياحة والاسفار واستغلالها[4] بموجب المادة 2 التي تنص على أنه: «يخضع انشاء وكالة السياحة والاسفار، قصد استغلالها، للحصول مسبقا على رخصة الاستغلال التي تسلمها الوزير المكلف بالسياحة.»[5] كما تضمنته المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم10-186 متعلق بالتحديد شروط وكيفيات انشاء وكالات السياحة والاسفار

1- عبد المالك الدح، " النظام القانوني للوكالات السياحية والارشاد السياحي في الجزائر "،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 01، 2020، ص426-427.

2- انظر المادة 5 من القانون رقم 90-05، المتعلق بوكالة السياحة والاسفار، سالف ذكر.

3- انظر المادة 6 من القانون رقم 99-06، المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، سالف ذكر.

4- مرسوم تنفيذي رقم 2000-48، مؤرخ في1مارس 2000، متعلق بتحديد شروط وكيفيات انشاء وكالات السياحة والاسفار واستغلالها، ج ر عدد10 ، صادر في 5 مارس2000 (معدل ومتمم)

5-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم2000-48، متعلق بالتحديد شروط وكيفيات انشاء وكالات السياحة والاسفار واستغلالها، سالف ذكر.

واستغلالها[1] بحيث تنص على أنه : «يخضع انشاء وكالة السياحة والاسفار قصد استغلالها، للحصول مسبقا على رخصة الاستغلال التي يسلمها الوزير المكلف بالسياحة بعد الراي المعلل للجنة المؤهلة.»[2]

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم17-161، متعلق بالتحديد شروط انشاء وكالات السياحة والاسفار وكيفيات استغلالها[3] لشرط الرخصة بمقتضى المادة 2 منه. لذا تعتبر الرخصة كوسيلة قانونية فعالة لضمان الوقاية على عمل وكالات السياحة والاسفار.

2-الشروط القانونية لطلب رخصة الاستغلال

حدد المشرع شروط التي يجب أن تتوفر في صاحب طلب الرخصة غير أن هذه الشروط نظمها في نصوص قانونية متنوعة تتمثل في كل من :

- قانون رقم90-05 وقانون رقم99-06 والمرسوم تنفيذي رقم17-161.

- بموجب قانون90-05 المتعلق بالوكالة السياحية والاسفار،أوجبت المادتين5و8 وتوافر مجموعته من الشروط منها مايلي:

- الحصول على رخصة الاستغلال ويتم الحصول عليها من قبل وزارة السياحة، ويستثنى من هذا الشرط الجماعات والهيئات العمومية والشركات المختلطة، بالإضافة إلى الجماعات والتجمعات التي لاتتخذ من تنظيم الاسفار والإقامات هدفا رئيسا لها.
- الجنسية الجزائرية.
- أن يكون طالب الرخصة كامل الأهلية وحسن الأخلاق.

ويتبين من هذه الشروط غياب الكفاءة والخبرة السياحي في نشاطها بالإضافة إلى كثرة إعفاءات التراخيص لبعض الجهات وعدم المساواة مما رتب عدة التجاوزات وخروقات كان يجب تفاديها.

1-مرسوم تنفيذي رقم 10-186، مؤرخ في 14 يوليو2010، متعلق بتحديد شروط وكيفيات انشاء وكالات السياحة والاسفار واستغلالها، ج ر عدد 44، صادر في 21 يوليو 2010.

2- انظر المادة 2 من نفس المرسوم.

3-مرسوم تنفيذي رقم 17-161، مؤرخ في15 ماي 2017، متعلق بتحديد شروط إنشاء وكالات السياحة والاسفار واكيفيات استغلالها، ج ر عدد 30، صادر في 17ماي 2017.

II- في إطار قانون رقم 99-06، متعلق بالتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار:

تسلم رخصة الاستغلال للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الاتية:

1- ان يثبت تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي، غير انه في حالة عدم توفر هذا الشرط في طالب الرخصة فبإمكانه ان يقدم شخصا اخر من اختياره يتوفر فيه هذا الشرط لاعتماده كوكيل.

يجب تسجيل اسم هذا الوكيل في رخصة الاستغلال اضافة إلى اسم صاحب الوكالة.

2- ان تكون اخلاقه حسنة ويشترط حسن الخلق في مسيري الاشخاص لاعتبار بين.

3- ان يلتزم بتوجيه زبائنه إلى احترام القيم والآداب العامة.

4- ان يكون له منشئات مادية ملائمة.

5- ان يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة.

6- ان يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة.

7- الا يكون حائزا على رخصة اخرى كوكيل سياحة واسفار.[1]

III في إطار المرسوم التنفيذي رقم 17-161 متعلق بالتحديد شروط انشاء وكالات سياحية والاسفار وكيفيات استغلالها:

يخضع الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار إلى الشروط الاتية: [2]

1-بلوغ سن احدى وعشرين (21) سنة، على الاقل.

2-اثبات كفاءة مهنية لها علاقة بالنشاط السياسي، يؤكدها على الاقل:

- اما شهادة ليسانس في السياحة، مسلمة من مؤسسة للتعليم العالي.
- اما شهادة ليسانس في التعليم العالي مع اقدمية سنة واحدة (1) في ميدان السياحة.
- اما شهادة تقني سام في السياحة أو الفندقة مع اقدمية سنة واحدة (1) في ميدان السياحة.

3-التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.

---

[1]- المادة 7 من القانون رقم 99-06، متعلق بالتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، سالف ذكر.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161، متعلق بتحديد شروط إنشاء وكالات السياحة والاسفار واكيفيات استغلالها، سالف ذكر.

4-الخضوع للقانون الجزائري في حالة الشخص المعنوي.

5-عدم حيازة رخصة استغلال وكالة سياحية واسفار من قبل.

بالإضافة إلى ذلك يجب على طالب رخصة الاستغلال ان يجوز على محلا تجاريا مجهزا بمنشئات ملائمة.

رابعا- اجراءات الحصول على الرخصة:

يتم الحصول على الرخصة وفق اجراءات حددها القانون بحيث يرفق طلب الرخصة بالوثائق التالية: [1]

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الرخصة أو للممثل القانوني للشخص المعنوي وكذا الوكيل.
- الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية لطالب الرخصة أو الوكيل.

وبعد موافقة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار يتمم الملف بالوثائق الآتية:

- نسخة من سند ملكية أو عقد كراء محل موجة للاستغلال التجاري.
- عقد التامين الذي يضمن المسؤولية المدنية والمهنية.
- عقد العمل الموثق المبرم بين صاحب الوكالة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي والوكيل.
- نسخة من بطاقة الاقامة بالنسبة للوكيل ذي الجنسية الأجنبية.
- نسخة من القانون الاساسي للشخص المعنوي.

ويودع طلب رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار من طرف الشخص الطبيعي أو من الممثل القانوني للشخص المعنوي، لدى المصالح الخارجية المؤهلة للوزارة المكلة بالسياحة.

وفي حالة رفض طالب الرخصة يتقدم المترشح بطعن لدى الوزارة بالمكلف بالسياحة في أجل مدعة شهر ابتداء من تاريخ الاشعار بالرفض، وبين الوزارة المكلف بالسياحة في هذا الطعن في غضون شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلامه.

[1]- انظر المواد 5، 6، 8، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161، متعلق بتحديد شروط إنشاء وكالات السياحة والاسفار واكيفيات استغلالها، سالف ذكر.

يلتزم صاحب رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار بالشروع في ممارسة نشاطه في أجل اقصاء ستة (6) اشهر. ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة. وفي حالة لم يشرع في ممارسة نشاطه بعد انتهاء هذا الاجل، تقوم المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة بأعذاره بضرورة البدئ في استغلال الوكالة في أجل اقصاه ستة (6) اشهر، وفي حالة انقضاء هذا الاجل يتخذ الوزرة المكلف بالسياحة قرار سحب رخصة الاستغلال.

الفرع الثاني:

الاستثمار في الارشاد السياحي.

الارشاد السياحي هو مصطلح حديث النشأة الا أنه يعتبر أحد الآنشطة الرئيسية الداعمة لنجاح السياحة، ويعني به قيادة وتنظيم وادارة الرحلات السياحية، وتنفيذ البرامج السياحية للسائح او للمجموعة السياحية، ومرافقتهم ورعايتهم ومنذ وصولهم حتى مغادرتهم، وتنظيم وترتيب وتسهيل تنقلهم اقامتهم ومساعدتهم على ممارسة الانماط والانشطة السياحية المحددة في برامجهم وتوفير المعلومات التوضيحية اللازمة للسائحين ومن الارشاد السياحي اشتق اسم المرشد السياحي الذي يتولى القيام بتنفيذ عمل الارشاد السياحي.

الارشاد السياحي ظاهرة تاريخية قديمة، ارتبط وجودها بالسفر والتنقل، وقد حرص الناس في رحلاتهم وتنقلاتهم، منذ الاف السنين على اصطحاب دليل السفر القادر على ايصالهم الى بغيتهم بأمان وسلام، التي من خلالها تطرقنا الى مفهوم الارشاد السياحي (أولا) شروط ممارسة مهنة المرشد السياحي (ثانيا) اجراءات تقديم طلب الاعتماد الدليل السياحي (ثالثا) مهام المرشد السياحي (رابعا).

أولا- مفهوم الارشاد السياحي.

هناك عدة تعريفات اوردها الفقه لتعريف الارشاد السياحي أو المرشد السياحي منهم من عرفه على انه: ذلك الشخص الحائز على اجازة دليل، ويقوم مقابل بدل محدد بأعمال مرافقه السياح وارشاد إلى المعالم التاريخية والمتاحف، وفي الاماكن ذات الأهمية السياحية[1] وكذا هناك من عرفه على انه (من الانشطة المكملة للنشاط السياحي، والذي يتطلب القائمين عليه ان يكونوا

[1]- عويس غسان، الدلالة رطار شاد السياحي، دار زهران، طاردن، 2013، ص15

ذو كفاءة عملية وفنية عالية، في مجال الاهتمام بالجوانب الجغرافية، والطبيعية والحضارية، اما المرشد السياحي فهو الشخص الذي يتولى الشرح والارشاد للسائح مقابل اجر[1].

في التشريع الجزائري قد عرف المرشد السياحي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92- 121 المتضمن تنظيم مهنة الدليل السياحي[2] على انه "كل شخص طبيعي يرافق السياح من المواطنين أو الاجانب مرافقة دائمة أو موسمية، لقاء اجر، بمناسبة رحلات سياحية أو اسفار منظمة، على متن سيارات النقل العمومي وفي الطريق العام أو لزيارة المباني التاريخية والمتاحف والمناطق الطبيعية، ينظمها اشخاص طبيعيون أو معنويون مؤهلون للقيام بعمليات الدليل في السياحة".

يتبين من خلال النص ان المرشد السياحي هي مهنة قاصرة على الشخص الطبيعي حتى وان كان هناك تناقض في نص المادة الثانية المذكورة اعلاه حيث في بداية المادة ذكر كل شخص طبيعي تم في اخر المادة ذكر انه يقوم بالإرشاد السياحي الاشخاص الطبيعيون أو الاشخاص المعنويون.

لكن هذا التناقض صححه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-224 الذي يحدد شروط ممارسة الدليل في السياحة وكيفيات[3] ذلك، حيث ابقى على نص المادة الثانية لكنه حذف الاشخاص المعنويون من ممارسة الارشاد السياحي.

ثانيا- شروط ممارسة مهنة المرشد السياحي:

لممارسة مهنة المرشد السياحي يجب توفر شروط معينة حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-224 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل السياحي، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة وشروط خاصة.

1-الشروط العامة:

نصت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 وتتمثل في:

- بلوغ سن واحد وعشرين (21) عل الاقل.

---

[1]- عسير يسرى، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق دار الملتقى المصري لابداع والتنمية، مصر، 2003، ص219.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 92-21 مؤرخ في 14 مارس 1992، متضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، عدد 21 صادر في 18 مارس 1992 (معدل والمتهم) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-341 مؤرخ في 12 اكتوبر 1996 عدد 60 صادر في 13 اكتوبر 1996.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-224 مؤرخ في 21 ماي 2006، متعلق بالتحديد شروط ممارسة دليل في السياحة وكيفيات ذلك، في عدد 42 صادر في 25 ماي 2006.

- القدرة البدنية على ممارسة نشاط الدليل السياحي.
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.
- اثبات تأهيل مهني له صلة بنشاط الدليل في السياحة.

2-الشروط الخاصة:

وهي منصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 وهي تنقسم الى:

بالنسبة للدليل في السياحة الوطنية: يشترط ان يكون حائز شهادة عليا في مجال التاريخ أو الفن أو علم الاثار أو السياحة أو علوم الطبيعة أو الهندسة المعمارية، بالإضافة إلى اتقان فضلا عن اللغة العربية لغتين أو عدة لغات أجنبية.

ثالثا- اجراءات تقديم طلب الاعتماد الدليل السياحي:

أما عن كيفيات واجراءات تقديم الملف التي تناولها المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المذكور اعلاه بحيث يتكون الملف من الوثائق التالية: [1]

- مستخرج من عقد الميلاد شهادة الميلاد.

للنظر والبث فيه وهذا حسب ما نصت عليه المادة 11من المرسوم رقم 06 224.

اما اذا قبل طلب الاعتماد كدليل سياحي تجدر الاشارة إلى ان هذا الاعتماد شخصي، غير محدد المدة، وغير قابل للتنازل عنه بالإيجار مثلا، لكنه قابل للإلغاء من المصالح المختصة اذا رات موجب أو مبرر لذلك.

وبمجرد منح الاعتماد يقيد الدليل (المرشد السياحي) في سجل الأداء المفتوح لدى الوزارة المكلفة بالسياحة.

كما تمنح للدليل بطاقة الدليل في السياحة.

رابعا- مهام المرشد السياحي:

نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المذكور اعلاه على المهام والخدمات التي يقدمها وهي تتمثل في:

- تقديم خدمة الارشاد السياحي على احسن وجه

[1]- لتفصيل أكثر انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224، متعلق بالتحديد شروط ممارسة دليل في السياحة وكيفيات ذلك، سالف ذكر.

– احترام القوانين والتنظيمات التي تسير النشاط.

– قيد جميع عمليات الارشاد السياحي في سجل ترقمه تؤشر عليه المصالح المختصة لوزارء السياحة مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يتجاوز تاريخ اصدارها ثلاثة اشهر.

– الوثائق التي تثبت التأهيل المهني.

– ان يودع طلب الاعتماد والملف لدى المصالح المختصة لوزارة السياحة مع استلام وصل بذلك.

– يجب على المصالح المختصة لدى وزارة السياحة البث في طلبة في أجل 03 اشهر تحسبا من تاريخ إيداع ملفه وطلب الاعتماد.

وللوزارة كامل الصلاحية في فحص طلب الاعتماد ورفض ملفه اذا رات ان صاحب الطالب لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو اذا كان محل سحب نهائي وهذا حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06–224.

يكون لصاحب طلب الاعتماد المرفوض بان يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالسياحة مع تقديم مبررات أو وثائق تدعم ملفه، كما يجب طعنه في أجل شهرين تحسب من تاريخ تبليغه بالرفض لطلب الاعتماد وللوزير الملف بالسياحة أجل شهر يحسب من تاريخ استلام الطعن.

الفرع الثالث:

الاستثمار في مجال المؤسسات الفندقية.

ارتبط ظهور الفنادق منذ القدم بسلوك الضيافة التي تميز بها الكائن البشري قديما، والتي تعني اشباع حاجة المسافر العابر، لغرض الزيارة أو التجارة ...الخ، وبتوسع المدن وزيادة العلاقات بين الناس، وانتشار المبادلات المختلفة خاصة التجارية منها، الامر الذي ساهم في اتساع الترحال، وما يتطلب من توفير المرافق السكنية التي تعني بمتطلب المسافرين، خاصة في المدن التجارية الكبيرة، وبهذا ظهرت ضرورة انشاء مراكز للايواء وتقديم خدمات للمسافرين.[1]

ظهرت الفنادق في الجزائر كغيرها من المؤسسات الضخمة التي تم انشاؤها من طرف الدولة مباشرة بعد الاستقلال، وهي عبارة عن مركبات سياحية كبيرة ملك للدولة، وبموجب الاصلاحات الاقتصادية التي مست المؤسسات الاقتصادية، ظهر القطاع الخاص الذي تحصل على جزء من هذه المؤسسات الفندقية وبالتالي اصبح بامكان للخواص الاستثمار في

[1] – سليم محمد خنفر، صناعة الفنادق ادارة ومفاهيم، دار جرير للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 12.

مجال الفندقي لذا لابد ان نتطرق للإطار القانوني للمؤسسات الفندقية (أولا) الشروط وكيفيات استغلال المؤسسات الفندقية (ثانيا).

أولا- الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية:

يخضع قطاع الفندقة كمثل اي قطاع اخر إلى قوانين تنظيمية تعمل على توجيهه ومراقبته وتطبيق القواعد الخاصة بعمليات التصنيف والترتيب، وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بسن ترسانة من النصوص القانونية المنظمة لنشاط الفندقي (أ) وكما عرف المؤسسات الفندقية.

1- النصوص القانونية المنظمة لقطاع المؤسسات الفندقية: وتشمل هذه النصوص في كل من:

- قانون 99-01 المتعلقة بالتحديد القواعد المتعلقة بالفندقة.[1]

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-46[2]متضمن تعريف المؤسسات الفندقية وتحديد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها (الملغى).

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-130[3]متعلق بتحديد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك.

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-131[4]متعلق بتحديد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها.

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-132متعلق بتحديد كيفية اعتماد مسير مؤسسة فندقية وشروط ذلك .[5]

---

[1]- قانون رقم 99-01، المؤرخ في 6 جانفي 1999، متعلق بالتحديد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر عدد 2، صادر في 10 جانفي 1999 (الملغى).

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 2000-46، مؤرخ في 1 مارس 2000، متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية وتحديد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها، ج ر عدد 10، صادر في 2 مارس 2000.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 2000-130، مؤرخ في 11 جوان 2000، متعلق بتحديد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، ج ر عدد 35، صادر في 12 جوان 2000.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 2000-131، مؤرخ في 11 جوان 2000، متعلق بتحديد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، ج ر عدد 35، صادر في 12 جوان 2000.

[5] -مرسوم تنفيذي رقم 2000-132، مؤرخ في 1 مارس 2000، متعلق بتحديد كيفية اعتماد مسير مؤسسة فندقية وشروط ذلك، ج ر عدد 35، صادر في 2 مارس 2000.

– مرسوم تنفيذي رقم 2000–133متعلق بتحديد شروط اعداد مذكرة احصائية الخاصة بالمؤسسات الفندقية وكيفية ذلك .[1]

– مرسوم تنفيذي رقم 2000–134متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها.[2]

– مرسوم تنفيذي رقم 2006–325متضمن تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها.[3]

– مرسوم تنفيذي رقم 19–158متضمن تعريف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريه.[4]

2– تعريف المؤسسات الفندقية

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19–158المذكور اعلاه تعريف المؤسسات الفندقية: " كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون ان يتخذوها سكنا لهم، وتوفر لهم اساسا خدمات الاقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها".

تضيف الفقرة الثانية من نص المادة 2 يمكن ان تزود المؤسسات الفندقية بالنظر إلى نوعها ومكان وجودها، بمرافق تقدم خدمات الاطعام والتسلية والتنزهم والتنشيط والتداوي والرفاهية والراحة والرياضة والمؤتمرات والمجمع البحري (المارينا) وميناء النزهة، وجميع الانشطة الاخرى المتعلقة بالسياحة."

والمؤسسات الفندقية موضوع هذا المرسوم هي: [5]

– الفنادق.

– المركبات السياحية أو قرى العطل.

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 2000–133، مؤرخ في 13 مارس 2000، متعلق بتحديد شروط اعداد مذكرة احصائية الخاصة بالمؤسسات الفندقية وكيفية ذلك،ج ر عدد 35، صادر في 2 مارس 2000.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 2000–134، مؤرخ في 1 مارس 2000، متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها،ج ر عدد 35، صادر في 2 مارس 2000.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 2006–325، مؤرخ في 18 سبتمبر 2006، متعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها،ج ر عدد 58، صادر في 19 سبتمبر 2006.

[4] –انظر مادة 2 من مرسوم رقم 19–158، متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريه، سالف ذكر.

[5]– المادة 3 من نفس المرسوم.

– شقق الفنادق أو الاقامات الفندقية.

– الموتيلات أو نزل الطريق.

– المخيمات السياحية.

تطبيق أأحكام هذا المرسوم على المؤسسات المذكورة اعلاه المدمجة ضمن المحطات الحموية ومراكز المعالجة بمياه البحر، المحددة في احكام المرسوم التنفيذي رقم 07–69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكورة اعلاه.

– الفندق مؤسسة توفر، للتأجير، وحدات للايواء، في شكل غرف واجنحة عند الاقتضاء، تقع في مبنى و/او في هياكل منفصلة.

كما تضمن خدمات الاطعام والتنشيط.

ترتب الفنادق في خمسة (5) اصناف:

* الصنف الاول: 5 نجوم.
* الصنف الثاني: 4 نجوم.
* الصنف الثالث: 3 نجوم.
* الصنف الرابع: نجمتان.
* الصنف الخامس: نجمة واحدة.[1]

المركب السياحي أو قرية العطل مؤسسة توفر للتاجير وحدات الايواء، منعزلة أو مجمعة، تتواجد داخل فندق أو عدة فنادق أو داخل مجموعات شقق أو شاليها أو بنغالوهات.

توفر مختلف الخدمات التجارية والاطعام والراحة والالعاب والرياضة والترقية.

ترتب المركبات السياحية أو قرى العطل في ثلاث (3) اصناف[2]:

* الصنف الاول: 3 نجوم.
* الصنف الثاني: نجمتان.
* الصنف الثالث: نجوم واحدة.

[1]– المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 19–158، متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريه، سالف ذكر.

[2] – المادة 5 من نفس المرسوم.

شقق الفندق أو الاقامة الفندقية مسسة توفر للتأجير، وحدات للايواء في شكل شقق منعزلة أو مجمة ومجهزة بمطبخ وبامكانها ان تضمن خدمات الاطعام والترفيه، وترتيب شقق الفنادق أو الاقامات في ثلاثة (3) اصناف[1].

* الصنف الاول: 3 نجوم.
* الصنف الثاني: نجمتان.
* الصنف الثالث: نجوم واحدة.

الموتيل أو نزل الطريق مسسة تقع بالقرب من محور طريق توفر للتأجير، الزبائن مارين يتشكلون اساسا من مستعملي الطريق وحدات للايواء في شكل غرف تقع في مبنى و/او في هياكل اجنحة منفصلة وبامكانها ان توفر خدمات الاطعام والتنشيط ويرتب الموتيل أو نزل الطريق في ثلاثة (3) اصناف[2].

* الصنف الاول: 3 نجوم.
* الصنف الثاني: نجمتان.
* الصنف الثالث: نجوم واحدة.

المخيم السياحي مؤسسة للايواء تقع ضمن مساحة مهيأة ومغلقة ومحروسة، توفر، للتأجير، شاليهات أو بنغالوهات على شكل هياكل خفيفة أو اماكن موجهة لاستقبال الاشخاص القاصدين التخييم، وتضم تجهيزات خفيفة ضرورية لاقامتهم، وبامكانه ان يوفر اماكن مجهزة بمعدات الايواء للتخييم ثابتة أو منتقلة، وان يشمل خدمات صحية واطعام جماعي، وترتب المخيمات السياحية في ثلاثة (3) اصناف[3]:

* الصنف الاول: 3 نجوم.
* الصنف الثاني: نجمتان.
* الصنف الثالث: نجوم واحدة.

[1]– المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 19–158، متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريه، سالف ذكر.

[2]– المادة 7 من نفس المرسوم.

[3]– المادة 8 من نفس المرسوم.

ثانيا- شروط وكيفيات استغلال المؤسسات الفندقية

يخضع الشروع في استغلال مؤسسة فندقية وتصنيفها في رتب واعتماد مسيرها طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 çالمذكور اعلاه إلى الحصول على رخصة استغلال وقرار تصنيف واعتماد المسير على التوالي[1].

يودع المترشح لاستغلال مؤسسة فندقية طلبا لدى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالسياحة، مقابل وصل استلام مرفقا بملف للحصول على رخصة الاستغلال والتصنيف واعتماد المسير.

يتكون الملف من الوثائق الاتية: [2]

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب أو للممثل القانوني للشخص المعنوي، وكذا تلك الخاصة بمسير المؤسسة الفندقية.

* الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية لمسير المؤسسة الفندقية، مطابقة للشروط المتعلقة بمعيار التصنيف الخاص بها.

* نسخة من سند ملكية أو الايجار أو الامتياز للمؤسسة الفندقية.

* نسخة من معاينة المطابقة للاشغال المنجزة طبقا لاحكام القانون رقم 90-29، المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق لـ اول ديسمبر سنة 1990 والمذكور اعلاه.

* نسخة من معاينة المطابقة لقواعد الامن ضد مخاطر الحريق تسلمها مصالح الحماية المدنية المختصة اقليميا.

* نسخة من مخطط الامن الداخلي للمؤسسة، تصادق عليه مصالح الامن االمختصة اقليميا.

* نسخة من القانون الاساسي للشخص المعنوي حسب الحالة.

وتحدد نماذج رخصة الاستغلال وقرار التصنيف واعتماد مسير المؤسسة الفندقية بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

---

[1] – يعرف الترخيص: بأنه «عملا اداري انفرادي بمقتضاه الدولة تمارس الرقابة السابقة على النشاط لمعرفة ما اذا كان مطابقا للشروط المحددة قانونا، وفي المقابل يشترط على طالب الترخيص ان يكون مشروعه موافقا للانظمة المعمولة بها في ذلك المجال»، لتفصيل اكثر انظر كوري اسماعيل، مرجع سابق، ص 63.

[2]– المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 19-158، متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريه، سالف ذكر.

ثالثا: استغلال المؤسسات الفندقية

يسلم رخص استغلال المؤسسات الفندقية الوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة.

تستشار مصالح الامن المعنية في إطار دراسة طلبات الاستغلال.

ترفض الرخصة في حالة اذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمها، أو اذا كانت نتائج تحريات مصالح الامن سلبية، ويبلغ قرار الرفض معللا إلى طالب الرخصة بشتى الطرق.

رخصة الاستغلال غير قابلة للتنازل ولا يمكن نقل ملكيتها الا ان في حالة وفاة المالك يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال المؤسسة الفندقية بشرط امتثالهم لاحكام المرسوم 19-158 في أجل لا يزيد عن سنة (1) واحدة قابلة للتجديد من تاريخ الوفاة.

يلزم على صاحب رخصة استغلال المؤسسة الفندقية بالشروع في النشاط في أجل اقصاه ستة (6) اشهر ابتداء من تاريخ استلامها، وفي حالة لم يباشر صاحب الرخصة في النشاط في الاجل المحدد وهو ستة اشهر يتلقى اعذار من طرف السلطات التي منحت له الرخصة[1]

رابعا- تصنيف المؤسسات الفندقية

طبقا للمادة 18 تصنف المؤسسات الفندقية إلى رتب وفقا لماييرمحددة في الملحق بهذا المرسوم.

تنشأ لدى الوالي لجنة ولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية، تدعى في صلب النص "اللجنة الولائية" وتتشكل من:

- المدير الولائي المكلف بالسياحة، رئيسا.
- المدير الولائي المكلف بالتنظيم.
- المدير الولائي المكلف بالتجارة.
- المدير الولائي المكلف بالصحة.
- المدير الولائي المكلف بالبيئة.
- المدير الولائي المكلف بالثقافة.
- المدير الولائي المكلف للامن الوطني.

[1] - انظر المواد من 12 إلى 17 من مرسوم تنفيذي رقم 19-158، متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريه، سالف ذكر.

– المدير الولائي المكلف للحماية المدنية.

– ممثل المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

– الممثل المحلي للتنظيم الأكثر تمثيلا لمهنيي الفندقة.

بإمكان ان تستعين باي شخص من شانه بحكم كفاءته، مساعدتها في اشغالها.

وتتولى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالسياحة الامانة التقنية للجنة الولائية.

يصدر الوالي بعد استطلاع رأي اللجنة الولائية بموجب قرار تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب، وتتولى اللجنة الولائية بابداء رأيها في:

- مطابقة طلبات تصنيف المؤسسات الفندقية مع المعايير الموافقة.
- اعادة تصنيف المؤسسات الفندقية في رتبة اعلى أو اسقاط تصنيفها في رتبة ادنى.

تدلى اللجنة الولائية رايها على اساس الوثائق المحددة في المادة وبناء على تقرير التفتيش الذي اجرته المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالسياحة أو نتائج الزيارة الميدانية التي قام بها اعضاء لجنة التصنيف، ويتم تحديد التصنيف كل خمس سنوات وبامكان ان يصدر مراجعة التصنيف في رتبة اعلى عندما تتوفر المؤسسة الفندقية على كل الخصائص المشترطة لهذه الرتبة واسقاطه إلى رتبة ادنى بعد الاعذار في حالة عدم توافق خصائص المؤسسة الفندقية مع شروط الرتبة المرتبطة بالتصنيف السابق.

يجسد التصنيف الممنوح بوضع شارة تصنيف رسمية وتسلم هذه الاخيرة بمقابل مالي من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بناء على تقديم قرار التصنيف ويتم تحديد مواصفات شارة تصنيف الفندقية والبيانات المسجلة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.[1]

خامسا– اعتماد مسير المؤسسة الفندقية

يسلم اعتمادات مسيرى المؤسسات الفندقية من الوالي المختص اقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة، ويبت الوالي في طلب الاعتماد على اساس الوثائق التي تثبت هوية مسير المؤسسة الفندقية وكفاءته المهنية ويتحمل المسير المعتمد مسؤولية إدارة المؤسسة الفندقية ويتعين على مستعمل المؤسسة الفندقية ابلاغ الادارة المكلفة

[1] – انظر المواد من 18 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19–158، متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريه، سالف ذكر.

* يقصد بالشارة اللوحة الموضوعة عند المدخل الرئيسي للمؤسسة الفندقية.

بالسياحة في أجل لا يتعدى شهر واحد باستقالة مسير المؤسسة أو فسخ عقد عمله، وفي هذه الحالة يستلزم تعيين مسيرا جديدا معتمد في أجل لا يتعدى شهرين.[1]

تلغي المادة 35 من المرسوم 19- 185 احكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 مؤرخ في اول مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها (المتمم) والمرسوم التنفيذي رقم 2000-130مؤرخ في 11 ماي 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك (المعدل)، والمرسوم التنفيذي رقم 2000-132المؤرخ في 11 ماي 2000 الذي يحدد كيفيات اعتماد مسير مؤسسة فندقية وشروط ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 2000-134مؤرخ في 11 ماي 2000 الذي يحدد الشارة المبينة لرتبة المؤسسات الفندقية.

الفرع الرابع:

الاستثمار السياحي في مجال الحمامات المعدنية والمياه الحموية

لم يغفل القانون رقم 03-01 سالف الذكر، مجالا من مجالات الاستثمار السياحي يرتبط بالعقار والاقليم الطبيعي، آلا وهو المياه الحموية وادماجها ضمن أولوياته بعدما كانت مهمشة من قبل من طرف المسؤولين عن القطاع، بحيث تقع عملية تحديد وتشخيص وتثمينمنابع المياه الحموية على عائق الدولة وتتكفل بإعداد الحصيلة الحموية، وتسهر على تحيينها بشكل دائم، ويصادق على هذه الحاصلة عن طريق التنظيم ويخضع استعمال واستغلال المياه الحموية لنظام الامتياز وطبقا لدفتر الشروط،[2] لذا فقد حدد مرسوم تنفيذي رقم07-69، شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

بموجب المرسوم التنفيذي لقد تم تفعيل الاستثمار السياحي في مجال المياه الحموية وذلك بواسطة آلية منح حق الامتياز الغير القابل للتنازل، الذي يحول للمستفيد منه حق استعمال واستغلال هذه المياه الحموية. بعد القيام الدولة بتهيئتها بما يتلاءم مع طبيعتها السياحية، ولقد عرف المرسوم تنفيذي رقم 07-69، سالف الذكر المياه الحموية بموجب

[1] – انظر المواد من 27 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريه، سالف ذكر.

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الحمامات المعدنية والمياه الحموية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29جانفي 1994، متضمنا تعريف الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج ر عدد7 صادرة في 30 جانفي 1994 .

[2] –انظر المواد من 14 إلى 17 من القانون رقم 03-01، متعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، سالف ذكر.

المادة2 منه التي تنص: « المياه الحموية هي مياه مجذوبة انطلاقا من منبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعةالخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية.»

تعتبر مياه البحر بعد معالجتها واضافة روافد اليها مياه حمامات معدنية بعد أن تحتوي على خاصيات طبية، والعلاجات الاستشفائيةالمطابقة لها ويكون إثبات ذلك عن طريق مخابر معتمدة، وطبقا للمادة5 من المرسوم رقم 07-69، تعتبر مؤسسة حموية كل مؤسسة تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية واستعادةاللياقةالبدنية، وتعتبر مؤسسة للمعالجة بمياه البحر، كل مؤسسة تستعمل مياه البحر المستخرجة من البحر بعد معالجتها لأغراض علاجية واستعادة اللياقةالبدنية. [1]لذا لابد ان نتطرق إلى تحديد المياه الحموية وتصنيفها ومراقبتها وحمايتها(أولا) وبيان شروط منح الامتياز (ثانيا) والى الاجراءات المتعلقة بمنح امتياز استغلال المياه الحموية(ثالثا).

أولا- تحديد المياه الحموية وتصنيفها ومراقبتها وحمايتها

تكون المياه الحموية طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المذكور أعلاه موضوع تحديد وتخضع لتحاليل جرثومية.

يتمثل تحديد المياه الحموية في تقييم أهمية مواردها وتشخيص خصائصها، وتحديد خاصياتها العلاجية. والعلاجات الاستشفائية المرافقة لها، وتتولى مخابر معتمدة وفقا لتنظيم المعمول به، اثبات ذلك[2]

يمكن أن يطلب تحديد المياه الحموية كل من[3]:

- حائز لرخصة أشغال البحث عن الماء وجذبه، المتحصل عليها طبقا للأحكام المعمول بها في هذا المجال، والراغب في استغلال المنبع لأغراض علاجية.
- الهيئات التابعة للدولة قصدجرد المياه الحموية والسهر على حمايتها.

1-المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم07-69، متعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، سالف ذكر.

2-المادة 8 من نفس المرسوم.

3-المادة 9 من نفس المرسوم.

ويصادق على تحديد المياه الحموية في تقييم أهمية مواردها وتحديد خصائصها العلاجية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمياه الحموية،[1]تكون المياه الحموية موضوع تصنيف يصرح به الوزير المكلف بالسياحة، باقتراح من اللجنة التقنية للمياه الحموية، بعد الاطلاع على رأي الوزير المكلف بالموارد المائية من في أجل شهر(1) ابتداء من تاريخ احطاره، وذلك حسب موقعها الجيولوجي ومنسوبها من الماء والغاز ودرجة حرارتها ومقاومتها الكهربائية وشعاع ياتها عند الاقتضاء، وتركيبها الفيز يوكيميائي وتطبيقاتها العلاجية، عند انقضاء الأجل المحدد أعلاه، يعد رد الوزير المكلف بالموارد المائية ايجابيا[2] ويجب أن تكون المياه الحموية موضوع رقابة مستمرة من قبل مؤسسات الدولة المختصة في ذلك والغاية من رقابة المياه الحموية في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 07-69 الى مراقبة استقرارها وتوعيتها، ويمكن أن تمتد حتى إلى منشئات جذبها وتحويلها ووسائل نقلها.[3] ولا يمكن أن تستعمل لأغراض علاجية وللعلاج المناسب، إلا المياه التي لم يلحقها أي تعكر والخالية من جميع التلوثات أو العدوى الجرثومية التي يتم اكتشافها من خلال مراقبة منتظمة ومتواصلة للمياه الحموية[4].

يمكن التصريح بالمنفعة العمومية للمنابع الحموية، وإدماجها ضمن الحصيلة الحموية المصادق عليها بموجب مرسوم، طبقا لأحكام القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، نظرا للقيمة العلاجية لمياهها ومنسوب منبعها وقابلية استغلال موقعها[5]، وطبقا للمادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه تقع حماية المياه الحموية ذات المنفعة العمومية على عاتق الهيئات والمؤسسات المختصة للدولة، وينشأ حول المنابع الحموية المصرح بمنفعتها الوطنية:[6]

- نطاق صحي للحماية المقربة والذي تمنع بداخله كل النشاطات التي يمكن أن تكون موضوع أو تنظيم.
- يحدد تنفيذ هذا الحكم بقرار وزاري مشترك بين وزير الموارد المائية وزير السياحة.

1-المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم07-69، متعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، سالف ذكر.

2-المادة 11 من نفس المرسوم.

3-المادة12 من نفس المرسوم.

4-المادة 13 من نفس المرسوم.

5-المادة 14 من نفس المرسوم.

6-المادة 16 من نفس المرسوم.

يمكن أن تعدل نطاقات الحماية اذا فرضت ظروف جديدة، أهمية ذلك تمنع اقامة كل النشاطات التجارية أو الصناعية أو الحرفية داخل هذه النطاقات [1] ولا يجوز ممارسة أي سير وعمل جوفي داخل نطاق الحماية، المنبع مصرح به ذو منفعة عمومية الا بترخيص صريح من المصالح المختصة[2]، كما يحضر داخل نطاقات الحماية، القيام بنشر الأسمدة العضوية البشرية أو الحيوانية أو الصناعية الأصل، وتفريغ القمامات المنزلية أو غيرها، كذا جميع الأشغال التي من شأنها أن تعكر نوعية المياه، والتي تنقص من منسوبها أو تغير مجراها[3].

عندما تكون الاراضي الواقعة داخل حدود نطاقات الحماية، كما هي محددةأعلاه ملكا لشخص خاضعللقانون الخاص، تكون موضوع تنظيم في ظل احترام أحكام نطاقات الحماية المذكور أعلاه [4]

ودون الاخلال بأحكام القانون رقم 05- 12المتعلق بالمياه[5] يمنع استعمال المياه المعترف بها في كل تراب الوطني كمياه حموية، وفقا لأحكام هذا المرسوم لأغراض زراعية صناعية، أو أي أغراض أخرى غير الأغراض العلاجية[6].

ثانيا- شروط منح الامتياز

يجب ان يكون طالب امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية ضمن الحالات التي حددها المرسوم تنفيذي رقم 07-69 وتتمثل في[7]:

- مالكا للأرض التييوجد عليها المنبع الحموي.

- مالكا لحق التمتع أو لسند تأجير مثبت بعقد توثيقي يتضمن صراحة الهدف من استعمال واستغلال المياه الحموية المعنية لمدة تساوي على الاقل مدة الامتياز واذا لم يكن

1-المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم07-69، متعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، سالف ذكر.

2-المادة 18 من نفس المرسوم.

3-المادة 19 من نفس المرسوم.

4-المادة 20 من نفس المرسوم.

5- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 اوت 2005، متعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ 23 جانفي 2008 ج ر عدد 4، صادر في 27 جانفي 2008 معدل ومتمم بالأمر رقم09- ج ر عدد 44 صادر في 26 ماي2009

6-المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم07-69، متعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، سالف ذكر.

7-المادة 25 من نفس المرسوم.

مالكا أو مؤجرا للمدة المشار اليها اعلاه فيجب عليه:

- اثبات الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط، أو اللجوء إلى التعاون الدائم والفعال لشخص طبيعي مكلف بتسيير الهياكل العلاجية واستعادة اللياقة البدنية التي تستجيب لأحد الشروط التالية:
  - اما متحصل على شهادة في الطب
  - اما متحصل على شهادة تقني سامي في الصحة العمومية ويعمل تحت اشراف طبيب متعاقد.

عندما يخص طلب فتح مؤسسةالمعالجةبمياه البحر لاستعمال مياه بحرية يجب على صاحب طلب اضافة الشروط المذكورة أعلاه، أن يثبت ما يلي: [1]

– توفير الارض التي يجب ان تقام عليها مؤسسة لمعالجة بمياه البحر وهذا باحترام القانون رقم 02–02 الموافق ل 5 فيفري لسنة 2002 [2]

–حيازة امتياز أو ترخيص استعمال المياه البحرية طبقا للمادة 10 من الامر رقم 76–80[3] وفي حالة رفض مالك الأرض التي تتدفق فوقها مياه منبع حموي مصرح به ذي منفعة عمومية، كل استعمال أو استغلال في إطار هذا المرسوم أوايجار أو بيع فان يمكن ان تنزع منه ملكيتها طبقا لأحكام القانون رقم 91–11[4] بعد إعذاره لمدة سنةواحدة من الوالي المختص اقليميا[5].

ثالثا– اجراءات منح امتياز استغلال المياه الحموية

يرسل طلب الامتياز في خمس(5) نسخ إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص اقليميا،الذي يلتزم بإرسال هذا الطالب مرفقا برأيه في أجل لا يتعدى شهرين ويجب أن يكون الطلب مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية: [6]

– اسم طالب امتياز لقبه وموطنه، واذا كان بشخص معنوي اسم الشركة، وعنوان مقرها.

1–المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم07–69، متعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، سالف ذكر.

2–قانون رقم 02–02 مؤرخ في5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

3–امر رقم 76–80 مؤرخ في 23 اكتوبر 1976،متضمن القانون البحر (المعدل والمتمم)

4–قانون رقم 91–11 مؤرخ في 23افريل،1991 متعلق بتحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (المتمم)

5–المادة27 من المرسوم التنفيذي رقم07–69، متعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، سالف الذكر.

6–انظر المادة 28 من نفس المرسوم.

– اسم مقترح للمنبع، والذي يستوجب ان يكون مختلفا عن اسم كل منبع اخر، ويختار خارج كل تسمية جغرافية.

– مستخرج من الخريطة بمقياس 50,000 /1 او1/20.000 اذا تعذر ذلك ومخطط يحدد موقع المنبع.

– بالنسبة لمؤسسات المعالجة المياه البحر، مستخرج من الخريطة بمقياس 50,000 /1 أو 20.000 /1 اذا تعذر ذلك ومخطط يحدد موقع المؤسسة بالنسبة للبحر.

– رخصة استعمال مياه البحر بالنسبة للمؤسسات المعالجة بمياه البحر.

– معلومات دقيقة عن حجم المنسوب اليومي للمنبع مع التغيرات التي يمكن ان تطرأ عليه حسب الفصول ودرجة حرارته ومحتواه من الجراثيم والخصائص العلاجية لمياهه.

– تموقع المنبع الحموي الذي طلب الامتياز في شأنه طبقا للبيانات التنظيمية المتواجدة في الحصيلة الحموية.

– القوانين الأساسية للشركة عند الاقتضاء.

– بيان وصفي لتهيئات جذب وجر المياه المرتقبة.

– عقد الملكية أو التمتع بالأرض التي يجب ان تشيد عليها المؤسسة الحموية.

– بيان وصفي للهياكل العلاجية المتوقع انجازها أو التي تم انجازها.

– دراسة تقنية اقتصادية لمشروع استعمال واستغلال الماء الحموي.

– كل الوثائق أو المعلومات الاخرى التي تعتبر ضرورية عند الاقتضاء

بعد استلام الطلب مرفقا بالملف ورأي الوالي، يقدم الوزير المكلف بالمياه الحموية الطلب للجنة التقنية للمياه الحموية. لنقوم بدراسته[1] ويجب على اللجنة التقنية ابداء رأيها في أجل شهر(1) ابتداء من تاريخ اعلامها من قبل الوزير المكلف بالمياه الحموية[2]. ويمكن للجنة التقنية للمياه الحموية ان تبدي القرارات الآتية[3]:

– رأي بالموافقة

1–انظر المادة 29 من المرسوم تنفيذي رقم 07–69، متعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، سالف ذكر.

2–انظر المادة30 من نفس المرسوم.

3–انظر المادة31 من نفس المرسوم.

- رأي بالموافقة مرفوق بشروط يجب ان يستوفيها صاحب الطلب.
- رأي بالرفض.

في حالة موافقة اللجنة التقنية، يجب على الوزير المكلف بالمياه الحموية ان يفصل نهائيا في طلب الامتياز في أجل شهر ابتداء من تاريخ تلقي رأي اللجنة، كما يمكن رفض طلب الامتياز للأسباب التالية: [1]

- عندما لا يستجيب طلب الامتياز للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم07 -69.
- عندما يكون صاحب طلب موضوع سحب نهائي للامتياز اذا تبين ان المياه موضوع طلب الامتياز عرفت تعكرا أو تلوثا أو عدوى جرثومية.
- يجب ان يكون رفض الامتياز معللا ويبلغ إلى صاحب الطلب في الاجل المذكور ابتداء من تاريخ استلام الطلب[2] ولصاحب الطلب أن يقدم الطعن لدى الوزير المكلف بالمياه الحموية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر الرفض [3]وللوزير أجل شهر ابتداء من تاريخ استلامه الطعن للفصل فيه[4] وعليه يجب ان تباشر الاشغال المتعلقة باستغلال المياه الحموية في أجل اقصاه ثلاثة (3) اشهر على الاقل بعد التاريخ منح الامتياز[5] والذي يكون لمدة 20 سنة قابلة للتجديد[6] مقابل دفع اتاوة من المستفيد من حق الامتياز يحدد مبلغها في قانون المالية[7].

يمكن للسلطة المانحة للامتياز أن تلغي الامتياز في الحالات الآتية:[8]

- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- عندما يبقى المنبع غير مشغل أو مستغلا بصفة غير كافية لمدة سنتين.
- عند عدم استعمال المياه الممنوحة للامتياز كعنصر علاجي وانحرافها عن طبيعتها.

1-انظر المادة32 من المرسوم تنفيذي رقم 07-69، متعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، سالف ذكر.

2-انظر المادة33 من نفس المرسوم.

3-انظر المادة34 من نفس المرسوم.

4-انظر المادة35 من نفس المرسوم.

5-انظر المادة36 من نفس المرسوم.

6-انظر المادة37 من نفس المرسوم.

7-انظر المادة38 من نفس المرسوم.

8-انظر المادة39 من نفس المرسوم.

– عندما يتمتع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط، أو تنفيذ التدابير والاجراءات أو اشغال الصيانةالمطلوبة من طرف هيئات الرقابةوالمراقبة.

– عندما تكون صيانة المنشآت غير كافية ويمكن ان ينجم عنها آثار سلبية على الصحة والمحافظة على المياه الجوفية

في حالة وفاة صاحب الامتياز يستطيع ذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الامتياز بشرط ان يعلموا الوزير المكلف بالمياه الحموية بذلك عن طريق الوالي المختص اقليميا في أجل لا يتعدى شهرين وان يتمثلوا الاحكام المرسوم التنفيذي رقم 07–69، في أجل لا يتعدى ستة (6) اشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

يجب ان تسلم المياه الحموية وتقدم للمستعملين في الحالة التي تكون عليها عند انبثاقها كما تخضع المياه الحموية للرقابة المفاجئة أو المعلن عنها من طرف مصالح الدولة، وكل تغيير يلاحظ في خاصيات الماء، يكون موضوع تحليل جديد لدى مخبر معتمد على حساب صاحب الامتياز، واذا تم تأكيد التغير الملاحظ، اثر هذا التحليل الجديد، يعلم الوزير المكلف بالمياه الحموية قصد اعطاء رأيه في خصائص الماء الحموي ويتم في هذه الحالة ما يأتي:

– اما الاحتفاظ بتحديد الماء الحموي.

– اما توقيف الامتياز مؤقتا،عندما يشكل الماء خطرا على الصحة، أو اذا لم يعد يحتوي على أي من الخصائص التي تم الاعتراف بها له اثناء تحديد خصائص الماء الحموي،ولا يمكن تقرير استرجاع هذه الصفة الا بعد دراسة جديدة من طرف اللجنة التقنية الحموية.

– اما فسخ الامتياز، عندما تتغير خصائص الماء المعني ويفقد خصائصه المعترف بها بصفة نهائية.[1]

منح حق الامتياز، يلزم المستفيد منه بالقيام، تحت مراقبة المصالح المختصة للإدارات المكلفة بالمياه الحموية والصحة والبيئة، كل فيما يخصه وحسب تعليماته بالأمور التالية[2]:

– مراقبة المنبع وصيانته

– مراقبة ورقابة الماء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– كل أشغال الانجاز أو التجديد الضرورية للمنشآت.

1–انظر المواد من 40 إلى 44 من المرسوم تنفيذي رقم 07–69، متعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، سالف الذكر.

2–المادة45 من نفس المرسوم.

الفصل الثاني:

وضع اطار قانوني ومؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر

تكتسي الاستثمارات السياحية الوطنية والأجنبية أهمية بالغة في استراتيجية التنمية السياحة في الجزائر، باعتبارها اداة فعالة لتنفييذ الأهداف المادية، كما ان توفير مناخ الاستثمار يعتبر من بين اهم المحددات الرئيسية للقرارات الاستثمارية، حيث ان البيئة الجاذبة هي تلك التي تنجح في جذب الاستثمارات اليها.

لذا تتوفر الجزائر على امكانيات سياحية جد مهمة، بامكان لدولة تحقيق ايرادات ضخمة من خلال استثمارها استثمارا عقلانيا، ولكن تبقى هذه المؤهلات وحدها غير كفيلة لانجاح المشاريع الاستثمارية السياحية بل يجب توفير ووضع نصوص قانونية تنظم وتأطر هذه المؤهلات حتى يتسنى الاستثمار فيها على احس وجه لذا قامت بإرساء اطار قانوني للاستثمار في مجال السياحة (المبحث الاول) من خلال اصدار العديد من القوانين سواء تعلق الامر بالقوانين خاصة بالاستثمار او القطاع السياحي، باعتبار ان الاستثمار في مجال السياحة يخضع للاحكام العامة المنظمة للاستثمار والى احكام الخاصة المنظمة لنشاط السياحي، بالاضافة الى انشاء هيئات تسهر على تنظيم الاستثمارات ومرافقة ومتابعة الاستثمار في مجال السياحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إرساء اطار قانوني للاستثمار السياحي في الجزائر

لقد ادى انخفاض سعر المحروقات إلى تدهور النظام الاقتصادي السائد في الجزائر، فظهرت سلبيات جمة، منها تفشي البطالة، وارتفاع الاسعار وضعف القدرة الشرائية للمواطن، فكان لزاما على الدولة خلق موارد اقتصادية اخرى بديلة عن البترول، تحقق تنويع مصادر الدخل الوطني، فاتجهت الانظار إلى القطعات المنتجة كالقطاع الصناعي والفلاحي ومن بينها قطاع السياحة لاعتبار هذا القطاع الاخير –السياحة– من القطاعات الهامة المعول عليها لان تكون بديلا حقيقيا يعوض الانتكاسات الاقتصادية الناجمة عن تدني العائدات النفطية لذلك بدء التفكير والعمل من أجل تشجيع السياحة الوطنية والأجنبية، والسعي لاستقطاب اكبر عدد ممكن من المستثمرين في هذا القطاع، ولن يتحقق ذلك الا من خلال سن تشريعات وقوانين عامة للاستثمار (المطلب الأول) فعالة تساهم في

تحفيز وتنشيط الاستثمارات السياحية وتسيير سبل الحصول عليها وتضمن الظروف الملائمة لتطويرها وترقيتها، وتقضي على جميع المعوقات التي تقف عثرة امام النهوض بها الا أن هذه النصوص التشريعية هناك من جاءت بصفة عامة لتنظيم عملية الاستثمار، وهناك من هي خاصة بالاستثمار السياحي (المطلب الثاني)، جاءت بأحكام خاصة بالاضافة إلى النصوص القانونية، صدر المشرع مراسيم تنفيذية وتنظيمية جاءت لتفسير كيفيات تطبيق هذه النصوص القانونية.

المطلب الأول:

من خلال القوانين العامة للاستثمار

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى[1]، لذا بذلت الجزائر جهود مستمرة لخلق وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار وجاذب سواء للاستثمارات المحلية أو الأجنبية، فقد صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، التي عرفت تطورا منذ الاستقلال الى يومنا هذا يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل وهي مرحلة ما قبل التسعينات (الفرع الأول)، مرحلة التسعينات (الفرع الثاني) والألفين إلى يومنا هذا (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مرحلة ما قبل التسعينات

اصدرت الجزائر منذ الاستقلال العديد من النصوص القانونية، تضمنت العديد من الحوافز والمزايا، فقد كانت هذه القوانين متعاقبة نتيجة مواكبة التغيرات والتوجهات السياسية والاقتصادية المحلية والتقلبات الاقتصادية العالمية، فقد تم صياغة هذه القوانين علها تكسب الجزائر مناخا استثماريا محفزا للمستثمرين الأجانب والوطنين لتتعقب هذه القوانين من خلال قانون رقم 63-277 [2](أولا) والقانون رقم 66-284 المتعلق بالاستثمارات[3] (ثانيا) قانون رقم

[1] – بهلول محمد قاسم، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص 21.

[2]- قانون رقم 63– 277 مؤرخ في 26 جويلية 1963. متعلق بالقانون الاستثمارات ج ر،عدد 53، صادر في 2 أوت 1963 (ملغى).

[3]-أمر رقم 66–248، مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، متضمن قانون الاستثمارات، ج ر، عدد 80، صادرة في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

82-11 المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص[1] (ثالثا) قانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (رابعا).

أولا: في اطار قانون الاستثمار الصادر في سنة 1963.

صدر بعد الاستقلال مباشرة قانون رقم 63 – 277[2]، لإعطاء دافع جديد للحياة الاقتصادية للجزائر من أجل إعادة بناء وتنمية الاقتصاد الوطني الذي عانى فراغا بعد الاستقلال[3] وكان موجه اساسا إلى رؤوس الأموال الأجنبية، حيث منحت لهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وبعضها خاصة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

أ- **الضمانات العامة:** تتجلى هذه الضمانات فيما يلي: [4]

- حرية الاستثمار للأشخاص الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري المؤسسات الأجنبية.
- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.

-ضمان ضد نزع الملكية، حيث يمكن نزع الملكية بعد ما تصبح الأرباح المتراكمة تساوي رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة، ويؤدى نزع الملكية إلى تعويض عادل.

هناك بعض المؤسسات القديمة التي تقوم باستثمارات جديدة يخول لها القانون ضمانات وامتيازات خاصة وتتمثل في إمكانية تحويل 50% من الأرباح الصافية السنوية والتحويل الحر للأموال المتنازل عنها، والحماية الجمركية والدعم الاقتصادي للإنتاج لكن يشترط على هذه المؤسسات أن تضمن التكوين المهني وترقية العمال والإطارات الجزائرية.

ب- المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية: يتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات الموجودة، والتي يتكون برنامجها الاستثماري قيمة 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات ويشترط ان يكون هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالاولوية، أو في منطقة ذات اولوية أو يشكل أكثر من 100 يد عاملة دائمة للجزائريين.

---

[1]- قانون رقم 82- 11 مؤرخ في 21 أوت 1982، متعلق بالاستثمار الوطني الخاص، ج ر، عدد 34، صادر في 22 أوت 1982 (ملغى).

2- قانون رقم 63- 277، متعلق بالقانون الاستثمارات، سالف ذكر.

3-حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة،- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 124.

[4]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 6.

يمكن للاتفاقية ان تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد وزيادة على ذلك يمكنها ان تجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة وتخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطة وطويلة المدى، اضافة إلى ذلك التخفيض الجزائري الكلي من الضريبة على المواد الاولية المستوردة.

*تقييم هذا القانون:

لم يعرف هذا القانون تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، كونها تعتمد على الاقتصاد الموجه (الاشتراكي).

ثانيا: في اطار القانون رقم 66-284 المتعلق بالقانون الاستثمارات

جاء القانون رقم 66-284، متضمن القانون الاستثمارات[1] لسد الثغرات التي تشوب القانون المذكور اعلاه، وحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأسمال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، كما حدد دور راس مال في إطار التنمية الاقتصادية، والضمانات الخاصة به، تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة، وضع قانون رقم 66-284 المتعلق بالاستثمارات المبادئ التالية: [2]

أ- الاستثمارات العمومية:

تقوم الدولة والهيئات التابعة لها بإنشاء المشاريع الاستثمارية ضمن القطاعات الحيوية وبمعنى أخر احتكار الدولة للقطاعات الحيوية، ويمكن للمستثمرين الخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب أن يستثمروا في القطاعات الأخرى إلا أن هذا الاستثمار لا يتم بكل حرية ويشترط من أراد الاستثمار في الصناعة أو السياحة لابد عليه أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.

ب- منح امتيازات وضمانات للاستثمار:

تخص الامتيازات الاستثمار الأجنبي، وهذه الامتيازات تتمثل في منح ثلاث إعتمادات محددة في هذا القانون وهي:

1- الإعتمادات الممنوحة من طرف الوالي خاصة بالمؤسسات الصغيرة.

1- أمر رقم 66-248، متضمن قانون الاستثمارات، سالف ذكر.

2- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2004، ص 140، 141.

2- الإعتمادات الممنوحة من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات وهي خاصة بالمؤسسات المتوسطة.

3- الإعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية والوزير التقني المعني بالقطاع.

أما فيما يخص قرار الاعتماد فانه يحتوي على ضمانات وامتيازات مالية منها:

- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.
- تحويل الأرباح الصافية.
- وضمان ضد التأميم.

نظرا لصعوبة تطبيق هذا القانون على المستثمرين الاجانب اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الجزائرية الخاصة.

طبق هذا القانون في ميدان الاستثمارات الأجنبية في الشيء الذي يخص الشركات الاقتصادية او المختلطة.

ج- تقييم هذا القانون: فشل قانون 1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنه كان ينص على اتفاقية التأميم، والفصل في النزاعات يخضع للمحاكم والقانون الجزائري.

ثالثا: في اطار القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص.

صدر القانون رقم 82-11، متعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطنيالخاص[1] بهدف تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، مع تحديد الميادين التي يمكن ان تطوير الانشطة القطاع الخاص الوطني فيها، من بينها نشاطات خدمات التوزيع الصناعي، وصيانة التجهيزات الصغيرة، وماكينات صنع الادوات.

- الصناعات الصغيرة والمتوسطة، المكملة لانتاج القطاع العام، خاصة المنتجات الموجهة لاستهلاك العائلات، وتحويل المواد الاولية الزراعية.
- ميادين الصيد البحري، والبناء، والاشغال العمومية، والسياحة والفندقة.

اما المزايا والتسهيلات الممنوحة في إطار الاستثمار الخاص تتمثل في [2]:

1- قانون رقم 82- 11، متعلق بالاستثمار الوطني الخاص، سالف ذكر.

2- الدليل الاقتصادي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، جوان 1987، ص 72.

أ- المزايا الجبائية للاستثمارات في المناطق المحرومة:

- إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال فترة لا تتجاوز 5 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.
- إعفاء كامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات.
- إعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج، لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار.
- إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- و إعفاء من الدفع الجزافي لمدة خمس سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.

كما تضمن امتيازات اخرى جبائية، تتعلق بالاستثمارات المنتجة للموارد وللاستثمارات الاخرى[1].

ب- المزايا المالية: تتجلى هذه المزايا في تقديم القروض طويلة ومتوسطة المدى للمستثمرين، بشرط ان لا تتجاوز هذه القروض المصرفية نسبة 30% من مبلغ الاستثمار المرخص به.

يمكن تقديم مزايا مالية وجبائية أكثر ،في حالة اذا كان المشروع يتعلق بتصدير المنتوجات.

ج- التسهيلات: تتمثل التسهيلات المقدمة للمستثمرين الخواص، وخاصة فيما يتعلق بشراء الأراضي في المناطق المهيأة، وكذا التموين بمواد التجهيز والمواد الأولية وقطع الغيار، أما الحدود القصوى لمبلغ الاستثمار هي 12 مليون دينار للمؤسسة الفردية، و35 مليون دينار لمؤسسة الشركاء [2].

تقييم هذا القانون: ان المستثمرين الخواص في تلك الفترة اتجاهوا إلى النشاطات التجارية، وكما ان مازال المستثمرين متخوفين من عملية التأميم.

رابعا – في اطار القانون رقم 88-25، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

صدر قانون رقم 88-25، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية [3] لإزالة الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية، حيث متوافقا مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسة العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات

[1]- لتفصيل اكثر انظر المادة 21 من القانون رقم 82-11، المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص، سالف ذكر.

[2]- الدليل الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 73.

[3]- قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، صادرة في 13 جويلية 1988 (ملغى).

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، والتي أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر في المادة 5 منه، أين وصف هذا القانون القطاعات الحيوية بالإستراتيجية.

ونظرا لأهميتها يمنع على الخواص الاستثمار فيها، اذ تشكل المجال المحفوظ للدولة[1].

أعطى القانون رقم 88-25 اكبر حجم للاستثمارات لقطاع الفندقة والسياحة يقدر المبلغ بـ 1.664,3 مليون دج بنسبة 15,8% مقابل 279 مشروع في القطاع الفندقة والسياحة[2].

تقييم هذا القانون: لم يطبق هذا القانون بصفة فعالة نتيجة الظروف الاقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد في نهاية الثمانينات نتيجة لتدهور أسعار النفط سنة 1986.

الفرع الثاني:

مرحلة التسعينات

خلال هذه المرحلة ظهرت تحولات جذرية في جميع الميادين والميكانيزمات الحياة، فاصبحت فيها القوانين في حاجة ماسة إلى اعادة النظر، كي تتماشى مع التطورات الطارئة لما لها من تأثير مباشر على مختلف جوانب الحياة.

تيقنت الجزائر بظرورة الاستثمار الخاص في القطاع السياحي وكذا الاعتماد على مبدأ تحرير النشاطات السياحية، وفي هذا الصدد اصدرت خلال هذه المرحلة قانونان هامان اولهما القانون 90-10 المتعلق بالقانون النقد والقرض [3] (أولا) والثاني مرسوم تشريعي رقم 93-12 [4] (ثانيا).

أولا: القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

يهدف هذا القانون الى تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الاموال، وفقا لقواعد اقتصاد السوق واعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر، واعادة تنظيم البنوك التجارية، ودورها في

---

[1]- منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 12.

[2]- الدليل الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 75.

[3] - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادرة في 18 افريل 1990، معدل والمتمم بالامر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر، عدد14، صادر في 28 فيفري 2001 (ملغى).

[4] - مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 اكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

تمويل استثمارات المؤسسات وتحديد مهام البنك المركزي[1].

أ – مضمون هذا القانون:

– السماح لغير المقيمين" بالاستثمار المباشر في الجزائر حيث تضمنت المادة 181 من القانون المذكور اعلاه على انه: " يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري".

تضيف المادة 182 من القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر".

كرس قانون 90–10 متعلق بالنقد والقرض، مبدا حرية الاستثمارات حيث نص هذا القانون على ان الاستثمارات الأجنبية التي تقام في الجزائر، يمكنها ان تاخذ شكلين اما شكلا مباشر أو مختلط، فهو بذلك الغى حتمية الاغلبية النسبية لراسمال طبقا للمادة 22 والتي تؤكد نسبة 49 % للمستثمر الأجنبي[2].

وفي مجال الاستثمار السياحي قيد تحويل الاموال فيما يخص القطاع السياحي ببعض الشروط اهمها [3]:

- خلق مناصب شغل جديدة مع تاهيل الإطارات الجزائرية وكذا المستخدمين.
- التخصص والخبرة في الميدان السياحي والعمل على تطوير الوسائل المستخدمة مع ما يتماشى والسياحة الحديثة.
- تحسين المنتج السياحي وخلق فائض من العملة الصعبة.

---

[1]- Benissad Hocine Algerie restructurations et réforme economiques (1979- 1993) 1994 p 124 125.

يقصد بغير المقيمين طبقا لنص المادة 2 من رقم 90– 03، مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، المتعلق بالتحديد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر، لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها إلى الخارج، ج ر عدد 45،"كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائريا كان ام اجنبيا، يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الاقل، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

يقصد بالمقيمين المذكورين في المادة 182: "كل شخص طبيعي، أو معنوي جزائريا كان ام اجنبيا، يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الاقل".

[2]– المادة 22 من قانون رقم 90–10، متعلق بالنقد والقرض، سالف ذكر.

[3] – محمد عز الدين،اهمية القطاع السياحي في تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية –حالة الجزائر–، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2012، ص 150.

- المحافظة وصيانة املاك الدولة المستعملة في النشاط، وفي المقابل يستفيد المستثمر الأجنبي في الجزائر من تحويل رؤوس امواله مع الفوائد حسب المادة 184 من قانون ذاته.

بعد صدور هذا القانون المشجع لجلب رؤوس الاموال اقترحت وزارة السياحة برنامج استثمار تحت اسم "الجنوب الكبير" وهو برنامج يمتد لفترة عشرة سنوات ينطلق من سنة1991 يتوزع بين استثمارات عمومية وخاصة[1].

ب- المبادئ التي تضمنها قانون النقد والقرض:

تتمثل المبادئ التي جاء بها قانون النقد والقرض في[2]:

- حرية الاستثمار الا ان القانون حدد قطاعات حكر للدولة والهيئات التابعة لها والى جانب ذلك وضع شروط لتدخل الراسمال الخاص،
- تحديد الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي وقعت عليها الجزائر،
- حرية تحويل رؤوس الاموال وذلك بتقديم طلب إلى بنك الجزائر للتأشيرة عليه وذلك بعد مرور 60 يوما،
- تبسيط عملية قبول الاستثمار، يخضع ذلك إلى الراي بالمطابقة حيث يقدم الطلب إلى مجلس النقد والقرض لينظر في ملفه خلال شهرين من تقديمه، مع امكانية الطعن في حالة الرفض امام الفرقة الادارية للمحكمة العليا.

ج- التعديلات التي طرات على القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

تعرض قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، لبعض التعديلات نتيجة تغيير في النظام الاقتصادي وذلك بموجب الامر رقم 01-01 [3] المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يهدف هذا الامر إلى جعل القانون مرنا بعد ما كانت السلطة النقدية، على راس النظام المصرفي وانفرادها بالهيمنة كاملة في ميدان تسيير النقد والقرض، ودورها المنحصر اساسا على صحة العملة الوطنية بالدرجة الاولى، وعدم الاهتمام بالمجالات الاخرى.

---

[1]- شرفاوي عائشة، السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر 03، 2015، ص 162.

[2]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 13.

[3]- امر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، صادرة في 28 فيفري 2001، (الملغى).

تمثلت هذه التعديلات في فصل مهام مجلس النقد والقرض، ودعمه بثلاثة اعضاء جدد يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات العلمية في المسائل الاقتصادية والنقدية، مما يؤدي إلى التوازن في مركز القرار ويساعد الحكومة بتطبيق برامجها الاقتصادية والاجتماعية في أي وقت تراه مناسبا[1].

الغي القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الامر رقم 03-11، المؤرخ في 26 اوت 2003 [2]المتعلق بالنقد والقرض، الذي سمح باعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف وحركات رؤوس الاموال ومن بين اسباب صدور هذا القانون ما يلي[3]:

- الانفتاح على العالم الخارجي من خلال حرية التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر،
- تطوير ادوات الضبط النقدي والمصرفي والمالي،
- سياسة الصرف لا تعتمد على تسيير التوازنات قصيرة المدى بل يجب ان تعتد على التوازنات الداخلية والخارجية لمجموعات المؤسسات الاقتصادية اضافة إلى الخزينة،
- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والاشراف بشكل افضل على سوق النقد،
- ارتفاع المديونية العمومية الداخلية والخارجية،
- يجب الاعتماد في التمويل على موارد السوق عوض الموارد العمومية.

ومن بين أهدافه:

- الفصل بين مجلس الادارة ومجلس النقد والقرض من أجل قيام بنك الجزائر بمهامه في احسن الظروف.
- خلق جو من العلاقات بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي.
- حماية افضل للبنوك والسياحة المالية والادخار العمومي.

---

[1]- عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص 145، 146.

[2]- امر رقم 03-11، مؤرخ في 26 فيفري 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد52، صادرة في 27 اوت 2003 معدل ومتمم بالامر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009، وبالامر رقم 12-04، المؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.

[3]- تومي عبد الرحمان، واقع وافاق الاستثمار الاجنبي المباشر من خلال الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2001، ص 266.

أهم ما جاء في هذا الامر فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يسمح لغير المقيمين فتح فروع بنكية ومؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين، حيث المادتين 84 و85 من الامر رقم 03-11 انه: " يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ان تفتح فروعا لها في الجزائر شريطة ان تتم المعاملة بالمثل"[1].

- السماح بتحويل المداخيل والفوائد واعادة تحويل رؤوس الاموال وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 126 من الامر رقم 03-11 "رؤوس الاموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والايرادات وسواها من الاموال المتصلة بالتمويل يسمح باعادة تحويلها وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر"[2].

ثانيا: مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار[3] لمواكبة الاصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر لنهوض بالاقتصاد الوطني، ويهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق[4] وهذا بفتح المبادرة امام القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام.

لذا فقد تضمن مرسوم المذكور اعلاه جملة من المبادئ والامتيازات والضمانات.

أ- مبادئ المرسوم التشريعي رقم 93-12

- حرية المقيمين والغير المقيمين في الاستثمار.
- اجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار.
- انشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI.
- حرية انشاء مشاريع استثمارية شرط توضيح النشاط ومناصب الشغل التي استحدثت.
- منح امتيازات خاصة للمستثمرين في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.
- المساواة بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين والاجانب فيما يخص الاستثمار مع مراعاة احكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي ينتمي اليها هؤلاء الاشخاص.

---

[1]- انظر المواد 84 و85 من الامر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، سالف ذكر.

[2]- المادة 126 من الامر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، سالف ذكر.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، سالف اكر.

[4]- المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

ب- الامتيازات الممنوحة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12:

منح المشرع الجزائري للمستثمرين الاجانب أو الوطنيين عدة امتيازات وحوافز ما هو متعلق بالنظام العام ومنها ما هو متعلق بالانظمة الخاصة.

1- الامتيازات المتعلقة بالنظام العام

في ظل التحولات الكبرى التي تعرفها الجزائر واتجاهها نحو اقتصاد السوق، تتمتع الاستثمارات في ظل النظام العام بتدابير تشجيعية اما يطلق عليها بالحد الادنى المضمون لمدة ثلاثة سنوات، أي امتيازات جبائية وجمركية واجتماعية وقد ورد تعداد هذه الامتيازات بموجب المواد د17، 18، 19 من المرسوم المذكور اعلاه وتخص مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

1-1- مرحلة الانجاز:

في هذه المرحلة يستفيد المستثمرون من امتيازات طيلة ثلاث سنوات، والتي يمكن تمديدها بقرار من الوكالة وهذه الامتيازات هي: [1]

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لجميع المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 5 % تخص العقود التاسيسية والزيادات في راسمال.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية، اذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، وامكان السلع المذكورة في هذه المادة ان تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة[2].

[1]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص ص 59 - 60.

[2]- المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

1-2- مرحلة الشروع في الاستغلال

في هذه المرحلة يستفد المستثمر من امتيازات اخرى تضمنتها مادتين 18 و19 من المرسوم المذكور اعلاه وهي تتمثل في:

- الإعفاء طيلة فترة ادناها سنتان واقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

- تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في الفقرة السابقة.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم الاعمال الصادرات بعد فترة النشاط.

- تستفيد المشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك الموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

- تستفيد عملية الخدمات المرتبطة بالمشتريات المذكورة اعلاه من نفس الإعفاءات.

ونلاحظ خلال هذه الامتيازات محاولة للمشرع الجزائر من تهيئة مناخ ملائم للاستثمار في مجال الاستثمارات العامة من خلال اعطاء جملة من هذه الامتيازات.

2- الامتيازات المتعلقة بالانظمة الخاصة

لقد اعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الموضوع من خلال هذا المرسوم، ويندرج هذا في تدعيم اقتصاد السوق والمتمثلة في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.

2-1- الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة.

اعتبر المشرع المناطق الخاصة تلك المناطق المصنفة ضمن التنمية الجهوية إلى مناطق مطلوب ترقيتها كونها تشهد تخلفا اقتصاديا، ومناطق التوسع الاقتصادي مكونة من فضاءات جيو اقتصادية[1]، حيث يستفيد المستثمر من امتيازات من خلال مرحلتين:

أ- مرحلة الانجاز

يستفيد المستثمير في هذه المرحلة تقريبا من نفس الامتيازات التي ذكرها في مرحلة الانجاز والتي تخص الاستثمار في النظام العام، بالاضافة إلى ذلك يستفيد المستثمر طبقا للمادة 4/21 من المرسوم المذكور اعلاه من تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة

[1]- تتكون من فضاءات جيو اقتصادية والتي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي.

على اشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الاستثمار بعد ان تقومها الوكالة حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 97-321[1] كيفات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشأت القاعدية[2].

ب- مرحلة الشروع في الاستغلال

طبقا للمادة 22 تتمثل هذه الامتيازات في: [3]

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة ادناها خمس سنوات واقصاها عشر سنوات من النظام الفعلي.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة مدة ادناها خمس سنوات واقصاها عشر سنوات.

- تخفيض يقدر بـ 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الاول.

- في حالة التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم اعمال الصادرات بعد فترة النشاط.

- دفع اتاوة ايجارية طول المدة المتبقية لسريانها.

- يمنح الامتياز في المناطق الخاصة بالدينار الرمزي طول المدة المذكورة لاستكمال اقامة مشروعه حسب المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.[4]

ج - مرحلة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبية على أرباح الشركات وعلى الدخل الاجمالي للأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

نلاحظ من خلال هذه الامتيازات محالة من طرف المشرع في تمهيد الارضية ملائمة لجذب الاستثمارات في الجزائر.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-321، مؤرخ في 24 اوت 1997، متعلق بتحديد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشات القاعدية المرتبطة بانجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة، ج ر عدد 57، صادرة في 26 اوت 1997.

[2]- انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، متعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

[3]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 61.

[4]- انظر المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، متعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

2-2- الامتيازات المتعلقة بالمناطق الحرة.

نصت المادة 25 على ان الامتيازات الممنوحة في المناطق الحرة أكثر أهمية من الامتيازات الممنوحة في المناطق الاخرى بسبب نشاطها فتعفى من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي باستثناء تلك المحددة ادناه.

- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بالاستغلال المباشر.
- مساهمات الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي طبقا للمادة 28 من المرسوم ذاته.
- تعفى عائدات راسمال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.[1]
- تعفى عائدات راس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.[2]
- يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم.

2-3- الامتيازات الاخرى التي منحت للمستثمرين:

استفادة الاستثمارات من فوائد منخفضة على القروض البنكية المحصلة عليها[3] ومن إعادة التاهيل أو الهيكلة المخصصة لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو اعلان الإفلاس، وما يبدو من هذه الاحكام ان الدولة الجزائرية فتحت أبوابها للاستثمار الأجنبي على مصراعيه علاوة على ذلك منحتهم امتيازات مغيرة ومشجعة من أجل انعاش الاستثمارات الموجودة وحفاظا على القوة الانتاجية.

يلاحظ ايضا على هذه الامتيازات، أن أسلوب المناطق الحرة أسلوب وسياسة فاشلة لانها لا توفر مناصب الشغل ولا تنقل التكنولوجيا ولا العملة الصعبة، ولا تؤدي إلى الاندماج الاقتصادي مادامت حبيسة هذه المنطقة.

---

[1]- المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، متعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

[2] - المادة 29 من نفس المرسوم.

[3]- علوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص ص 72-73.

كما اطلق على هذه الامتيازات بالمنوم الجبائي فهو يعفى المؤسسات من الضرائب لمدة محددة وبعد انتهاء هذه المدة تجد المؤسسة نفسها امام ضرائب ضخمة تؤدي بها إلى الانسحاب وهو ما يضر بالخزينة العمومية.

الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12:

لقد منحت الدولة الجزائرية ضمانات مختلفة للمستثمرين منها الضمانات المالية، القانونية والقضائية.

الضمانات المالية تتمثل في حرية التحويل والتعويض المالي عن الاضرار.

والضمانات القانونية تتمثل في كل من:

- مبدا المعاملة بالمثل.
- مبدا حماية المستثمرين من التغيرات المستقبلية.
- حالات التسخير.

أما الضمانات القضائية فتتمثل في تسوية النزاع أو الخلاف بواسطة الصلح أو التحكيم.

سوف يتم التعرض لهذه المبادئ والضمانات بالتفصيل في الباب الثاني.

الفرع الثالث:

فترة الألفين إلى يومنا هذا

عرفت هذه المرحلة تغيرات جذرية حيث تحولت الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وفتحت المجال للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، ولذا شرع في خوصصة القطاع السياحي كغيره من القطاعات، وتم وضع العديد من القوانين لتشجيع الاستثمار خلال هذه الفترة فسوف نخصص الفرع الثالث لدارسة كل من الامر رقم 01-03 (أولا) وقانون رقم 16-09 متعلق بالترقية الاستثمار(ثانيا).

أولا: الامر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار

جاء الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] ليعمل على تجسيد الاصلات الوطنية ويدعمها باجراءات وادوات قانونية أكثر فعالية من قبل بتقديمه امتيازات اضافية للمستثمرين سواء كانوا جزائريين أو اجانب والمتمثلة في:

1-الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، سالف ذكر.

أ- **امتيازات النظام العام:** نصت المادة 9 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على[1]:

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية عندما تكونموجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب - امتيازات النظام الاستثنائي: تنص المادة العاشرة على انه تستفيد من مزايا خاصة:

أولا: الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

ثانيا: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شانها ان تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستديمة، وتنص المادة 11 من الامر رقم 01-03، متعلق بالتطور الاستثمار: "على انه تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الاولى من المادة العاشرة اعلاه من المزايا الاتية:

أ- عند البدء في انجازها

1- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

2- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالالف (2 00% فيما يخص العقود التاسيسية والزيادات في راس المال.[2]

3- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الاشغال المتعلقة بالمنشات الاساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

[1]- الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، سالف ذكر.

[2]- يقدر هذا الاعفاء في المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر، بـ 05%.

4- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

5- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب- بعد معاينة انطلاق الاستغلال

1- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الاجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

2- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري، على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

3- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك[1].

قد منح امر رقم 01-03، متعلق بتطوير الاستثمار للمستثمرين الوطنيين والاجانب مزايا جبائية وتسهيلات مالية لم يمنحها لهم المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور اعلاه، فمن تلك التسهيلات تقليص الاجال الممنوحة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للرد على المستثمر في حالة طلبه مزايا اضافية من الوكالة فبعد ما كان الاجل شهرين قلصه المشرع إلى شهر واحد تسهيلا وتمكينا للمستثمر من مباشرة استثماره في اقرب الأجل وتحفيضا للإجراءات الإدارية الواجب.

كما كرس الأمر رقم 01-03، مبدا عدم التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي وبين المستثمر العمومي والخاص وبين الأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيث يحظى كلا هما بنفس المعاملة أي بمعاملة عادلة ومنصفة.

كما منح المشرع للمستثمرين الذين يقومون بانتاج ويصرفون منتوجاتهم في السوق المحلية، فان المشرع قد منح إلى المستثمرين المنتجين الذين يصدرون إلى الخارج سلعا وخدمات، إعفاءات معتبرة وهذا لترقية عمليات التصدير خارج المحروقات.

[1]- انظر المواد 9، 10، 11 من الامر رقم 01-03، المتعلق بالتطوير الاستثمار، سالف ذكر.

هذا بمقتضى المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة وفق قانون المالية لسنة 1992، وهي كالاتي:

1- إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع والخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات وذلك بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 1992.

2- إعفاء الشركات من اداء الدفع اجزافي بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات طبقا للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1992.

كما تم انشاء سنة 1996 صندوق خاص بترقية الصادرات لمساعدة المصدرين الجزائريين على تحسين نوعية منتوجاتهم المصدرة نحو الخارج م اكتساب تلك المنتجات قدرة تنافسية وجعلها تتلاءم مع معايير وقواعد التجارة الدولية، وكذلك تمكينهم من ترويج منتوجاتهم في الاسواق الخارجية، كما يتولى هذا الصندوق تمويل الدراسات والاستطلاعات المنصبة على الاسواق الخارجية، وتزويد المصدرين بالمعلومات اللازمة التي تساعدهم على اكتشاف المناطق في العالم التي تبدو ملائمة لاستقبال منتوجاتهم، وهذا عن طريق المشاريع في الاسواق والمعارض الدولية التي تنظم في مختلف بلدان العالم، والتي يدعى هؤلاء المصدرون للمشاركة فيها.

كما تضمن الامر رقم 01-03 بدوره مجموعة من المبادئ والضمانات تتمثل في:

- ضمان مبدا تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمار.
- ضمان التحويل الحر للراسمال وعائداته.
- ضمان تسوية النزاعات بواسطة التحكيم.
- ضمان حرية الاستثمار.
- مبدا المساواة في المعاملة.

من خلال ما سبق نستخلص بان القانون رقم 01-03 سالف الذكر فتح الباب امام أي شكل من اشكال الاستثمار من بينها قطاع السياحة، وتمتع المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية وحوافز ضريبية وشبه ضريبية إلى جانب مزايا اخرى مالية متعددة.

ثانيا: قانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار

لقد تم ابراز مدى أهمية الحفاظ على حرية الاستثمار في دستور لسنة 2016 أين اعتماده من طرف الدولة الجزائرية بمقتضى المادة 43 من التي تنص على: « حرية

الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون...» [1]هذا ما يوحي على أن حرية الاستثمار أصبحت مبدأ مكرسا دستوريا، وتكريسا لهذا المبدأ أصدر المشرع الجزائري قانون خاص للاستثمار المتمثل في قانون 16-09 متعلق بترقية الاستثمار[2] الذي ادخلت عليه تعديلات وأحكام جديدة التي من شأنها تكريسهذا المبدأ.

يهدف هذا القانون إلى الغاء أحكام الأمر رقم 01-03 متعلق بالتطوير بالاستثمار جزئيا، حيث صدر هذا القانون نتيجة الاصلاحات الواسعة وضرورة تكييف القوانين بما يتماشى مع السياسة الجديدة المبنية على تنويع الاقتصادي لمواكبة التغيرات العالمية نتيجة انهيار أسعار البترول، ركز هذا القانون على ثلاثة محاور تتضمن آليات جديدة لمرافقة المستثمرين في جميع مراحل تجسيد مشاريعهم.

فالمحور الأول يتعلق بجذب الاستثمارات الأجنبية.

المحور ثاني يتضمن مجموعة من التحفيزات الممنوحة للمستثمرين.

المحور الثالث يتضمن اهتمام المشرع الجزائري بالأنشطة ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والأنشطة ذات القدرة على امتصاص اليد العاملة.

كما يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، حيث تم تصنيف الاستثمارات السياحية من قبيل الاستثمار المنصب على النشاطات ذات الامتياز المنصوص عليها في المادة 15 وفي حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة تطبق المزايا والإصلاح والأفضل للمستثمر السياحي ولا يمكن جمع بين الامتيازات.[3]

وتتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون حسب المادة7 من رقم 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار في[4] :

1. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.
2. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل.

1- القانون رقم 16-01، متعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

2- القانون رقم 16-01، نفسه.

3- لخضر بن علية، دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018، ص99.

4-المادة 7 من القانون رقم 16-09، متعلق بالترقية الاستثمار، سالف ذكر.

3. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

وبهدف ضمان استثمار سياحي متوازن حول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون للمستثمر الأجنبي نفس المزايا التي يتمتع بها المستثمر المحلي دون وجود أية تفرقة سواء فيما يتعلق بالمزايا والحواجز إذتكون المعاملة عادلة ما بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلي فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

المطلب الثاني:

من خلال نصوص خاصة بالاستثمار السياحي

ان التنظيم القانوني للسياحة في الجزائر ليس من الزمن الحالي، بل قامت الدولة الجزائرية بسن قوانين خاصة بالسياحة، فبدرت بصدور قانون رقم 66-62[1] لسنة 1966، الذي يحدد ويبين المناطق والاماكن السياحية، وجاء هذا الامر لاجل تحقيق ووضع مخطط خاص للتنظيم السياحي وتحديد المناطق والاماكن ذات اولوية السياحية والتي تخضع لتدابير خاصة لحمايتها وتجهيزها والاستثمار فيها.

اذ بعد الانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق بداية من التسعينات، صدرت قوانين لتحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص والمحلي ولعل اهم هذه القوانين قانون النقد والقرض وقانون الاستثمارات 93-12 كما سبق شرحه اعلاه، الذي انعكس ايجابيا على قطاع السياحة التي عرفت بدورها صدور العديد من القوانين لتشجيع وتنمية السياحة من جهة (الفرع الاول) ومن جهة اخرى صدر المشرع الجزائري نصوص قانونية ذات طابع تنفيذي في شكل مراسيم تنفيذية وتنظيمة (الفرع الثاني).

الفرع الاول:

النصوص القانونية المننظمة لقطاع السياحة

إن الجزائر كسائر البلدان الاخرى تبنت فكرة السياحة، وهذا بفضل المنظومة القانونية التي اوردتها في مثل القوانين المختلفة التي انشأتها لتنظيم القطاعات الاقتصادية، وليس الاستثمار فقط، حيث بدورها خصصت السياحة بقالب قانوني خاص تنظيم نشاطها والسعي

[1]- أمر رقم 66-62، المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية، سالف ذكر.

في التحكم في القطاع السياحي فأدرجت جملة من القوانين المتعلقة أساسا بالسياحة وتتمثل في كل من قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (أولا) قانون رقم 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ (ثانيا) وقانون رقم 03-03 المتعلق بالمناطق التوسع والمناطق السياحية (ثالثا).

أولا: قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

جاء قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1] ليحدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها لترقية النشاط السياحي (أ) وكذا ترقية الاستثمار السياحي والدعم التنمية السياحية (ب).

أ-**ترقية النشاط السياحي:** يهدف قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة إلى خلق مناخ ملائم ومحفز لأجل[2]:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.
- ادماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- اعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الايواء والاستقبال.
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية.
- تثمين التراث السياحي الوطني.

تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد والمبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية لغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومة

1-قانون رقم 03-01، متعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، سالف ذكر.

2-المادة 2 من نفس القانون.

وقصد تحسين العرض السياحي وتنويعه تسند لبرامج تنمية الأنشطة السياحية إلى استغلال عقلاني ومتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد.[1]

ب- ترقية الاستثمار السياحي ودعم التنمية السياحية :

قصد ترقية الاستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني تضع الدولة تدابير تشجيعية لا سيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.[2] وتوفر الدولة الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي بإنجاز برامج لتطوير الأنشطة السياحية، بصفة أولوية داخل مناطق التوسع السياحي، بتكفل الدولة بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وإنجازها داخل مناطق التوسيع السياحي.

تتخذ الدولة لدعم التنمية السياحية إجراءات وأعمال الدعم وتقدم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني[3] واجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي تهدف إلى[4]:

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي.
- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي.
- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها.
- ترقية نشر الاعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة.
- تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجهة للسياحة.
- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع.
- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة.
- اعتماد سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الابداع والابتكار.
- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم.
- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات التمويل المشاريع السياحية.
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية ويتضمن شروط

1-المادة 2 من القانون رقم 03-01، متعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، سالف ذكر.

2-المادة 5 من نفس القانون.

3- المادة 18 من نفس القانون.

4- المادة 19 من نفس القانون.

ترقيتها وترميمها في إطار منسجم.

ثانيا: قانون رقم 03-02 المتعلق بالتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

صدر هذا القانون ليحدد القواعد العمل المتعلقة باستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ وحسب المادة الثانية من هذا القانون يهدف إلى[1]:

- حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطفين منها بالسياحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها.
- توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة.
- تحسين خدمات إقامة المصطافين.
- تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.

1. **المبادئ العامة:** من بين المبادئ العامة التي جاء بها القانون رقم 03-02 المتعلق بالتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ تتمثل في [2]:

أ) تشكل الشواطئ المفتوحة للسياحة فضاءات للاستحمام والتسلية ويخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط[3] محدده للمواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز ويتم الدخول إلى شواطئ دون مقابل ويتم الإعلان عن مجانية الدخول في لوحات إعلامية واضحة تضعها مصالح البلدية ويلزم على صاحب الامتياز بضمان التنقل الحر للمصطافين على طول الشاطئ محل الامتياز في شريط ساحلي يحدد عرضه في دفتر الشروط ويكون الانتفاع بتجهيزات والخدمات المقدمة للمصطافين من طرف المستقل بمقابل[4] ويضع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في اتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي.

تتولى الدولة اجراء تحاليل دورية منتظمة لنوعية مياه السباحة، كما يجب اشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل[5] وكل استغلال سياحي للشواطئ يمنع دون حيازة

1-المادة 2 من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

2-المادة 4 من نفس القانون.

3-المادة 5 من نفس القانون.

4-المادة 6 من نفس القانون.

5-المادة 9 من نفس القانون.

حق امتياز[1] ويخضع الاستغلال السياحي للشاطئ إلى المواصفات القانونية بمخطط التهيئة المعاد طبقا للشكل العام للشاطئ وتوزيع مختلف مناطق النشاط.[2]

2.شروط وكيفيات استغلال الشواطئ:

أ) فتح الشواطئ للسياحة; لا تفتح للسباحةإلا الشواطئ المرخص لها قانونيا وتخضع لشروط الآتية [3]:

– أن تكون قابلة ماديا للاستعمال ولا تشكل أي خطر على المصطافين.

– ألا تكون ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو للأملاك العمومية المخصوصة لأغراض الدفاع الوطني ويجب أن تتوفر لاسيماعلى:

- ممر الدخول مهيئ ومبين.
- موقف السيارات مهيئ وبعيد عن أماكن السباحة والاستجمام.
- تجهيزات صحية ملائمة.
- أعوان الأمن والعلاج الاستعجالي وكذا التجهيزات المناسبة.
- التجهيزات المرتبطة باستغلال الشواطئ.
- ويكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محدد أو متوفر على مخطط تهيئة تراعى فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للامتياز[4]، ويرخص فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص اقليميا بناء اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض.[5]

ب)–شروط وكيفيات استغلال الشواطئ: يتم الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوح للسياحة، وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ويمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة أو يمنح حق الامتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات

1– المادة 13 من القانون رقم 03–02، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، سالف ذكر.

2– المادة 14 من من نفس القانون.

3–المادة 17 من نفس القانون.

4–المادة 18 من من نفس القانون.

5–المادة 19 من من نفس القانون.

الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها[1] كما يلزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز، وبإمكان أن يشغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئة من قبل مشغل واحد أو أكثر[2] وكذا يلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز[3].

إذ يقع على عائق الدولة في إطار الامتياز ضبط حدود مناطق السياحة ووضع معالمها ووضع مراكز اسعاف أولي ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية رغبة إلى جانب التزام صاحب الامتياز بتهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي والعناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين فتح مركز اسعافات أولية، السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم المناطق السياحة.

ثالثا: قانون رقم 03-03 المتعلق بالمناطق توسع والمناطق السياحية

حدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئه وترقيه والتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية ويهدف إلى:

- استعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.
- ادراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشئات تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- حماية المقومات الطبيعية للسياحة والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال الاستعمال واستغلال هذا التراث لأغراض سياحية.
- إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية الاستثمارات السياحية والحفاظ على الطابع العمراني المميز.

1.في إطار حماية وتنمية مناطق التوسع والمواقع السياحية: تعرف منطقة التوسع السياحي في مفهوم هذا القانون على أنها: « كل منطقة أو امتداد من الاقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وابداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية

1- المادة 22 من القانون رقم 03-02، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، سالف ذكر.

2- المادة 26 من نفس القانون.

3- المادة 27 من نفس القانون.

منشأة سياحية أو يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية[1] وهو نفس التعريف الوارد في المادة213 من القانون رقم 03-01 المذكور أعلاه. بحيث تندرج تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وتكون تنميتها متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل والتراث الثقافي، خاصة إذا كانت هذه المناطق تحتوي على تراث ثقافي مصنف[2] إلى جانب إعداد جملة من الاستراتيجيات والبرامج من أجل تشجيع تنمية المناطق التوسع والمواقع السياحية[3] من جهة أخرى تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية بناء على نتائج دراسات التهيئة السياحية من خلال تحديدها والتصريح بها.[4]

تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية[5]:

– شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

– الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.

– منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

2.في إطار تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية : تتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي وفق المواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه من طرف التنظيم [6]و تسند مهمة اقتناء وترقية إعادة بيع وتأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المؤسسات السياحية إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.[7]

1- القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، سالف ذكر.

2- المادة 5 من نفس القانون.

3- المادة 4 من نفس القانون.

4- المادة 8 من نفس القانون.

5- المادة 10 من نفس القانون..

6-المادة 12 من نفس القانون.

7-المادة 18 من نفس القانون.

الفرع الثاني:

المراسيم التنفيذية والتنظيمية للاستثمار السياحي في الجزائر

إن القوانين المذكورة اعلاه جاءت بأحكام عامة كما سبق شرحها وتعتبر تشريعات مرجعية بالنسبة لقطاع السياحة خاصة في مرحلة الانفتاح الاقتصاد الوطني على الاسواق الدولية، وقد كانت هذه القوانين شاملة في طرحها للتوجيهات السياحية التي تبنتها السلطات العمومية، وتركت المسائل التفصيلية للمراسيم التنفيذية التي تضطلع بشرح ودراسة وبيان كيفيات تطبيق هذه المبادئ العامة على مناطق ذات خصوصيات طبيعية وتاريخية لا يمكن ان نفصل فيها هذه القوانين والتشريعات، فاصدر المشرع نصوص تنظيمية متنوعة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كل من المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المتعلق بتحديد كيفية بيع الأراضي الواقعة داخل المناطق التوسع والمناطق السياحية (أولا) والمرسوم التنفيذي رقم 06-325 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها (ثانيا) مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المتعلق بكيفية منح امتياز واستغلال مياه الحماوية (ثالثا).

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المتعلق بالتحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها[1]

صدر هذا المرسوم بهدف تحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، ولاستعمالها كوعاء لإنجاز البرامج الاستثمارية في اتباع أو تخصص الأراضي المقبولة بمخطط التهيئة السياحية لصالح الوكالة الوطنية لتنمية السياحة من طرف الدولة وذلك باتفاق ودي بين الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية[2] ومن ثم تقوم الوكالة بتهيئة الطرق والساحات بشكل كامل من خلال تزويدها بالمياه والإنارة العمومية ومجاري الصرف الصحي وشبكة الطرق والساحات الخضراء،[3] ومن ثم تقوم الوكالة بتبليغ الوزير المكلف بالسياحة وكذا المستثمرين الراغبين في الاستثمار بكل وسائل الاتصال بالمعلومات حول منطقة التوسع والموقع السياحي المعني، وتلتزم الوكالة بوضع ملف الاستثمار تحت تصرف المستثمرين

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-23، متعلق بالتحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليه، سالف ذكر.

2-المادة 3 من نفس المرسوم.

3-المادة 5 من نفس المرسوم.

للاطلاع عليه، يشمل الملف على مجموعةمن المعلومات والمعطيات التي من خلالها تسمح بتحديد الأراضي المعنية ومعرفتها معرفة كافية لاسيما: موقع الأراضي داخل المنطقة المعنية، سعر بيع الأراضي أو مبلغ الامتياز، مساحة الأراضي، أو التهيئة الناتجة عنها الاعانات والدعائم المالية المحتملة الممنوحة من طرف الدولة.[1]

كما تضمن هذا المرسوم في طياته على كيفيات إعادة بيع الأراضي أو منح حق الامتياز عليها بحيث تودع كل طلبات اقتناء الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي أو طلبات الحصول على حق الامتياز عليها لدى الوزير المكلف بالسياحة[2]، يرفق طلب اقتناء الأراضي أو طلب الحصول على الامتياز مرفقا بملف الاستثمار من طرف وزير السياحة إلى اللجنة الخاصة قصد دراسته والموافقة عليه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ ايداعه، وتلتزم اللجنة بإبداء رأيها التقني في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ ايداعها من قبل وزير السياحة، وفي حالة تعدد الطلبات المتعلقة بنفس الأرض يجب على اللجنة أن تمنح الأولوية للطلب الذي يحتوي على الخصائص التالية: طبيعة المشروع، المستوى المالي الهام للاستثمار، عدد مناصب الشغل التي يستحدث، أثار المشروع على التنمية المحلية، وبإمكان اللجنة الخاصة بإبداء رأيها التقني برأي الموافقة، أو رأي بالموافقة مرفقا بشروط، أو رأي بالرفض، وبعد موافقة اللجنة الخاصة يعلم الوزير المكلف بالسياحة صاحب الطلب برسالة مع وصل استلام بقبول طلبه وترسل نسخة حسب الحالة إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وإدارة الأملاك الوطنية لتحرير عقود البيع أو الامتياز.[3]

1–المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07–23، متعلق بالتحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، سالف ذكر.

2–لتفصيل أكثر أنظر المادة 8 من نفس المرسوم.

3–أنظر المواد من 9 إلى 13 من نفس المرسوم.

*طبقا للمادة 26 من نفس المرسوم: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة لجنة خاصة تكلف بالبت في المشاريع المقدمة من طرف طالبي الأراضي. وتتكون اللجنةالخاصة التي يرأسها وزير السياحة أو ممثلة من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل عن وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.
- ممثل عن وزارة السكن والعمران.
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية.

يمنح حق امتياز على الأراضي لمدة مؤقتة وقابلة للإبطال لمدة 20 سنة قابلة للتجديد.

ثانيا: مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها[1]

يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، إذا تضمنت المواد من 04 إلى 09 على عدة اجراءات واجب التقيد بها عند بناء مؤسسات فندقية وتتمثل في:

- لا يمكن احداث أي تحويلات على العناصر الأساسية لهندسة البناية.[2]
- يتم ترميم البنايات المصنفة كمعالم تاريخية طبقا لتقنية وقواعد الترميم المعمول بها في هذا المجال.[3]
- كل عمليه تجديد لمؤسسة فندقية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تحسين نوعية العيش داخل المؤسسة وتسهيل مطابقتها مع المعايير المعمول بها.[4]
- يجب أن ينجز إعادة الاعتبار لمؤسسة فندقية وتجديدها باحترام مخططات الهيكل الأصلي كما أنه لا يمكن في أي حال أن تتسبب الأشغال في حذف عناصر الهيكل على حساب استقرار البناية[5].
- يجب أن تنجز أشغال ترميم مؤسسة فندقية باحترام مخططات التزيين والنقوش والعناصر الأخرى الأصلية.[6]
- يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الإدماج المعماري مقارنته بالتجهيز الأصلي عند تصميم بنايته أو بنايات موضوع توسيع مؤسسة فندقية متواجدة.[7]

❖ ممثل عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئية.

❖ المدير العام للوكالة الوطنية لدعم الاستثمار.

❖ المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة".

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-325، مؤرخ في 18 سبتمبر 2006، المتعلق بالتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، ج ر عدد 58، صادر في 20 سبتمبر 2006.

2-المادة 4 من نفس المرسوم.

3-المادة 5 من نفس المرسوم.

4-المادة 6 من نفس المرسوم.

5-المادة 7 من نفس المرسوم.

6-المادة 8 من نفس المرسوم.

7-المادة 6 من نفس المرسوم.

ثالثا: مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المتعلق بكيفيات منح امتياز واستغلال المياه الحموية.

يتضمن هذا القانون على كيفية منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية[1]، قد عرف المياه على أنها المياه المجذوبة من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن يكون لها خاصية علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصدرها وثبات مميزاتها الطبيعية الخاصة لمصدرها وثبات مميزاتها ومكوناتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية ومن أجل الاستثمار في المياه الجوفية يقوم المستثمر بطلب إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص اقليميا ومن ثم يقوم الوالي بإرسال الطلب بعد أن يبدي رأيه فيه في أجل شهرين، أو يرفق الطلب بملف يحتوي على:

- اسم طالب الامتياز طبيعي أو معنوي وكذا عنوانه.
- اسم مقترح للمنبع والذي يجب أو أن يكون جديد.
- مخطط يحدد موقع المنبع
- معلومات دقيقة عن حجم المنسوب اليومي للمنبع مع التغيرات التي يمكن أن تطرأعليه خلال فصول السنة.
- بيان وصفي لطرق جذب وجر الماء المؤسسة الحموية.
- عقد الملكية للأرض التي يجب أن تشتد عليها المؤسسةالحموية.
- بيان وصفي للهيكل المراد انجازها.
- دراسة تقنية اقتصادية لمشروع استعمال واستغلال الماء الحموي.

بعد استلام طلب من طرف الوزير يقدمه إلى اللجنةالتقنيةلإبداء رأيها فيه وذلك في أجل شهر واحد ويكون بالموافقة أو الرفض أو الموافقة بشرط، وفي أجل ثلاثة أشهر من تاريخ منح الامتياز يجب مباشرة الاستغلال المتعلقة باستعمال المياه الحموية ويمنح الامتياز لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد ويمكن للسلطات المانحة للامتياز أن تلغيه في الحالات الآتية: [2]

1- مرسوم التنفيذي رقم 07-69، المتعلق بالتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، سالف ذكر.

[2] - تتكون اللجنة التقنية للمياه الحموية من:

- ممثل عن وزارة المياه الحموية رئيسا.
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.
- ممثل عن وزارة الجماعات المحلية.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة البيئة.
- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بالإضافة إلى شخصين يختارهما الوزير المكلف بالمياه الحموية بالنظر إلى كفاءتهما في هذا المجال.

- ❖ عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ❖ عندما يبقى المنبع غير مستغل بصفة غير كافية لمدة سنتين.
- ❖ عند عدم استعمال المياه الممنوحة للامتياز لعنصر علاجي وانحرافها عن طبيعتها.
- ❖ عندما يمتنع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط والامتناع عن أشغال الصيانة.

المبحث الثاني:

إرساء اطار مؤسساتي لمرافقة ومتابعة الاستثمار السياحي

تسعى الدولة الجزائرية لانشاء اجهزة وهيئات ادارية، تتولى تخطيط وتنظيم وتوجيه الاستثمارات السياحية، لذا تضمنت مختلف النصوص القانونية المذكور اعلاه على انشاء وتدعيم الإطار المؤسساتي المكلفة بالاستثمار وهذه الاجهزة تعتبر الية من اليات ترقية الاستثمار السياحي، تتكفل بتنظيم الاستثمارات بصفة عامة سواء كانت سياحية ام لا بالاضافة إلى انشاء اجهزة خاصة ومتخصصة في دعم الاستثمارات السياحية على وجه الخصوص، غير ان هذه الهيئات تنقسم إلى هيئات مركزية(المطلب الأول) وهيئات اللامركزي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

على مستوى المركزي.

يكمن دور المؤسسات السياحية في تنفيذ السياسة السياحية الموضوعة من طرف السلطات، وتختلف هذه الهيئات من بلد إلى آخر حسب درجه التطور به وهذه المؤسسات تعمل كلها من أجل تنشيط وترقية الاستثمار السياحي وكذا ترقية السياحة في الجزائر، وهذه الهيئات نجد على رأسها مؤسسات وزارية عليا تتواجد على المستوى المركزي وزارة السياحة والصناعة التقليدية (الفرع الأول) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الثاني) والمجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثالث) والديوان الوطني للسياحة (الفرع الرابع) والوكالة الوطنية للتنمية السياحية(الفرع الخامس).

الفرع الأول:
وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

تعتبر وزارة السياحة اعلى سلطة في قطاع السياحة، وتعتبر الراس المدبر والمخطط لتنمية قطاع السياحة والتي تقوم بالتنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات سواء تعلق الامر بتلك التابعة بوزارة السياحة أو الوزارات الاخرى التي لها علاقة بالسياحة كوزارة الثقافة، وزاره التهيئة العمرانية، وزارة البيئة، وزارة الغابات، هذا ما يقف وراء تغير وعدم الاستقرار في هيكلة وزارة بين فترة واخرى.

لذا لابد ان نتعرض لدراسة ولمعرفة التطور التاريخي الحاصلة على مستوى الوزارة السياحة والصناعات التقليدية (أولا) والى صلاحياتها (ثانيا) والادارة المركزية لوزارة السياحة والصناعات التقليدية (ثالثا).

أولا- التطور التاريخي للوزارة السياحة والصناعات التقليدية:

شهد قطاع السياحة غداة الاستقلال تغيرات كثيرة وتظهر هذه التغيرات من خلال تغيير وتعديل اسم قطاع السياحة في كل مرة بإلحاقه بقطاع اخر مرة وتفريده مرة اخرى، فبعد الاستقلال كان قطاع السياحة مقترنا بقطاع الشباب والرياضة في اول تشكيلة حكومية، ليجرد من قطاع الشباب والرياضة في سنة 1964 ويصبح وزارة السياحة بموجب الامر رقم 66-62، متعلق بالمناطق والاماكن السياحية.

بعد ذلك تتغير تحت اسم وزارة الثقافة والسياحة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-232، المتضمن الاعلان عن مناطق التوسع والمواقع السياحة.

ثم اصبحت تعرف بوزارة السياحة والصناعة التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-357، المتعلق بالتحديد الصلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية، واستمر في هذه التسمية إلى غاية 2004، حيث انفصلت عنها الصناعة التقليدية لتصبح وزارة السياحة فقط.

في سنة 2007 ادمجت ضمن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وهذا لمواكبة التطورات الاقليمية والدولية، بحيث ادمجت ثلاث قطاعات وزارية في قطاع واحد، بحيث اعطت للوزير السياحة صلاحيات واسعة من خلال التهيئة الاقليمية التي تعتبر عملية ضخمة ومعقدة نظرا لشساعة محيط الجزائر.

في سنة 2010 ومع تعديل الحكومي آخر جردت وزارة السياحة من التهيئة العمرانية والحقت لها من جديد الصناعات التقليدية، وفي سنة 2014 اضيفت التهيئة العمرانية للسياحة والصناعات التقليدية، حتى سنة 2017 جردت من التهيئة العمرانية التي تكون من صلاحيات الوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهذا لتحكم هذه الاخيرة لاسيما البلديات والدوائر في عملية ترخيص ومتابعة نشاط التهيئة العمرانية لما لها من صلاحيات في هذا المجال.

في التعديل الاخير للحكومة لسنة 2020 اضافات العمل العائلي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية لذا نتساءل لماذا ادرجت الحكومة تسمية الجديدة بادراجها العمل العائلي ضمن وزارة السياحة؟ حيث يعتبر العمل العائلي من قطاع الصناعات التقليدية، وما الجدوى والفائدة من اقحامه في وزارة السياحة حيث كان بامكانه ادراجه ضمن قطاع الصناعة التقليدية وانشاء مديرية فرعية ووضع إطار قانوني وتنظيمي مستقيلة عن وزارة السياحة، وكما لم يصدر أي تشريع ينظم العمل العائلي.

لذا فان عدم استقرار في المنظومة وزارة السياحة من شأنها ان يعرقل الاستثمار الخاص المحلي لظهور ما يعرف بالبيروقراطية وعدم التطبيق الصحيح وسليم للقوانين مما تشكل عزوف المستثمرين خاصة الاجانب نظرا لتخوفهم من القرارات السياسية، وهو ما ينبغي على مشرع الجزائري الاستقرار في المنظومة التشريعية وتوفير مناخ ملائم للاستثمار خاصة وان الجزائر تمتلك ثروات هائلة تجعلها قطبا سياحيا بإمتياز.

ثانيا- صلاحيات وزير السياحة

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-05 على صلاحيات وزير السياحة، والغى الاحكام المتعلقة بالتهيئة العمرانية والصناعة التقليدية[1] كما يلي[2]

- يبادر وزير السياحة بتصور واقتراح كل الاجراءات والهيئات الخاصة التي تجسد تنفيذ السياسة الوطنية للسياحة، يسهر كذلك على اعداد وتنفيذ استراتيجية تنمية السياحة

[1] - تلغي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-05، مؤرخ في 10 جانفي 2016، متعلق بتحديد صلاحيات الوزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر عدد 02، صادرة في 13 جانفي 2016، "جميع الاحكام المتعلقة بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 10- 258، ورقم 10-254.

[2] - المادة 4 من نفس المرسوم.

وضمان تنفيذها، كما يعمل على اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة على الحكومة والعمل على تنفيذها.

– يقع على عاتقه تنفيذ اليات ترقية وتقديم الاعتماد والمراقبة وضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية والسهر على ادراجها ضمن مخططات التهيئة السياحية.

– اقتراح التدابير بالحصول على العقار السياحي والمحافظة على التراث السياحي واقتراح واعداد اليات التهيئة السياحية.

– اتخاذ الاجراءات والتدابير المخصصة للمحافظة على العقار السياحي ومناطق التوسع والمواقع السياحية وتثمينها.

– تنمية القدرات الوطنية في مجال السياحة عن طريق المبادرة بالدراسات الاستشرافية المتعلقة بالحمامات المعدنية، كما يضمن جسن تأطير انجاز مشاريع الاستثمارات السياحية.

– تطوير وتثمين المنشات الاساسية واقدرات السياحية الوطنية.

– توفير المناخ الملائم لاقامة المشاريع الكبرى لتجهيزات السياحة طبقا لادوات تنمية مناطق التوسع والمواقع السياحية.

– اقتراح وتشجيع وتوجيه الفضاء الاستثماري بتشجيع الحكومة على دعم وترقية انجاز مجمعات سياحية كبرى ذات طاقات ايوائية كبيرة.

– تنمية وحفظ العقار السياحي، مع الحث على استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال والمشاركة فيها قصد ترقية ثقافة الترويج السياحي.

– اعداد وتنفيذ استراتيجية ترمي إلى ترقية السياحة الجزائرية على المستوى الوطني والدولي وضمان متابعتها.

لكن بالرغم هذه الصلاحيات التي تتمتع بها وزارة السياحة فإن اكبر عائق يحول دون تقييم الاداء الفعلي لوزارة السياحة.

ثالثا– الادارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية

طبقا للمادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 16–06 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة والتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية تشمل الادارة المركزية لوزارة التهيئة والسياحة والصناعات التقليدية وتكون تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

1- **الامين العام:** ويساعده ثلاثة (3) مديري دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للامن الداخلي للمؤسسة.

2- رئيس الديوان: ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بـ:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتلك المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها.
- تحليل البرامج الكبرى لتنمية القطاع ومتابعتها.

3- **المفتشية العامة:** التي حدد مهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-07[1] وهي تكلف تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات المراقبة والتفتيش التي تنصب خصوصا على ما ياتي: [2]

- السير العادي والمنتظم للادارة المركزية للوزارة والهياكل الغير المركزة وكذا المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة والصناعة التقليدية وتجنب الاخلالات في تسييرها.
- تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يتخذها الوزير ومتابعتها.
- اقتراح كل التدابير والتوصيات التي من شانها تحسين تنظيم الهياكل والمصالح موضوع التفتيش وعملها.

كما تشمل الادارة المركزية لوزارة السياحة الصناعة التقليدية من الهياكل الاتية:

أ- المديرية العامة لتهيئة الاقليم وجاذبيته: تكلف بـ:

- تنفيذ الاتصال مع القطاعات والجماعات الاقليمية المعنية، السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة.
- تتابع بالاتصال مع القطاعات والجماعات الاقليمية المعنية، اعداد الدراسات المتعلقة بادوات تهيئة الاقليم.

وتضم اربع مديريات:

- مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الاقليم.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 16-07، مؤرخ في 10 جانفي 2016، متعلق بتحديد مهام المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 2، صادر في 13 يناير 2016.

[2] - انظر المادة 2 من نفس المرسوم.

- مديرية الاشغال الكبرى لتهيئة الاقليم.
- مديرية العمل الجهوى والتلخيص والتنسيق.

ب- المديرية العامة للسياحة: وتكلف بـ:

- مبادرة باستراتيجية ضبط النشاطات السياحة الجزائرية.
- السهر على تنفيذ اليات التقييس رقابة النشاطات السياحية.
- تسلم الرخص القانونية والاعتمادات المتعلقة بالنشاطات والمهن السياحية.
- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية، بنشاطات توجيه وترقية الاستثمار والشراكة في مجال السياحة، وتضم اربع مديريات:

* مديرية مخطط جودة السياحة والضبط.
* مديرية التهيئة السياحية والمحافظة على العقار السياحي.
* مديرية تقييم ودعم المشاريع السياحية.
* مديرية الحمامات المعدنية والنشاطات الحموية.

ج- المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف: وتكلف بـ:

- اعداد مخطط التطوير والادماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية واقتراحها.
- تحديد استراتيجية تطوير الصناعة التقليدية والحرف واقتراحها.
- تحديد استراتيجية تطوير المقاولة والابداع في مجال الصناعة التقليدية والحرف.

د- مديرية متابعة مؤسسات القطاع.

و- مديرية الدراسات الاقتصادية والتخطيط.

هـ- مديرية المنظومات الاعلامية والاحصائيات.

ر- مديرية التكوين وتثمين الموارد البشرية.

ز- مديرية الاتصال والتعاون.

ت- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والوثائق.

خ- مديرية الادارة العامة والوسائل.

الفرع الثاني:

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي حددت صلاحيتها وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 (الملغى)[1].

تعتبر الوكالة الوطنية لتطويرها هيئة مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمار في كافة التراب الوطني وتقديم الدعم للمؤسسات والمستثمرين، كما تسهر على تنفيذ نصوص قانون الاستثمار الذي يوفر امتيازات واسعة وضمانات هامة للمستثمرين[2] وعرفت الوكالة عدة تعديلات لاسيما فيما يخص مهامها التي فصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 06-356[3] وبصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار تم الاحتفاظ على سريان نفس المادة بمقتضى المادة 37 من القانون المذكور أعلاه حيث تم تأكد عليها بموجب المادة 26 من القانون 19-09 المتعلق بالترقية الاستثمار، ثم تلاه مباشرة صدور مرسوم تنفيذي رقم 17-100[4] ليفصل في مهامها، لذا سنتطرق إلى تشكيلتها (أولا) وكذا صلاحياتها (ثانيا).

أولا- تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعرف الوكالة حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على أن: « الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص الوكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار مقرها في الجزائر العاصمة وللوكالة هياكل غير مركزية على مستوى المحلي.»[5]

1- مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55، صادر في 25 سبتمبر 2001 (ملغى).

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:www.DNDI.dz

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006 (معدل ومتمم).

4- مرسوم تنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في اكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

5-المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، متعلق يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف ذكر.

وتم الاحتفاظ بنفس التعريف بموجب القانون رقم 16-09 بمقتضى المادة 26.

يتبين من نص المادة أن الوكالة تعد مؤسسة إدارية والتي هي إحدى أساليب تسيير المرفق العمومي غير أن طابعها الاقتصادي يجعلها تختلف عن الأشكال التقليدية بحيث تصبح شكل جديد من الإدارات الاقتصادية.[1]

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المذكور أعلاه بموجب المادة 4 تشكيلة الوكالة، وعرفت هذه الأخيرة (تشكيلته) عدة تغيرات، وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 (المعدل والمتمم) يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من مجلس إدارة ومدير عام، يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل السلطة الوصية من عدة أعضاء يمثلون عدة وزارات كالممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وممثل الوزير المكلف بالمالية وبالطاقة والمناجم، والصناعة والتجارة والسياحة، وممثل محافظ البنك الجزائر، والفرقة الجزائرية للتجارة والصناعة وأربعة ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراؤهم، ويتولى المسير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة ويعينون بقرار من السلطة الوصية على الوكالة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها.[2]

على أثر التعديل الجديد أصبح مجلس الإدارة له فعالية أكبر بحيث أضيفت في تشكيلته ممثلين بوزارات حساسة ولها دور في مجال الاستثمار كما أنه قام بتخفيض عدد الأعضاء إلى 09 أعضاء بدلا من 18 أعضاء.

يصدر مجلس الإدارة أنباء عن مدأولاته على الاجتماعات التي يعقدها في دورات عادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه، أو في دورة غير عادية، وهذا بناءا على استدعاء من رئيسه أو اقتراح من ثلثي (3/2) أعضاءه [3] ويتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي: [4]

1-عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات) دار الخلدونية، الجزائر 2006. ص599.

2-لتفصيل أكثر أنظر المواد 4-6-7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، متعلق يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف ذكر.

3-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدلة للأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، سالف ذكر.

4-المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، متعلق يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف ذكر.

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- تشريع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- قبول الهبات والوصايا وفق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في ظل تعديل الجديد الغى المواضيع التي كان يتداول بشأنها مجلس الإدارة والتي لها علاقة باختصاصات المجلس الوطني للاستثمار كشروط تنفيذ قراراته، لأن إعطاء مجلس الإدارة صلاحية مناقشة شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار من شأنها أن يعطل تنفيذها هذه القرارات ويحدد من فعاليتها أما بالنسبة للمدير العام، هو مسؤول عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة[1] ويعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي.[2]

يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة كما يعد كل ثلاثة أشهر تقرير يرسله إلى السلطةالوصية، وكذا إلى مجلس إدارة الوكالة يبرز فيه حصيلة التصريحات الاستثمارات المسجلة، وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها، كما يتمتع المدير العام بصلاحيات مالية فهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حيث يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها ويبرم كل الصفقات والاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة .[3]

ثانيا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتضح مهام الوكالة الوطنية من خلال تسميتها، فهي تتولى ترقية وتطوير الاستثمار دون تمييز بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فهي تعمل على دعم ومساعدة المستثمرين، وذلك بتزويدهم بكافة المعلومات والتقليل من الأعباء على المستثمرين بضبط اجراءات التسهيل الإداري.[4]

1-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، متعلق يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف ذكر.

2-المادة 14 من نفس المرسوم.

3-أنظر المادتين 18، 19 من نفس المرسوم.

4-Abdelhamid Leila, les changements apporte au cadre juridique et institutionnel del'investissement .le cadre juridique et institutionnel de l'investissement en Algérie journal du droit des affaires n02 février 2008 .p31.

تكفل مرسوم تنفيذي رقم 06-356 بتحديد صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة3 والتي أدخل عليها عدة تعديلات بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-356 فإن المهام والصلاحيات المنوطة بالوكالة تنقسم إلى سبع فئات وهذا نظرا لدور هذا الجهاز المركزي في تفعيل وترقية وتنشيط والاستثمارات، وتتولى الوكالة، تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات المهام الاتية:

1- مهمة الاعلام:

نظرا لأهمية مهمة الإعلام نصت المادة 21 من الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار على أن: « تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وباتصال مع الادارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام المالية استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين واعلامهم ومساعدتهم». [1]

لذا يتمحور دور الوكالة في هذا الإطار في: [2]

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك وتلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- وضع أنظمة اعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية و/ أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك معطيات تتعلق بغرض الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها.
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتصاد وباللجوء إلى الخبرة.
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

1-المادة 21 من الامر رقم 01-03، المتعلق بالتطوير الاستثمار، سالف ذكر.

2-الفقرة 3/1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، متعلق يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف ذكر.

2- مهمة التسهيل: يقصد بالتسهيل تسهيل القيام من التشكيلات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك اللامركزي من خلال: [1]

- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.

- انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف وتبسيط الاجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

3- مهمة ترقية الاستثمارات: تعتبر الوكالة الهيئة الإدارية الأكثر قربا من المستثمرين والأكثر دراية بظروف المناخ العام للاستثمار، لذلك أو كل لها صلاحية ترقية الاستثمار بهدف استقطاب أكبر قدر من الرأسمال نحو الجزائر وهذا من خلال: [2]

- المبادرة بكل عمل في مجال الاعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.

- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.

- تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.

- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة باستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية.

- اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الاعمال والصحافة المتخصصة.

1-الفقرة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، متعلق يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف ذكر.

2- اوباية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 122.

– استغلال في إطار عرضها كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجار بالمماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

4– مهمة المساعدة: من خلال: [1]

– تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وترحيبهم والتكفل بهم.

– وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتصاد.

– مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الاخرى.

– تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام بحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشاريعهم.

5– مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي :

يعتبر عائق العقار من أهم العوائق التي تقف أمام المستثمرين، لذا يعتبر العقار من بين أهم الشروط الأساسية المسبقة لقيام بأي مشروع استثماري ويظهر دور الوكالة في المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي من خلال:

– اعلام المستثمرين عن توفير الأوعية العقارية.

– ضمان تسيير المحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.

– تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

– تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

6– مهمة تسيير الامتيازات: تتولى الوكالة منح المزايا المرتبطة بالاستثمار وهذا من خلال:

– تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.

– التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه تحت إشراف السلطة الوصية، وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.

1–الفقرة 3/4 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، متعلق يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف ذكر.

- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع والخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم.
- إلغاء القرارات والسحب الكلي والجزئي للامتيازات.

7- مهمة المتابعة: لا يتوقف دور الوكالة بمجرد منح المزايا بل يتعدى إلى مرحلة انجاز الاستثمار من خلال متابعة مدى تقدم هذه الاستثمارات وهذا من خلال:

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الإستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستثمرين.
- ضمان خدمة احصائيات تتعلق بالمشاريع المحلية وبمدى تقدم انجازها.
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

بصدور القانون الجديد 16-09 المتعلق بالاستثمار نجد أنه أضاف مهام أخرى للوكالة ومن بين هذه الصلاحيات الموكلة للوكالة في إطار هذا القانون نجد المادة 26 تتضمن على مجموعة من الصلاحيات وهي كالآتي:[1]

- تسجيلال استثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والامكانيات الإقليمية.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- تأهيل المشاريع وتقييمها، وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبق التشريع المعمول به.
- الاعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

تضيف المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100المعدلة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 سالف على مجموعة من المهام وهي كالآتي:[2]

1-انظر المادة 26 من القانون رقم 16-09، المتعلق بالترقية الاستثمار، سالف ذكر.

2-انظر المادة 03 من القانون رقم 17-100، المتعلق بإصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف ذكر.

أ- جمع ومعالجة ونشر المعلومةالمرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.

ب-مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز.

ج- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع واعداد احصائيات الانجاز وتحليلها.

د- تسهيل بالتعاون مع الادارات المعنية التدريبات للمستثمرين وتبسيط اجراءات وشكليات انشاء المؤسسات وشوط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.

هـ-ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الاقليم الوطني في الخارج.

و- تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26-35-36 من القانون رقم 16-09 المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

والأمر الجديد الذي أضافه المشرع في القانون الاستثمار الساري المفعول هو تدعيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأربعة مراكز لتوفير الخدمات اللازمة لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وتم تحديد صلاحيات هذا المراكز بواسطة المرسوم التنفيذي17-100 المتعلق بالصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها تتمثل هذه المراكز في كل من:

- مركز تسيير المزايا.
- استفتاء الإجراءات.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية.

الفرع الثالث:

المجلس الوطني للاستثمار

يهدف توسيع وتعزيز الإطار المؤسساتي في مجال الاستثمار أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر01-03 متعلق بالتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر 06-08[1] والملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16-09 سالف الذكر، جهازا يسمى المجلس الوطني للاستثمار أوكلت له مهمة ترقية وتطوير الاستثمارات يعمل على اتخاذ القرارات الاستراتيجية وفحص الملفات المتصلة بالاستثمار، وفي إطار الوضع الاقتصادي الجديد الذي يرتكز على تنويع الاقتصادي، وإيجاد آليات جديدة لتمويل الخزينة العمومية وتثمين الموارد المحلية

1- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 ماي 2006، متعلق بالتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 19ماي 2006.

والتصدير خارج المحروقات وفي إطار تحسين الأجهزة المكلفة بالاستثمار وسعيا لإعطائها فعالية أكبر، عرف المجلس الوطني للاستثمار تعديلات واضحة سواء في تشكيلته أو تنظيمه أو سيره، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [1] الذي ألغي في مادته الثامنة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281[2] غير أنه لم يعرف أي تغيير في إطار القانون 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار، حيث احتفظ المشرع بموجب المادة 37 منه بالمادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالتطوير الاستثمار والتي تنص على المجلس الوطني للاستثمار لذا سنحاول إبراز تشكيلته (أولا) وكذا صلاحيته (ثانيا).

أولا : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

أنشأ الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار وذلك بموجب المادة 18 التي تنص على أنه: «ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة.»

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار نجد بأنه ألغي الأمر رقم 01-03 باستثناء المادة 18 منه، كما أنه عندما تعرض في الفصل الخامس تحت عنوان «أجهزة الاستثمار» لم يتعرض لدراسة مجلس الوطني للاستثمار بالتعرض فقط لدراستها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع إنشاء 4 مراكز على مستوها بالرغم من أنه جاء بصيغة الجمع (أجهزة الاستثمار)، وقد تم انشاء لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص «المجلس» ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (وزير الأول حاليا) ويكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.[3]

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، متعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر2001، متعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيرة ج ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001.

3-المادة 12 من الامر رقم 06-08 المعدلة والمتممة للمادة 18 من الامر رقم 01-03، المتعلق بالتطوير الاستثمار، سالف ذكر.

لم يتطرق الأمر رقم 01-03 متعلق بالتطوير الاستثمارات إلى تشكيلة المحليين بل أحلى ذلك إلى التنظيم وهو ما تتضمنه المادة 20 التي تنص على تحديد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيرة عن طريق التنظيم.

طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه فإن تركيبة المجلس تتشكل من مجموعة أعضاء يمثلون جميع القطاعات المعنية بعمليات الاستثمار وهي كالتالي: [1]

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقةوالمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة.

بالإضافة إلى مشاركته وزيرأو وزراء القطاع المعني(أو القطاعات المعنية) بجدول الأعمال في أعمال المجلس، ويمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار.

يحظر اجتماعات المجلس من كل رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتهم ملاحظين[2] وتتراوح هذه الاجتماعات التي تعقد مرة كل ثلاثة أشهر بمقررات وتوصيات[3].

ما يمكن استخلصه سواء في تشكيلة المجلس أو الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار هو اشراك الوزير المكلف بالسياحة في تركيبة البشرية لكلا من الجهازين هذا ما يؤكد الاتجاه

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، متعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، سالف ذكر.

2-المادة 5 من نفس المرسوم.

3-المادة 6 من نفس المرسوم.

الجديد للاقتصاد الوطني القائم على تنويع الاقتصادي والاهتمام بالقطاعات المنتجة من بينها قطاع السياحة الذي يعتبر عنصرا أساسيا في اقتصاد الوطني وهذا نظرا للإمكانيات التي تمتلكها الجزائري في مجال السياحة من جهة ويمول الخزينة العمومية ويرفع من النمو الاقتصادي من جهة أخرى، هذا من خلال فتح القطاع السياحية على الاستثمارات الأجنبية من خلال سن نصوص قانونية تنص على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء الجهازين.

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

نصت المادة 18 من الأمر رقم 01-03 متعلق بالتطوير الاستثمار على أنه: «يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه. وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر»[1] ويتولى المجلس بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها للمادة 18 تضيف المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم06-355 [2]سالف الذكر مجموعة من وظائف يمكن تصنيفها إلى وظيفة الاقتراح والدراسة (أ) كما يتمتع في بعض الحالات بسلطة اتخاذ القرارات(ب).

1-المادة 18 من الامر رقم 01-03، متعلق بالتطوير الاستثمار، سالف ذكر.

2-تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، متعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، على أنه :«يسهر المجلس على ترقية تطوير الاستثمار طبقا لأحكام الامر رقم 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار (المعدل والمتمم).

وبهذه الصفة يقوم المجلس بما يأتي:

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطور الاستثمار.
- تقترح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- يدرس كل اقتراحلتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتجسيدها.
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم،في ما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد منها النظام الاستثنائي المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت2001 والمذكور أعلاه.
- يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة12، المعدلة والمتممة، من الأمر المذكور أعلاه ويوافق عليها.
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وتشجيعه.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ اجراء دعم الاستثمار وتشجيعه .
- يبحث على انشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك.
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

1-وظيفة اقتراح ودراسة:

يدعو المجلس إلى اقتراح استراتيجية التطوير الاستثمار وأولوياتها وكذا تدابير تحفيزية للاستثمار من شأنها مسايرة التطورات الملحوظة، ويقوم بعملية الدراسة والفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 من الأمر رقم 01-03، وزيادة على عمله يقوم المجلس بإدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في عملها لتحقيق المزيد من الاستثمارات والتغلب على العوائق التي تعترضها.

بالإضافة إلى أن المجلس كهيئة مبادرة، يقترح على حكومة كل القرارات والتدابير الضرورية التي تراها كفيلة ووضعها تحت تصرف جهاز التنفيذ لدعم الاستثمار وتشجيعه، وكذا الحث والتشجيع على استحداث مؤسسات ماليةو بنكية ملائمة لتمويل الاستثمار والقطاع الخاص.[1]

في الأخير اقتراح المجلس لاتخاذ التدابير المختلفة ومراعاة مدى مطابقتها مع التطورات الحاصلة على المستوى الداخلي والدولي.[2]

2- وظيفة اتخاذ القرارات:

تتم مصادقة المجلس الوطني للاستثمار على السلع والنشاطات المستثنات من المزايا وكذا تعديلها وتحينها بموجب قرار يصدره في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بالمزايا الجبائيةالخاصةبالاستثمارات المنصوص عليها في 1 و2 من الأمر رقم01-03الملغى بالتطوير الاستثمار فالمجلس هو الذي يحدد شروط استفادة المستثمر من الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يؤخذ بعين الاعتبار مسألة اختيار المناطق التي تستحق الاستفادة من النظام الخاص والتي تتطلب إعانة خاصة من طرف الدولة بالمقابل الحفاظ على البيئة وذلك باستعمال التكنولوجيا العالية، ولكن في الواقع هناك صعوبة كبيرة في تطبيق التشريعات وفي منح الحوافز للمستثمر، بمعنى أن المجلس هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تثمينها مساهمة خاصة من طرف الدولة

1-Guide investir en Algérie. KPMG. Ed 2008.p 56 disponible sur le site. In www.Kpmg.dz

2- يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية الأجنبية، مجلة إدارة، عدد 22، 2002، ص21.

التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي فضلا عن إعداد مدونة للنفقات المقتطعة من الصندوق المخصصة لدعم وترقية الاستثمار[1].

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتقييم القروض اللازمة لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وكذلك التشجيع على انشاء مؤسسات تمويلية [2].

الفرع الرابع:

الديوان الوطني للسياحة ONT

يعتبر الديوان الوطني للسياحة من المؤسسات التي تساهم في تنشيط السياحة الجزائرية، بحيث يعود إنشاؤه إلى بدايةا لتسعينات بموجب المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 20ربيع الأول عام 1409هـ الموافق لـ 31 أكتوبر عام 1988 المعدل والمتمم، والذي يجعل من الديوان الوطني للسياحة أداة للحكومة من أجل تعريف بالسياسة الوطنية في مجال السياحة وتنفيذها، وفي ظل غياب بيئة وزارية كانت مهامه تتم في إطار المخطط الوطني الاقتصادي والاجتماعي بإعداد سياسة التنمية السياحية والحمامات المعدنية والمناخية واقتراحها وتنظيم تنفيذها، حتى سنة 1992 بعد انشاء وزارة السياحة ونتيجة التطورات الهائلة التي حدثت على مستوى الاقتصاد الوطني والدولي، ثم إعادة تعديله بموجب مرسوم تنفيذي تحت رقم 92-402 المؤرخ في5 جمادى الأول عام 1413 هـ، الموافق لـ 31 أكتوبر 1992.[3]

1-عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الاجنبية – المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2016، ص ص 386-408

2-Guide investir en Algérie, Op.cit. p 57

* فيما يخص تقييم القروض اللازمة لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، ومعالجة كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار، كتحديد المناطقالمحرومة، ووضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهميةالخاصةبالنسبة للاقتصاد الوطني التي نصت عليها المادة 2/10 من الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا أعادت تنظيمها بموجب المادة 17 من القانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار.

3 -Hachimi Hadouche, Le tourisme en Algérie Jeu et Enjeux, Edition Osama, Alger, 2003.p15

يعتبر الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إدار يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، ويعتبر الديوان أداة الحكومة لتحديد السياسة الوطنية في مجال السياحة وتنفيذها[2]، يكون مقره في مدينة الجزائر ويمكن نقله إل بأي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم[3] وفي إطار تعديل المرسوم التنفيذي رقم88-214 بموجب المرسوم التنفيذي رقم92-402 [4] أصبح الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتطوير وتحقيق ترقية السياحة الوزير المكلف بالسياحة[5] ولهذا سوف نتطرق إلى دراسة صلاحيات الديوان وأهدافه(أولا) وتنظيمه(ثانيا).

أولا: مهام وأهداف الديوان الوطني للسياحة.

1- مهام وصلاحيات الديوان الوطني للسياحة:

طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 88-214 تتمثل مهمة الديوان في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إعداد سياسة التنمية السياحية والحمامات المعدنية والمناخية واقتراحها وتنظيمها وتنفيذها، لذا يكلف الديوان بمهام الآتية[6]:

أ-في ميدان التخطيط:

- يحدد محاور تنمية القطاع السياحي في الأمدين المتوسط والطويل ويقترحها.
- ينجز الدراسات العامة المتعلقة بتحديد مناطق التوسع السياحي في إطار مخطط التهيئة الإقليمية أو يأمر بإنجازها.
- يوجه الاستثمارات العمومية والخاصة في ميدان السياحة ويشجعها بتدابير خاصة في إطار التشريع الجاري العمل به.

1-المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 88-214، المؤرخ في 31 اكتوبر 1988، المتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج ر عدد 44، صادر في 02 نوفمبر 1988 معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 92-402، مؤرخ في 31 اكتوبر 1992، ج ر عدد 79، صادر في 02 نوفمبر 1992.

2-المادة 2 من نفس المرسوم.

3-المادة 3 من نفس المرسوم.

4-مرسوم تنفيذي رقم 92-402، متضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، سالف ذكر.

5-انظر المادة الاولى من نفس المرسوم، المعدلة والمتممة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 88-214، متضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، سالف ذكر.

6-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 88-214، متضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، سالف ذكر.

- ينسق ويتابع وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها كل مشروع استثمار سياحي أجنبي في الجزائر وكل شكل اخر من اشكال تدخل المتعهدين الاجانب في القطاع.
- يشارك في ترويج السياحة ويتابع الأعمال المبذولة في هذ االمجال.
- يشارك في التظاهرات الدولية المتعلقة بالسياحة والمناخية والحمامات المعدنية.
- يمثل الجزائر في اجتماعات المنظمات الجهوية أو الدولية المتخصصة.
- يشارك في اعداد منظومات التكوين في القطاع، ويسهر على ملاءمة برامج التكوين للتكنولوجيات الجديدة الخاصة بالقطاع وعلى التلازم بين التكوين والتشغيل.

ب- في ميدان ضبط المقايس

- يحدد التقنين الذي يخضع له الاعمال الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقه.
- يحدد القواعد النوعية لاستغلال الموارد الخاصة بالحمامات المعدنية وحمايتها ورقابتها في إطار التشريع الجاري العمل به.
- يحدد المعايير التقنية والمعايير الخاصة بالتسيير الفندقي والسياحي.
- يضبط قواعد ممارسة المهن السياحية.
- يضع اسس ترتيب المؤسسات الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقها.
- يسلم الرخص والاعتمادات القانونية.

في إطار تعديل المرسوم التنفيذي رقم 88-214 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-402 تم تعديل مهام الديوان لتصبح محصور في الصلاحيات التالية : [1]

- إنجاز أو تكليف من ينجز أي دراسة عامة أو خاصة ذات علاقة بهدفه.
- جمع وتحليل واستغلال المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية وعلى الخصوص تقييم النتائج الأعمال المقررة.
- إجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الأساليب وتحولات السوق السياحية الداخلية والخارجية.
- المشاركة في ترقية السياحة ومتابعة العمليات المعتمدة في هذا القطاع.
- المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة والمناخية والحمامات المعدنية.

1-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المعدلة والمتممة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 88-214، متضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، سالف ذكر.

– تنشيط وتطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الخارجية في ميدان الترقية السياحة.

2– أهداف الديوان الوطني للسياحة

إن ضمان صورة سياحية جيدة وترقيتها على مستوى الأسواق العالمية يعد الهدف الرئيسي للديوان الوطني للسياحة إضافة إلى مجموعة من الأهداف الفرعية التي نذكرها فيما يلي: [1]

❖ **الأهداف العامة:**

– رد الاعتبار للثروات السياحية والثقافية للجزائر.

– اعطاء صورة جديدة عن السياحة الجزائرية للعالم.

– تحقيق التوازن بين العرض والطلب على مستوى مختلف الأسواق.

❖ الأهداف الخاصة: [2]

على مستوى السياحة الوطنية:

– تحسين المواطن والمؤسسات بالنشاط السياحي.

– تطوير صيانة العطل بالتماشي مع نوعية الطلب المحلي.

على مستوى السياحة الدولية: [3]

– تشكيل صورة جديدة للسياحة الجزائرية.

– الرفع من ايرادات القطاع السياحي.

– البحث عن أسواق جديدة.

– تكييف العرض مع الطلب الدولي.

1– محمد يدو، احمد الضيف، «دور الاتصال في ترقية الخدمات السياحية دراسة تحليلية وتقييمية للسياسة الاتصالية للديوان الوطني للسياحة بالجزائر، مداخلة ملقى ضمن الملتقى الوطني حول السياحة في الجزائر، الواقع والافاق »– كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي البويرة– يومي 11 و12 ماي، ص17

2–عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الامكانيات والمحروقات(2000–205) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025، SDAT اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2013، ص190.

3– بركان اسماء، دور العلاقات العامة في تطوير اداء الخدمات السياحية الالكترونية، دراسة ميدانية– كل من الديوان الوطني للسياحة، وزارة السياحة والصناعة التقليدية بالجزائر وكالة.

- ترقية وتشجيع الاستثمارات في الميدان السياحي.

ثانيا: تنظيم الديوان الوطني للسياحة.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-402 يشرف على الديوان الوطني للسياحة مدير عام يساعده ثلاث مديرين يكلفون على التوالي بتنشيط وتنسيق ومتابعة الأعمال التالية:

- دراسة السوق والتوثيق.
- العلاقات العامة والاتصال.
- الإدارة والوسائل.

تنفيذ الأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه صدر قرار مشترك متضمن تنظيم الداخلي للديوان[1] محدد لصلاحيات المديرين ورؤساء المصالح المنصوص عليها في المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 92-402.

1-مديرية التسويق والتوثيق: تتضمن: [2]

- مكلفا بالدراسات، مكلفا بالبحث ودراسة الأسواق والمنتوجات السياحية، يساعده رئيس قسم مكلف بدراسات الأسواق والمنتوجات السياحية.
- مكلفا بالدراسات، مكلفا بالتوثيق ودعائم الترقية السياحية يساعده رئيس قسم مكلف بالتوثيق.

2-مديرية العلاقات العامة والاتصال، تتضمن: [3]

- مكلفا بالدراسات، مكلفا بالعلاقات العامة يساعده رئيس قسم مكلف بالعلاقات مع وسائل الإعلام.
- مكلفا بالدراسات، مكلفا بالاتصال السياحي، يساعده رئيس قسم مكلف بالإعلام للنشاطات السياحية.

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، متضمن تنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، ج ر عدد78، صادر في 27 نوفمبر 2002.

2- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، متضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، سالف ذكر.

3-المادة 3 من نفس القرار.

3- مديرية الإدارة والوسائل: تتضمن: [1]

- مصلحة الموظفين والتكوين.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- مصلحة الوسائل العامة.

يساعد رئيس مصلحة الموظفين والتكوين:

- رئيس قسم، مكلف بتسيير المسارات المهنية.
- رئيس قسم مكلف بالشؤون العامة والتكوين.

يساعد رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة رئيس قسم مكلف بالشؤون العامة والتكوين.

يساعد رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة رئيس قسم مكلف بالاعتمادات والأمر بالصرف.

يساعد رئيس مصلحة الوسائل العامة رئيس قسم مكلف بالأمر بالصرف.

الفرع الخامس:

الوكالة الوطنية للتنمية السياحية

تعتبر الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، الاداة الرئيسية المتخصصة والمسؤولة عن التسيير والتنمية، الحفاظ والاستغلال العقلاني للعقار السياحي.

ان انشاء الوكالة يتولى تطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية، وتنظيم وتوجيه الاستثمارات السياحية، ومد المستثمرين بكافة المعلومات والبيانات، وتقديم خدمات افضل بعيدا عن الروتين الاداري، يكفل للمستثمرين توفير الجهود والوقت ويكون لديه انطباع حسن وثقة تامة في كفاءة الادارة وايجابية تعاملها معه، فكلما كان هذا النظام يتميز بسلامة الاجراءات ووضوحها وعدم وجود تعقيدات ادارية ادى إلى تفعيل العملية الاستثمارية[2]و عليه تم استحداث الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-70 الذي

1- المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، متضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، سالف ذكر.

لم يتضمن هذا القرار صلاحيات الديوان الوطني للسياحة.

2- كوري اسماعيل، الاستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 46.

يتضمن انشأ الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتحديد قانونها الاساسي[1]، وسنتطرق إلى تعريف الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (أولا) وبيان طبيعتها القانونية (ثانيا) واختصاصاتها (ثالثا).

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

استحدثت الوكالة بموجب المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، المذكور اعلاه، ويتمثل دورها في تسيير العقار السياحي وتهيئته كما تم الاشارة اليه في الاعلى.

اعتبر المشرع الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتتولى تنشيط وترقية وتاطير الانشطة السياحية، والسهر على حماية مناطق التوسع السياحي، وتخضع هذه الوكالة إلى ازدوجية في معاملاتها، فهي تخضع لقواعد القانون الاداري في علاقاتها مع الدولة، وتكون علاقتها مع الغير ذات طابع تجاري وتتقيد الوكالة اثناء ادائها لمهامها بالهدف الذي وجدت من اجله وهو المحافظة وتطوير وتنميةالسياحة، وكذا مناطق التوسع السياحي.

تتجلى أيضا تبعية الوكالة للوزير المكلف بالسياحة حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70 التي تنص على انه: " توضع الوكالة تحت تصرف الوزيرالمكلف بالسياحة ويكون مقرها محافظة الجزائر الكبرى، ويمكن نقله من مكان إلى اخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية"[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة

من خلال نص المادتين الأولى والثانية نجد ان المادة الأولى جاءت كالتالي: " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسمى في صلب النص (الوكالة)"

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-70، مؤرخ في 21 فيفري 1998، متضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتحديد قانونها الاساسي، ج ر عدد 11، صادر في 1 مارس 1998.

[2]- المادة 2 من نفس المرسوم.

يقصد بالسلطة الوصية: ان السلطة المركزية تحتفظ بحق الرقابة على الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وهذا ما تبينه النصوص القانونية المتعلقة بالوكالة وهي في الحقيقة وصاية ادارية.

فالمادة الأولى عرفت الوكالة على انها مؤسسة عمومية وقسم المشرع المؤسسات العمومية من حيث طبيعة النشاط الذي تقوم به إلى المؤسسات ذات طابع اداري ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، أو مؤسسات اقتصادية، ويخضع كل صنف من هذه المؤسسات لنظام قانوني مختلف يتماشى وطبيعة النشاط الذي تمارسه كل مؤسسة وكذا الغرض المراد انجازه.

الا أن المشرع قد أضاف إلى جانب مؤسسة عمومية ضمه الطابع الصناعي والتجاري، والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لذا سوف نتطرق إلى هذه النقاط الثلاث.

1- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ذات طابع صناعي وتجاري

اثبتت المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية، مساهمتها في بناء الاقتصادية الوطني من خلال دورها الفعال والاستراتيجي بدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وازدهارها، وتعد من اهم نماذج المؤسسة العامة بالاضافة إلى المؤسسة العامة ذات الطابع الاداري.

تعرف المادة 45 من القانون رقم 88-01[1] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية بأنها تلك: "المؤسسة التي تزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا بشكل مماثل للنشاط الذي تمارسه الاشخاص الخاصة وهي تخضع لنظام قانوني مزدوج، يجمع بين تطبيق احكام القانون العام والقانون الخاص كل في نطاق محدد، فتخضع لقواعد القانون العام في الشق المتعلق بنظامها الداخلي وعلاقتها مع الدولة، وتخضع للقانون الخاص في الشق المتعلق بعلاقتها مع الغير".

تضيف المادة 44 من القانون رقم 88-01، المذكور اعلاه بان المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بأنها المؤسسة التي تتمكن من تمويل اعبائها الاستقلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العام الذي يحدد الاعباء والتقيدات التي تعود على عاتق المؤسسة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين.[2]

[1]- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

[2] - انظر المادة 44 من القانون رقم 88-01، متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، سالف ذكر.

لذا بما ان الوكالة هي المسؤولة بشراء الاراضي والعقارات ذات الطبيعة السياحية وتاجيرها وتمنح حق الامتياز عليها، تدخل ضمن الاعمال التجارية تجني من ورائها عوائد مالية تمول بها اعباءها وتحقيق أرباحا للخزينة العمومية، فاضفى عليها المشرع صفة الطابع الصناعي والتجاري.

2- تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية نظرية مشتركة بين القانون العام والقانون الخاص، غير ان الشخصية المعنوية تلقى اهتمام كبير في إطار القانون العام، وتنقسم الاشخاص المعنوية طبقا للقانون المدني إلى اشخاص معنوية عامة واشخاص معنوية خاصة وهو ما تضمنته المادة 49 من القانون المدني التي جاءت على نحو الاتي: " الاشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.
- الشركات المدنية والتجارية الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من اشخاص واموال يمنحها القانون شخصية قانونية"[1]

فالوكالة الوطنية للتنمية السياحة هي من المؤسسات التي اعترف لها المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية، وتتمتع الوكالة بالحرية والاستقلالية يسهل عليها أداء مهامها، ويوفر لها الوسائل التي تساعدها على مباشرة نشاطها وتحقيق أهدافها.

3 - الاستقلال المالي للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

ان الاستقلال المالي للمؤسسة العامة هو استقلال ذمتها المالية الخاصة باعتبارها تمتلك وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتمتعها بحرية التصرف في المال باضافة إلى تمتعها بحرية التصرف في المال وحرية تحديد ايراداتها المالية الخاصة بها، وحرة الانفاق وتنظيم ميزانيتها الخاصة بها في حدود القانون.

تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية يرتب عنه ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالية للدولة، وهو ما اشارت اليه المادة 50 من القانون المدني: ' يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق اذا ما كان ملازما لصفة الانسان...يكون لها خصوصا ذمة مالية ..." وقد كرس

[1] - انظر المادة 49 من القانون المدني.

المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المذكور اعلاه استقلالية الذمة المالية للوكالة بموجب المادة الاولى منه، وتظهر هذه الاستقلالية في ذمة مالية في وجود ميزانية مستقلة تحدد فيها نفقاتها وايراداتها، حيث تشمل النفقات على نفقات عادية، نفقات تسيير، نفقات غير عادية، أو نفقات تجهيز وتتمثل في مصاريف اقتناء الاراضي سواء كانت اقتناء وديا أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الاستثنائية، بالاضافة إلى مصاريف التي تتطلبها تهيئة الاوعية العقارية، وكذا مصاريف التسيير والتجهيز، اما الايرادات فتضم نتائج مبيعات الاراضي، فوائض القيمة المحققة، عائدات الخدمات المقدمة في إطار تاديتها لمهامها المسندة اليها عائدات التكاليف التي يدفعها المتعاملون بموجب تسيير لمساحات المشتركة الشائعة والتابعة للمناطق السياحية المعنية وادارتها، اعانات الدولة المرتبطة بتكاليف تبعات الخدمة العمومية، الهيئات الوصايا، واية موارد اخرى لها علاقة بنشاط الوكالة.

أما فيما يخص تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتنمية السياحة:

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 98-70 في الفصل الثاني منه على كيفية تنظيم وتسيير الوكالة، وتبين من خلال مواده أن تسيير الوكالة يكون من طرف مجلس إدارة، ويديرها مدير عام.

1- مجلس الإدارة

يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله، ويتشكل هذا المجلس من:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالتعمير.
- ممثل الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة العمرانية.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان.
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثل السلطة المكلف بالتخطيط.
- ممثل السلطة المكلف بالبيئة.
- مدير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها.

- مدير الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

يمكن لمجلس الإدارة استدعاء أي شخص يراه مختص لدراسة مسائل تخص الوكالة أو للاستماع إليه حول مسالة مدرجة في جدول الاعمال، كما يعتبر حضور المدير العام اجتماعات المجلس حضورا استشاريا، وتتولى امانة المجلس مصالح الوكالة.

يعين اعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها، وفي حالة شغور مقعد، يعين العضو الجديد حسب نفس الاشكال للمدة المتبقية من العهد.

يتداول مجلس الادارى ويبت وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي:

– تنظم وتسيير الوكالة وحصيلة نشاطها.

–الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات واقتناء الاسهم وانشاء الفروع والقرارات التي تلزم الوكالة.

– الميزانية التقليدية للوكالة.

–الحسابات السنوية الخاصة بتسيير الوكالة.

– مشروع النظام الداخلي للوكالة.

– اقتناء العقارات وتاجيرها.

– كل المسائل التي يعرضها عليها المدير العام للوكالة ويكون من شانها تحسين وتنظيم الوكالة وسيرها، والمساعدة على تحقيق ادافها.[1]

فيما يخص اجتماعات مجلس الادارة فانه يجتمع في دورة عادية، مرتين (02) في السنة باستدعاء من رئيسه، كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب رئيسه، أو المدير العام للوكالة أو باقتراح من ثلثي اعضائه.

لقد اشترك القانون نصاب ثلثي اعضاء مجلس ادارة الوكالة، لكي تكون صحيحة مدأولاته تحت طائلة التاجيل، حيث انه في حالة اذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع اخر خلال الايام الثمانية (08) الموالية، وتكون المدأولات حينئذ صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين، وترسل الاستدعاءات إلى اعضاء المجلس مصحوبة بجدول اعمال

[1]– انظر المواد 11، 12، 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 98–70، متضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتحديد قانونها الاساسي، سالف ذكر.

الدورة خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع كما انه يمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية دون ان يقل عن ثمانية (08) ايام.

يصادق على مدأولات مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

تثبت مدأولات المجلس في محضر وتدون في سجل خاص، يوقعه رئيس المجلس و يصادق عليه الوزير المكلف بالسياحة خلال الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع[1].

2- المدير العام

نص المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المذكور اعلاه على انه يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالسياحة، وتنهي مهامه حسب الاشكال نفسها، كما يصادق الوزير المكلف بالسياحة بقرار على التنظيم الهيكلي للوكالة.

- يتولى المدير العام للوكالة تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف الوكالة، ويتخذ كل الاجراءات المرتبطة بتنظيم الهيئات الخاضعة لسلطته وسيرها.[2]

بهذه الصفة يقوم بما يأتي: [3]

- يمثل الوكالة امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية.
- يحضر اعمال مجلس الادارة.
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الذين يخضعون لسلطته وفقا للتنظيم المعمول به.
- يعد الميزانية التقديرية للايرادات والنفقات، ويعرضها على مجلس الادارة ليوافق عليها، ويتولى اعداد سندات الايرادات ويقوم بالنفقات ويامر بصرفها.
- يبرم الصفقات والعقود والاتفاقيات وفقا للاحكام التنظيمية المعمول بها.

---

[1]- انظر المواد من15 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، متضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتحديد قانونها الاساسي، سالف ذكر.

[2]- انظر المادة 02 من القرار الوزاري، المؤرخ في 31 اوت 2008، يتضمن انشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر عدد 19، صادر في 01 سبتمبر 2008.

[3]- انظر المواد 20 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، متضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتحديد قانونها الاساسي، سالف ذكر.

- يعد النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس الادارة ليوافق عليه ويسهر على احترامه.
- يسهر على تحقيق الأهداف المسطرة للوكالة.
- يقدم في اخر كل سنة تقرير سنويا عن النشاط، مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسل ذلك إلى الوزير المكلف بالسياحة بعد مصادقة مجلس الادارة عليه.

أما فيما يخص التنظيم المالي للوكالة فقد تم تطرق اليه من خلال تعرضنا لدراسة الاستقلال المالي للوكالة لكن لا بئس ان نعرج اليه لتذكير فقط، لذا يمكن اجمال التنظيم المالي للوكالة في قسمين، قسم مخصص للايرادات وقسم مخصص للنفقات.

1- تتكون الايرادات من [1]

- نتائج مبيعات الأراضي.
- فوائض القيمة المحققة.
- عائدات الخدمات المقدمة في إطار مهام الوكالة.
- عائدات التكاليف التي يدفعها المتعاملون بمقتضى تسيير المساحات المشتركة الشائعة والتابعة للمناطق السياحية المعنية وادارتها.
- القروض المحتمل ابرامها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- إعانات الدولة المرتبطة بتكاليف تبعات الخدمة العمومية.
- الهبات والوصايا.

2- أما النفقات فتتكون من:

- مصاريف اقتناء الأراضي.
- المصاريف المرتبطة بتهيئة الأراضي المقتناة.
- مصاريف التسيير والتجهيز.

[1]- انظر المواد من 22 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، متضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتحديد قانونها الاساسي، سالف ذكر.

تكريسا لمبدأ الاستقلال المالي المشار إليه في أعلى والذي ينص عليه القانون الأساسي للوكالة تزود هذه الأخيرة برأسمال أصلي يحدد مبلغه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة.

يوافق الوزير المكلف بالسياحة على الميزانية التقديرية للوكالة، وتمسك محاسبة الوكالة على شكل التجاري وفقا للقوانين والتنظيميات المعمول بها.

تفتح السنة المالية في اول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة، ويسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال إلى محافظ للحسابات يعين أو يعتمد طبقا للاحكام التنظيمية المعمول بها، وبذلك تخضع الوكالة للرقابة المقررة في التشريع والتنظيم المعمول به.

ثالثا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

بعد ما تعرضنا إلى تعريف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وبيان طبيعتها القانونية، فسوف نتعرض لصلاحيات الوكالة التي تعتبر هذه الاخيرة اداة لتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية، ويجب ان تساهم اعمالها في الاستعمال الامثل للثروة العقارية والحفاظ عليها.

تكلف الوكالة في إطار اعمالها على الخصوص بما يأتي: [1]

- تمارس حق الشفعة و/او نزع الملكية.
- السهر على حماية مناطق التوسع السياحي وتقوم بالحفاظ عليها.
- القيام باقتناء الاراضي الضرورية لانشاء الهياكل السياحية وملحقاتها.
- القيام بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.
- المساهمة مع المؤسسات المعنية في ترقية الاماكن داخل مناطق التوسع السياحي وحول منابع المياه المعدنية سواء في الجزائر أو في الخارج.
- السهر بالتنسيق مع المؤسسات أو الهيات المعنية على التسيير العقلاني للاماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة مع تقديم كل الاقتراحات الهادفة إلى ضرورة تحسينها وتحديثها وتوسيعها.
- القيام بكل اعمال الترقية منطقة التوسع السياحي وتطويرها.

[1]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، متضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتحديد قانونها الاساسي، سالف ذكر.

– القيام بتهيئة الاراضي الموافق عليها للاستثمار السياحي.

تكلف طبقا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98–70 المذكور اعلاه اقتناء الاراضي الضرورية للاستغلال السياحي لمنابع المياه المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية، وتقوم بدراسات التهيئة الضرورية[1] وتلتزم بموجب المادة 07 باعادة الاراضي المهياة بها بل لفائدة المستثمرين أو المتعاملين.[2]

نستنتج في الاخير ان الوكالة تتمثل مهمتها الاساسية في توفير وترقية والمحافظة على العقار السياحي وهذا ما تم بينه في اعلى بغية تشجيع الاستثمارات السياحية من خلال توفير اوعية سياحية مع تحديد مناطق التوسع السياحي، مع القيام باعمال التهيئة، كي يصبح العقار السياحي جاهز للاستثمار فيه.

لت عذر الوكالة على القيام بمهامها كهيئة مركزية رئيسية مكلفة بتهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي، تم انشاء ملحقات للوكالة، من أجل تخفيف العبء عليها بموجب قرار وزاري مؤرخ في 31 جانفي 2008 متضمن انشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.[3]

المطلب الثاني:

على مستوى اللامركزي

من أجل تهيئة وتفعيل مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر واستقطاب المستثمرين، تم احداث اجهزة ادارية متنوعة على مستوى اللامركزي، تتولى تنظيم الاستثمارات ودعمها، وترقيتها وفي الوقت ذاته متابعتها، وتنفيذ قرارات الاستثمار من خلال اجهزة ذات أهمية بالغة وبصلاحيات متعددة ومتنوعة، ويندرج هذا الاجراء ضمن الجهود التي تبذلها السلطات العمومية لتهيئة مناخ الاعمال، ومن بين هذه الاجهزة نجد، مديريات السياحة والصناعات التقليدية (الفرع الاول) صندوق دعم الاستثمار (الفرع الثاني) الشباك الوحيد اللامركزي (الفرع الثالث) اللجنة التقنية للمياه الحموية (الفرع الرابع).

---

[1]– انظر الماد 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98–70، متضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتحديد قانونها الاساسي، سالف ذكر.

[2]– انظر الماد 7 من نفس المرسوم.

[3]– قرار وزاري، مؤرخ في 31 جانفي 2008 متضمن انشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، سالف ذكر.

الفرع الاول:

مديريات السياحة والصناعات التقليدية

إذا كانت المؤسسات السياحية الوطنية تلعب دورها السياحي على المستوى الوطني، فان مديرية السياحة لها دور مهم على مستوى المحلي وتتركز هذه المديرية السياحية على مستوى كل ولاية، لتسهيل وتنشيط السياحة المحلية، وهي المسؤولة على المستوى المحلي وكذا لها مسؤولية على مراقبة النوعية، التهيئة الخاصة بالسياحة ومنح رخص الاستثمار، لهذا لابد من التطرق إلى انشائها (أولا) واختصاصاتها (ثانيا).

أولا: انشاؤها

تم استحداث مديرية السياحة والصناعات التقليدية الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-376 الذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 05-216، المتضمن انشاء مديرية السياحة بالولاية ثم عدل بالمرسم التنفيذي رقم 10-257[1]، المتضمن انشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، وهذا بمقتضى المادة الاولى منه التي تنص: " يهدف هذا المرسومالى انشاء مديرية السياحة والصناعة التقليدية على مستوى كل ولاية ويحدد مهامها وتنظيمها"[2]

يهدف المشرع من وراء انشائها إلى تعميم استراتيجية الدولة في تنمية السياحة على مستوى الولاية.

تتعرض مديرية السياحة والصناعة التقليدية لمختلف التغييرات التي تمس الوزارة الوصية سواء من ناحية التسمية، التنظيم الداخلي لمكاتبها واقسامها مكلفة بها.

ثانيا: اختصاصات مديرية السياحة والصناعة التقليدية

طبقا للمادة 2 من المرسم التنفيذي رقم 10-257، المذكور اعلاه تكلف مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية بما ياتي: [3]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10-257، مؤرخ في 20 اكتوبر 2010، متضمن انشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 19، صادر في 26 اكتوبر 2010.

[2]- انظر المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-257، متضمن انشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، سالف ذكر.

[3]- انظر المادة 2 من نفس المرسوم.

– اعداد مخطط عمل سنوي يتعلق بالنشاطات السياحية،

– المبادرة بكل اجراء من شانه انشاء محيط ملائم ومحفز للتنمية المستدامة للنشاطات السياحية المحلية.

– السهر على التنمية المستدامة للسياحة من خلال العمل على تثمين القدرات المحلية.

– تشجيع بروز عروض سياحية متنوعة وذات نوعية.

– تنفيذ برامج وتدابير ترقية وتطوير النشاطات السياحية والحمامات المعدنية وتقويم نتائجها.

– المساهمة مع القطاعات المعنية في ترقية الشراكة الوطنية الأجنبية، لاسيما في ميادين الاستثمار وتكوين الموارد البشرية.

– ادماج النشاطات السياحية ضمن ادوات تهيئة الاقليم والعمران وتثمين مناطق ومواقع التوسع السياحي.

– توجيه مشاريع الاستثمار السياحي ومتابعتها بالاتصال مع الهيئات المعنية.

– السهر على تلبية حاجيات المواطنين وتطلعات السواح في مجال الراحة والاستجمام والترفيه.

– تنشيط وتاطير المصالح الخارجية والفضاءات الوسيطة والحركة الجمعوية التي تنشط في السياحة على المستوى المحلي.

– ضمان متابعة تنفيذ عمليات الدعم بعنوان صندوق دعم الاستثمار وترقية وجودة النشاطات السياحية.

– المشاركة في اعداد وتنفيذ تمويل النشاطات السياحية بصنادق الجنوب والهضاب العليا.

– المساهمة في اعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات لتنمية السياحة في الولاية.

– اعداد حصائل النشاطات الثلاثية والسنوية للنشاط السياحي.

تضم مديرية السياحة والصناعة التقليدية ثلاث مصالح:

- مصلحة السياحة.
- مصلحة الصناعة التقليدية.
- مصلحة الادارة والوسائل.

تضم كل مصلحة مكتبين (2) أو ثلاثة (3) مكاتب يحدد تنظيم المصالح بموجب قرار مشترك بين وزير السياحة والصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1]

بصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ماي 2012[2]الذي يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية، تم تحديد تنظيم مصالح مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية والمكاتب التابعة لكل مصلحة.

الفرع الثاني:

صندوق دعم الاستثمار

أولا- الصندوق الوطني لدعم الاستثمار

1- نشاة الصندوق

انشا بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001، حيث اعتبر صندوق خاصا لتمويل بعض الامتيازات الممنوحة للمستثمرين والتكفل بمساهمة الدولة في كافة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان اشغال المنشات الاساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

تم خض الصندوق الوطني للاستثمار اثر اعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل والتنمية، وتندرج هذه المبادرة في إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي أطلقتها الحكومة.

إن الصندوق الوطني للاستثمار مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من موارد الخاصة مع منح الأولوية للجوانب الخاصة بالربح وتسير المخاطر، دون المساس بالنظام العام والذي له علاقة مع سياسة البلاد.

سمي بصندوق دعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص، مفتوح لدى الخزينة العمومية وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2002، يسير من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

---

[1] – انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-257، متضمن انشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، سالف ذكر.

[2] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ماي 2012، متعلق بتحديد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب، ج ر عدد 60، صادرة في 31 اكتوبر 2012.

كما جاء في نص المادة 28 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار" يمكن ان الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليها في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمارو ترقية التنافسية الصناعية[1].

هذا ما يكشف العلاقة الوطيدة بين مالية الدولة ومدى استخدامها لتوجه انتعاش الحياة الاقتصادية، وتنمية تدعيم الاستثمار، ونظرا لحاجة الدولة إلى دعم وتطوير الاستثمار قامت بتسخير كل امكاناتها المالية والمؤسساتية لجذب المستثمرين من خلال انشاء هذا الصندوق، والذي يمثل اداة الانفاق العمومي، لتمويل جزء من الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية.

2- مهام الصندوق

يتدخل الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المشاريع الاستثمارية من موارده الخاصة عبر:

أ - قروض مباشرة على المدى البعيد

توجه هذه القروض لتمويل المشاريعالعمومية والخاصة حسب طبيعتها (انشاء المؤسسات، تثمين الجودة والتاهيل ...) والتي تستجيب لشروط الصندوق الوطني للاستثمار وتساهم في أهداف التنمية.

يتدخل الصندوق على وجه الخصوص بتمويل القطاعات ذات القدرات العالية في مجال التنمية على فترات طويلة مقارنة بالبنوك التجارية، ياتي هذا العرض لاستكمال احتمالات التحويل بالقروض المتوفرة على الساحة المصرفية، بهذا فان الصندوق يتدخل في المقام الاول كشريك مع مقترضيين اخرين سيما بالمشاريع الكبيرة أو بالقطاعات الاقل تفضيلا لدى البنوك التجارية.

ب- على شكل مساهمات

يمكن ان يساهم الصندوق الوطني للاستثمار في راسمالالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص اذا كانت لها الرغبة بذلك، في قطاعات النشاط ذات الصلة بالتوجهات الاستراتيجية.

[1]- محمد امين عوايشية، صندوق دعم الاستثمار، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص ص 126، 127.

تكون شكل المساهمات في طابعين من أجل الحصول على الموافقة يجب على المشروع ان يستجيب لجميع المعايير الاقتصادية لتوظيف المال والى اثر ايجابي ملموس على التنمية الاقتصادية وتقتصر هذه المساهمة على مدة يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المعنيين.

ج – منح الضمانات

يمنح الصندوق ضمانات تجارية على القروض الخارجية بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ولصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية والتي منحتهم قروض.

يمنح الصندوق ضمانات تجارية لفائدة المتعاملين الوطنيين بامر من بنك الموردين الاجانب للسلع والخدمات وهذا في إطار انجاز المشارايع في الجزائر وتكون هذه الضمانات على شكل:

- ضمانات التعهد في إطار المناقصات التي تغطي عجز المتعهد.
- ضمانات ارجاع التسبيقات وتكون على التموين أو على الاشغال.
- ضمانات حسن الانجاز.[1]

ثانيا – صناديق الاستثمار الولائية

1– النشأة

انشأت الصناديق الولائية بموجب المادة 100 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 " ينشأ صناديق الاستثمار في كل ولاية يكلف بالمساهمة في راسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها الشباب المقاولون"[2]، حيث انشاة الحكومة 48 صندوق الاستثمار يخص جميع الولايات واوكلت ادارتهم لصالح حساب الدولة، وبموجب الاتفاقات الموقعة مع وزارة المالية تم تعيين ثلاثة شركات راس المال الاستثمار وفرعين للبنكين.[3]

2– الأحكام الرئيسية التي تحكم هذه الصناديق

1) المهام: تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشاة من طرف حاملي المشاريع الشباب لتمويل عن طريق المساهمة في راسمال شركاتهم.

[1] – www.andi.dz

[2] – المادة 100 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية رقم 44–2009.

[3] – موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2) تمويل كل صندوق: عن طريق الوقف الدوري في حساب تخصيص خاص لخزينة الدولة.

3) مستوى الحد الاقصى للتدخل: المساهمة بنسبة 49 %راسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع وضع حد اعلى على 100 مليون دينار جزائري، ما عدا الاستثناءات التي تسمح بها وزارة المالية.

4) اشكال التدخل: تتم المشاركة في الحالات التالية:

- راسمال المخاطرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الانجاز.
- راسمال التنمية.
- تمويل اعادة الهيكلة، نقل وشراء الاسهم التي تمتلكها شركة راسمال الاخرى بهدف الحفاظ على استمرارية المؤسسات الصغيرة والحفاظ على موظفيها.

5) الانشطة المؤهلة: بغض النظر عن انشطة التجارة والفلاحة التي ليست مؤهلة للحصول على هذا النظام، يعمل كل بنك أو شركة استثمارية اقتراح الانشطة التي يود دعمها على وزارة المالية.

6) الاشكال القانونية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الانظمة الخاصة بالشركات ذات الاسهم (SPA).
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الانظمة الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) من خلال التمويل المتقدم على الحساب الجاري للشركاء.

7) معايير انتقال المشاريع الممولة:

- نوعية المشروع سيما دراسة جدواه التقنية والسوق.
- جودة مخطط الاعمال والربح المالي للمشروع.
- نوعية الادارة.
- المساهمة في خلق مناصب الشغل.
- المشاركة في التنمية الاقتصادية المحلية.
- المساهمة في الحفاظ على البيئة.

8) متابعة المساهمة: مؤسسة راس مال الاستثماري أو البنك المسير لصناديق الاستثمارية ملزمة ان يكون لها تمثيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اين اخذت المساهمة.

9) تسديد قروض الصناديق: اخراج راسمال المستثمر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة يتم من 05 إلى 07 سنوات من تاريخ اسهام المشاركة.

الفرع الثالث:

الشباك الوحيد اللامركزي

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية والطابع المركزي للادارة الجزائرية، وبهدف تسهيل الاجراءات الادارية امام المستثمرين، تم انشاء الشباك الوحيد لدى وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات، والتي تحولت بعدها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وليتولى هذا الشباك الاهتمام بكل المساعي الادارية لانجاز أي مشروع ويقصد بالشباك الوحيد تلك الهيئة الوحيدة في الدولة التي لها مسؤولية التنسيق بين مسائل عديدة مرتبطة أساسا بدخول الاستثمارات الأجنبية، ترقيتها ودعمها إلى حين انتهاءها.[1]

فمبدأ الشباك الوحيد يجنب المستثمر إضاعة جهده ووقته في التنقل بين مختلف المرافق الإدارية مقدما الطلبات لكل واحد، فهو آلية اعتمادها المشرع منذ سنة 1993 بمناسبة المرسوم التشريعي رقم 93-12 في إطار المادة 08 منه في فقرتها 02 والتي كانت تنص على انه: " تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار"[2]، ومن محاسن الشباك الوحيد أنه يحقق السرعة في التنفيذ الإداري لملف الاستثمار، حيث يجنب المستثمر التعرض للعراقيل البيروقراطية لتحضير الوثائق اللازمة للاستثمار، وهو لا يفي إلغاء الشكليات والإجراءات المرتبطة بدخول انجاز الاستثمار، لكنه يبسطها.[3]

[1] – سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 109.

[2] – المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

[3] – سمية كمال، مرجع سابق، ص 109.

بالرغم من ذلك إلا أنه لم يحقق النتائج المرجوة بالنظر للنقائص التي تخلله، فمن بين تلك النقائص أنه كان منظما بصفة مركزية، بحيث الاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة بالعاصمة حتى ولو كان المستثمر الأجنبي يريد استثمارات بالمدن الداخلية للوطن.[1]

قد احتفظ المشرع الجزائري بالشباك الوحيدفي الامر 01-03 المعدل والمتمم بالامر رقم 06-08 لكنه اضفى عليه خصوصية جديدة تتمثل في طابعها اللامركزي حيث نصت المادة 1/2/3 منه على انه: "ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة".[2]

تضيف المادة 24 في فقرتها الأولى: "ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة"[3]، واخيرا بموجب المادة 36 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.[4]

بالتالي نلاحظ ان المشرع قد تبنى مبدا لا مركزية الشباك الوحيد بحيث يعتبر الشباك الوحيد للامركزي جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، والذي انشا على مستوى الولاية، يشمل إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين من وقت إلى اخر، وفي سياق الاستثمار بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بما يلي: تاسيس وتسجيل الشركات الموافقات والتراخيص بمافي ذلك تراخيص البناء المزايا المتعلقة بالاستثمارات وعلى هذا النحو فهو مكلف باستقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم، اقامة اصدار شهادات الايداع وقرار منح المزايا وكذا التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارة الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وإيصالهاإلى المصالح المختصة، وصياغتها النهائية الجيدة، كما يعمل على تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة، وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا الفرض ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار، ويكلفون بالتدخل لدى

[1]- ميلود سلامي، الضمانات القاونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مجلة 73 الباحث للدراسات القانونية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2015، ص 85.

[2] - المادة 23 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، سالف ذكر.

[3]- المادة 24 من نفس الأمر.

[4]- انظر القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

المصالح المركزية والمحلية لإدارتهمأو هيئاتهم الآلية لتذليل الصعوبات التي تواجه المستثمر.[1]

لقد نص المادة 22 من القانون 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ينشا الشباك الوحيد على مستوى الولاية ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب واملاك الدولة والجمارك، والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمورالمجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد.

لكن قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 نص في المادة 26 منه في الفصل الخامس اجهزة الاستثمار على ان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب المادة 06 من الامر رقم 01-03، وفي المادة التي تليها 27 من قانون الاستثمار 16-09 على انه: " تنشا لدى الوكالة اربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لانشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لانجاز المشاريع[2].

كما نصت المادة 36 من القانون نفسه على انه: ' يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة.....، بتطبيق احكام هذا القانون وكذا بالاثار المترتبة على الفترة الانتقالية، في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27 منه، وهو نفسه ما جاءت به المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المعدل والمتمم المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدلة للمواد من 21 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، حيث نصت في المادة 23 منه المعدلة على انه: 'يضمالشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الاربعة الاتية: [3]

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استيفاء الاجراءات.
- مركز الدعم لانشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الاقليمية.

[1]- www.andi.dz.

[2]- المادة 27 من القانون رقم 06-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، سالف ذكر

الفرع الرابع:
اللجنة التقنية للمياه الحموية

للجنة التقنية للمياه الحموية دور هام في تسيير المياه الحموية وتنظيم عملية الاستثمار فيها لذلك لا بد من تسليط الضوء على تشكيلها ومهامها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 07-69.

أولا- تشكيلتها:

تتشكل هذه اللجنة من[1] الوزير المكلف بالمياه الحموية أو ممثله رئيسيا، ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ممثل الوزير المكلف بالمالية، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، شخصيتين يختارهما الوزير المكلف بالمياه الحموية بالنظر إلى كفاءتهما في هذا المجال، كما يمكن للجنة ان تستدعي كل شخص من شأنه ان ينيرها في مدأولاتها نظرا لكفاءته أو نشاطاته المهنية، وتتولى امانة اللجنة التقنية مصالح الوزارة المكلفة بالمياه الحموية، ويتم تعيين اعضاء اللجنة اسميا بقرار من الوزارة المكلفة بالمياه الحموية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[2].

ثانيا- مهامها

طبقا لاحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 تنشا لدى الوزير المكلف بالمياه الحموية لجنة للمياه الحموية تكلف بما يلي:

- الفصل في طلبات الامتياز المنصة على المياه الحموية وكل المسائل المرتبطة بتنمية المياه الحموية التي سيعرضها عليها الوزير المكلف بالمياه الحموية.
- اعطاء راي تقني حول تصنيف المياه الحموية، كما تقترح على الوزير المكلف بالمياه الحموية التصريح بالمنفعة العمومية لبعض المنافع ذات القيمة العلاجية العالية.
- تقترح على الوزير المكلف بالمياه الحموية كل تنظيم وكل تسيير يهدف إلى حماية المياه الحموية، وتبدي رايها بالمخطط الوطني لمراقبة وترقية المياه الحموية.

[1]- المادة 47 من المرسوم التنفيذي 07-69، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، سالف ذكر.

[2]- المادة 48 من نفس المرسوم.

– تقوم اللجنة بناءا على اقتراح من رئيسها أو بطلب من اغلبية اعضائها بتسجيل في جدول اعمال كل مسالة خاصة ترتبط بموضوعها، وان تصدر كل توصية في هذا الإطار[1]، ولا تصح اجتماعاتها الا بحضور ثلثي 3/2 اعضائها على الاقل واذا لم يكتمل النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ الاجتماع الاول وتتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين، وتحرر مدأولات اللجنة التي تتخذ بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس في محاضر وتوقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة، وتسجل في سجل خاص[2].

[1]– المادة 50 من المرسوم التنفيذي 07–69، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، سالف ذكر.

[2]– راجع المواد 52، 53 و54 من نفس المرسوم.

الباب الثاني:

تكريس ضمانات وتحفيزات لترقية الإستثمار السياحي في الجزائر

يعتبر الاستثمار في مجال السياحي ركيزة اساسية لتحقيق التنمية المستدامة للسياحة، واعطاء دفعا قويا لدفع عجلة تنمية الاقتصادية الوطنية نظرا لدوره في توسيع القاعدة الاقتصادية للاقصاد الوطني، ولا يكون ذلك الا من خلال تبني خطط ودراسات عميقة تكفل للمقومات السياحية تحتل صدارة في الموارد الاقتصادية ذات ابعاد واهداف استراتيجية محققة.

كما ان للاطر القانونية الاثر الفاعل في تحديد مناخ الاستثمار، فكلما كانت التشريعات اكثر مرونة وتحفيزا كلما كان مردود الاستثمار اكثر فعالية.

بالاضافة على ذلك تهيئة البيئة الاستثمارية بمنح واقرار ضمانات وامتيازات والحوافز (الفصل الاول) وتكثيف الجهود كلها عوامل مشجعة لولوج باب الاستثمار في مجال السياحة وموارده المتعددة، وحتى يتمكن النشاط السياحي من البروز كقوة قادرة على اعطاء اضافة اقتصادية لا بد من وجود صيغ قانونية للاستثمار واستغلال الموارد السياحية وتتمثل هذه الصيغ من خلال تشجيع عقود الاستثمار في مجال السياحة وايجاد طرق بديلة لحل النزاعات الناشئة عن هذه عقود التي تعتبر الية لترقية الاستثمار في مجال السياحة (الفصل الثاني).

الفصل الاول:

الضمانات المقررة للإستثمار في القطاع السياحة:

تسع الجزائر الى خلق مناخ مغري ومستقطب للاستثمار دفع بها الى سن ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمة لتهيئة بيئة ملائمة وجاذبة للاستثمار في مجال السياحة الا ان البيئة الاستثمارية وحدها لاتكفي الا كانت تضمن جملة من الضمانات القانونية (المبحث الاول) تحمل الستثمر على اتخاذ قرار الاستثمار وشروع في تنفيذ مشروعه السياحي، وكما ترتكز الاستثمارات السياحية من جهة كأي نشاط استثماري على الضمانات المالية وعلى الحوافز والمزايا التي تقرر بموجب تدخل الدولة (المبحث الثاني) بموجب نصوص تشريعية تحددها وتعدلها حسب مقتضياة ومعطيات الاقصادية المتبوعة بهدف تبسيط وتسريع الاجراءات ومرافقة المستثمرين بما يتماشى مع استراتيجية دعم الاستثمار في مجال السياحة.

المبحث الأول:

الضمانات القانونية المقررة للاستثمار السياحي

تزايد اهتمام الدول النامية بجلب الاستثمارات الأجنبية كبديل لانخفاض المساعدات الخارجية نتيجة الخطة الاقتصادي التي انتهجتها الدول المتقدمة خاصة في بداية الثمانينات، مما خلق أزمات للدول النامية، فسارعت تتنافس فيما بينها لجلب رؤوس الاموال الأجنبية بإزالة كل قيود التي قد تعيقها أو تعرقل انجاز المشروع الاستثماري في أحسن الظروف، بحيث وفرت الدعم المؤسساتي والقانوني لإنجاح المشروع الاستثماري.

في هذا الصدد فتحت الجزائر أبوابها امام المستثمرين الأجانب، من خلال توفير ضمانات قانونية لاستثماراتهم.

كرست قوانين الاستثمار الحماية اللازمة والكافية للمستثمرين الأجانب بما تضعه من معاملة للاستثمارات الأجنبية في الاستثمار السياحي بنفس معاملة الاستثمارات الوطنية والتمتع بنفس الحقوق وتحمل نفس الالتزامات (المطلب الأول) على اعتبار أن عدم الاستقرار التشريعي من العوامل الطاردة للاستثمار، ونتيجة الخوف والشك الذي يتولد في نفسية المستثمر الأجنبي من الاحتمالات التي قد تفعله أثناء انجاز مشروعه الاستثماري من ارتفاع قيمة الضرائب مثلا بشكل فجائي أو إلغاء امتيازات أو تسهيلات معينة يكون قد نص

عليها القانون الذي انشأ المستثمر الأجنبي في ظله مشروعه الاستثماري، وتذليل هذه المخاوف كرست الجزائر في قوانينها المتعلقة بالاستثمار مبدأ استقرار النظام القانوني المطبق على الإستثمارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ضمان معاملة عادلة ومنصفة في الاستثمار السياحي

من أجل جذب الراسمال الأجنبية ونقل التكنولوجيا والمساهمة في رفع مستويات المعيشة، قام المشرع بوضع إطار قانوني محفز للاستثمار السياحي الذي يستفيد منه جميع المستثمرين بغض النظر عن الجنسية الحامل لها، وبغض النظر إذا كان أجنبي أو وطني أي يحمل جنسية الدولة المستقبلة للاستثمار، حيث كفلت القوانين المتعلقة بالاستثمار مبدأ المساواة في المعاملة في كل المسائل المتعلقة بالاستثمار.

لذا سنتعرض الى مضمون مبدأ ضمان معاملة عادلة ومنصفة في الاستثمار السياحي (الفرع الأول)، وتطبيقات مبدأ ضمان معاملة عادلة ومنصفة في الاستثمار السياحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مقصود من مبدأ ضمان معاملة عادلة ومنصفة في الاستثمار السياحي

يقصد بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة ما بين المستثمرين الوطنيين والأجانب[1]، من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات، ولكن فقط أن هناك فرق بين التمييز في المعاملة وهو السلوك المرفوض والمنفر للاستثمارات الأجنبية وبين الاختلاف في المعاملة، ذلك أن الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي تحتفظ لنفسها بحق منح معاملة خاصة لمستثمريها دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الأخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية[2].

كما هو الحال بالنسبة للجزائر في مطلع الألفية الثالثة نتيجة استراتيجيتها السياسية منحت تسهيلات للاستثمارات العربية خاصة المصرية منها دون أن تكون خرقت مبدأ

---

[1]– OUBEDJI Mohamed, op cit, p28

[2]–عيبوط محند واعلي، عيبوط محند واعلي:«مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01 ، 2010، ص69

المساواة في المعاملة والذي يستمد مصدره وأساسه من مبادئ القانون الدولي، من ثم تم تكريسه في معظم التشريعات الوطنية للدول النامية.

الفرع الثاني:

تكريس مبدأ ضمان معاملة عادلة ومنصفة في الاستثمار السياحي

تسعى الجزائر إلى توفير الحماية القانونية الكافية للاستثمارات بما يضمن توفير بيئة ملائمة ومحفزة للاستثمار، حيث التزمت في هذا الصدد بمعاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات، ومنع كل أشكال التمييز، وفي نفس الوقت الامتناع عن القيام بأي تصرف من شانه المساس بالاستثمار وكل ما هو مرتبط به من حقوق الملكية[1]، سواء في إطار قوانينها الداخلية(أولا) أو في إطار القانون الاتفاقي(ثانيا).

أولا- تكريس المبدأ في قوانين الاستثمار

نص المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بموجب المادة 14 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تضمنت نفس الأحكام الواردة في إطار المرسوم التشريع رقم93-12المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 14 ما يلي« **يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار**»[2]

أكدت المادة المذكورة أعلاه، على مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، سواء تعلق الأمر بالمساواة في الحقوق والالتزامات وهو يعد بمثابة القاعدة العامة، كما أضافت المادة2/14 ما يلي«**ويعامل جميع الأشخاص الطبعيين والمعنويين الاجانب نفس المعاملة...**»، مضمون الفقرة الثانية جاء واضحا، حيث أكد على التزام الدولة الجزائرية مع منع إجراء أي شكل من أشكال التمييز بين المستثمرين الأجانب على أساس الجنسية، وان كان هذا الأخير قد تطور بحيث أنه لم يصبح المفهوم القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز بصفة مطلقة، فيمكن للدولة أن تقدم امتيازات وحقوق لمواطني الدول التي

[1]-عيبوط محند واعلى، «مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية»، مرجع سابق، ص 113.

[2]-المادة 14 من أمر رقم01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل بالأمر رقم06-08، معدل ومتمم، سالف ذكر.

أبرمت معها اتفاقيات ثنائية، وذلك احتراما لالتزاماتها الدولية، وتشمل هذه الإجراءات التمييزية مختلف مجالات النشاط الاقتصادي[1]،

وهو ما تم النص عليه بموجب نفس الفقرةمن المادة 14 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث تنص على «...**مع مراعاة الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.** »

كما ان قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار قد كرس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والاجنبي في المادة 21 منه التي تنص على مايلي:"مع مرعاة احكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الاطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الاشخاص الطبيعيون والمعنويين الاجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارتهم".

ثانيا- تكريس المبدأ في الاتفاقيات الدولية للاستثمار

تقوم الدول المصدرة للرؤوس الأموال الأجنبية إلى ضمان أموال رعاياها في الخارج، عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلة للاستثمار الأجنبي، حيث تهدف الاتفاقيات إلى تشجيع الاستثمار.

كما تتضمن اتفاقات الاستثمار أحكاما تكفل للاستثمار الحماية القانونية مماثلة لذلك الأحكام التي ينص عليها قانون الاستثمار الوطني، بيد أنها تتميز عنه في أنها تنشئ حقوقا والتزامات تعاقدية أو اتفاقية بين الدول المستقبلة للاستثمار والدولة المصدرة له، بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين.[2]

الدور الذي تضطلع به الاتفاقيات الدولية أدى إلى ارتفاع نسبة الدول التي لجأت إلى هاته الوسائل القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، على غرار الجزائر مباشرة بعد تبنيها لاقتصاد السوق الحر لجأت إلى تشجيع الاستثمار عن طريق إبرام والمصادقة على اتفاقيات الاستثمار التي تتضمن حماية له، من كل أشكال التمييز، بحيث أصبح ينظر إلى المعاملة وفق معايير دولية، وما يلاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية، تضمنت مبدأ المساواة في

[1]-عيبوط محند واعلى، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص46 .

[2]-دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص208.

المعاملة، أو اختلفت التسميات من المعاملة العادلة والمنصفة، أو المعاملة الغير تمييزية أو المعاملة الوطنية، أو معاملة الدولة الأولى بالرعاية[1].

تحظى الاستثمارات بمعاملة عادلة ومتساوية وتأمين وحماية ثابتة، كما أنه يلغي كل إجراء غير مبرر وغير عادل، بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية أو بين الاستثمارات الأجنبية فيما بينها، حيث نصت في هذا الإطار المادة1/3 من الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي على ما يلي: «**تتمتع كل الاستثمارات المباشرة الأجنبية أو غير المباشرة التي تمت من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الأخر بمعاملة منصفة وعادلة**».

وفي نفس السياق نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على ما يلي« **يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة**

عادلة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الأخر بحيث أن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية قد تؤثر على التسيير والصيانة والاستعمال والتمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها»[2].

طبقا لأحكام المواد المذكورة أعلاه، فإن الدولة المتعاقدة يقع على عاتقها احترام مبدأ المساواة في التعامل بين مواطنيها، ورعايا الدولة الأخرى المتعاقدة، كما يمنع عليها اتخاذ أية إجراءات تمييزية على نحو يجعل الصفة الأجنبية هي المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الإجراءات[3].

كما التزمت الجزائر في الاتفاق المبرم بينها وبين اليونان على مبدأ المعاملة المماثلة أو المعاملة الوطنية حسب ما جاء في نص المادة 03 من الاتفاقية الجزائرية اليونانية التي

---

[1]–ISSAD Mohand, « conventions bilatérales pour la protection des investissements », R.A.S.J.E.PN° 04 Alger 1991, p722.

[2]– الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة فرنسا، يتضمن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 1994/02/03، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 94–01 المؤرخ في 1994/01/02، ج.ر.ج.ج عدد رقم 67، صادرة في 1994/10/19.

[3]–هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 52.

نصت على ما يلي« **يمنح كل طرف متعاقد للاستثمارات معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمر أي دولة أخرى، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازا..**»[1].

أما الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول إفريقيا فمثلا الاتفاق المبرم مع مالي، أكد فيه الطرفان المتعاقدان على مبدأ المساواة في المعاملة إلى جانب التزامها بعدم اتخاذ أية إجراءات تمييزية حيث نصت المادة 3 من الاتفاقية على ما يلي«**يضمن كل من الطرفين على إقليمه، معاملة عادلة ومنصفة، تستبعد تطبيق تدابير تمييزية من شأنها أن تعرقل تسيير الاستثمارات والتصرف فيها**»[2].

إن كان الاتفاقية الجزائرية المالية أوردت استثناءا بموجب فقرة 6 من المادة 3 والتي تنص على أنه « **لا تلزم أحكام المادة 3 التي تتعلق بالمعاملة الوطنية والعمل بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أي طرف متعاقد الذي طبقا لتشريعه الجبائي يمنح تخفيضات جبائية، إعفاءات وتخفيضات ضريبية، فقط للمواطنين والشركات المقيمة على إقليمها، أن يمدد هذه الامتيازات إلى الموطنين والشركات المقيمة على إقليم الطرف المتعاقدالأخر.**»[3]من خلال النص المذكور أعلاه، منحت الدولة المتعاقدة لنفسها حق منح بعض الامتيازات والتخفيضات الضريبية لمواطنيها وللشركات المقيمة على إقليمها، مستهدفة بذلك النهوض بالاقتصاد الوطني ومساعدة المؤسسات الاقتصادية الوطنية.

اتفاق الجزائر مع الأرجنتين لم يكتف الطرفان المتعاقدان بالتزامهما بمنح معاملة عادلة ومنصفة، بل التزاما بمنع أية معاملة تمييزية، إلى جانب منح معاملة الدول الأكثر رعاية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية على أنه «**يضمن كل طرف متعاقد، في كل وقت**

---

[1]–الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية بتاريخ 2000/12/20، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01– 205المؤرخ في2001/07/23.ج.ر العدد41 ، صادر 2001.

[2]– الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية مالية الموقع عليه بتاريخ 1996/07/11، المتعلق حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 431، ج.ر العدد97 ، صادر سنة.1995

[3]–المادة 3/6 من نفس الاتفاق.

معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر، ولا يعرقل من خلال إجراءات غير مبررة وتميزية ... يضمن كل طرف ... معاملة لا تقل امتيازا.»[1]

أما الاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد نصت المادة 12 البند الخامسمن اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.

المطلب الثاني:

مبدأ الاستقرار التشريعي في الاستثمار السياحي

إن الحق في إصدار القوانين هو حق سيادي للدولة، لا تنازعها فيه أية جهة فلها الحق في إصدار التشريعات التي تراها مناسبة وفي أي قطاع تشاء، كما لها الحق أما في التعديل أو الإلغاء، وتبعا لهذا الحق المعترف فيه، وفق أحكام القانون الدولي فإن المستثمرين الأجانب، يطالبون في كل مرة بتحقيق الاستقرار التشريعي، كما ينفرون من التعديلات المتكررة للنصوص وخاصة التي تتم بصفة عشوائية وبشكل غير مدروس، والتي تضر باستثماراتهم، وأمام هذه المطالبة لم تجد الدول إلا الاستجابة لهم بالتنازل عن جزء من سيادتها عن طريق توفير الحماية القانونية لهم من أي تغيرات قد تطرأ مستقبلا، وذلك بتكريس مبدأ الاستقرار التشريعي سواء في إطار التشريعات الداخلية، أو في إطار الاتفاقيات التي أبرمتها أو صادقت عليها، حيث سنتطرق الى مقصود المبدأ (الفرع الأول) تكريس المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مقصود مبدأ الاستقرار التشريعي

يعرف مبدأ الاستقرار التشريعي على أنه وسيلة تجعل التعديلات بالنسبة للمستثمر الأجنبي غير متناقضة، ومطبقة بالتوافق مع البلد المستضيف وكل الشروط الخاصة، والتي خولتها له الدول عند حدوث الاستثمار، كما يعرف« **إن الدولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التنظيمي والتشريعي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عن تعديل أو إلغاء**

[1]–انظر المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 01–336 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر 4 أكتوبر 2000 ، ج.ر العدد69 ، صادر 18 نوفمبر .2001

القوانين الخاصة بالاستثمارات فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدول ككيان ذيسيادة في ممارسة اختصاصه التشريعي والتنظيمي وحتى الدستوري الأحيان».[1]

إن الغاية من تكريس هذا المبدأ وكفالته في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يمنح للمستثمر النشاط وانجاز مشروعه الاستثماري، بموجب الحقوق والتسهيلات والنظام الجبائي الذي استفاد منه وقت توقيع العقد الاستثماري مع الدولة المستقبلة له، ويمكن لهذه الأخيرة أن تقدم على تجميد القانون المطبق، وهذا الأمر قد يعود بالفائدة على المستثمر الأجنبي، كما يعتبر تعديلا أو تقنينا جديدا للاستثمار ومحتواه هو حماية للحقوق كذلك، وإذا عدنا للتشريعات التونسية والمغربية المتعلقة بالاستثمارات لا نجد إجراءا ضامنا له يتعلق بالسياق التعاقدي[2].

نفس الحال بالنسبة للجزائر لكون النص التشريعي الذي يمنح هذه الحماية بحيث يتحدد بأن هذه المراجعات أو التشريعات ستدخل مستقبلا تنطبق على الاستثمارات المنجزة في حدود أطر الأمر القانوني الحالي إلا في حالة طلب المستثمر ذلك.

فالمستثمر الأجنبي يتمتع بمزايا قانونية يمنحها له القانون الساري المفعول وقت توقيع العقد الاستثماري، وفي حال إذا ما ادخل المشرع تعديلات جديدة وطالب المستثمرين بتطبيقها عليهم، فيتم تطبيقها عليهم بصفة تلقائية وإرادية، وهذا يعتبر حماية مضاعفة لهم، فمهما كانت الإرادة السياسية جادة من طرف الدولة والنوايا الحسنة من طرف المستثمر الأجنبي لكن هذا لا يمنع من وجود الخلافات يتطلب الأمر حلها بنص قانوني مستقر، ذلك أن انعدام الاستقرار في التشريعات المنظمة للاستثمار، يولد عدم الثقة وحالة عدم الاطمئنان لدى المستثمر على استثماراته فيجد نفسه مشتت بين أكثر من تشريع بسبب كثرة التعديلات والاجتهادات وعدم ثباتها.

يشكل شرط ثبات والاستقرار حصانة للمستثمر الأجنبي في مواجهة ما تتمتع به الدولة المستقبلة له، من سلطات بوصفها سلطة تشريعية وفي نفس الوقت يشكل للدولة المضيفة تقييدا لحريتها، في ممارسة صلاحيتها، وبمقتضى هذا الشرط الدولة في هذه الحالة تضع على عاتقها التزام وتعهد، بعدم إجراء أي تعديل يمس العقد بإرادتها وسلطاتها المنفردة.

[1]– يوسفي محمد، مرجع سابق، ص30.

[2]–SESAR Iman et ANIS BATAYEB Mohamed,l'investissement international au Maghreb,

شرط الاستقرار، ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من تغيير لمصلحتها النظام القانونيالذي ينظم العملية الاستثمارية[1]، ويعرفكذلك بأنه ذلك الشرط الذي يتم التوقيع عليه الطرفين، الدولة من جهة، والطرف الأجنبي المتعاقد معها عندما بموجبه يلتزم الأول في مواجهة الثاني، بعدم تعديل التشريع عندما يكون هذا الأخير يطبق على العقد، أو أن لا يفرض على الطرف المتعاقد الأخر التعديلات التشريعية أو التنظيمية التي تؤدي إلى خلق عدم المساواة في الالتزامات المالية.

تجميد النص الساري المفعول قد يمس بصورة خاصة الأحكام الجبائية الواردة في القوانين المطبقة على المؤسسات الاقتصادية، وكذلك تلك المنصوص عليها في بعض العقود، واتفاقيات الاستثمار، بحيث لا تكون لها أثار سلبية على الاستثمارات التي تم الشروع في انجازها، يشكل التجميد التشريعي ضمان أيضا في مضاعف يمنع المستثمر الأجنبي، حتى ينجز مشروعه الاستثماري وفق أطر قانونية مستقرة بعيدا عن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات، الذي غالبا ما يضيع على المستثمرين الأجانب فرص الربح، فهو التزام بعدم تغير التشريع الساري المفعول إلا إذا اعتبر المستثمرون أن الأحكام الجديدة التي تبنتها الدولة أكثر تلاؤما مع سياستهم الاستثمارية التي تخدم مصالحهم.

مثل هذا الشرط العام بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يطمح في العمل في إطار استقرار تشريعي، يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية، لأنه يمثل حماية إضافية للحقوق والامتيازات التي استفاد منها[2]، كما أن لجوء الدولة إلى فرض التزامات على عاتقها هي فيغني عنها خاصة وأنها لا تدري ما قد يحدث في المستقبل من تغيرات فجائية دليلا على رغبتها في كسب رضي المستثمر الأجنبي عن طريق التنازل عن جزء من سيادتها.

الفرع الثاني:

تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي في الاستثمار السياحي

استقر الفقه والقانون على تساوي الأطراف في العلاقات التعاقدية، وخضوعها لمبدأ سلطان الإرادة في إطار العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص، لكن في إطار العقود الدولية، التي

[1]– محمد عبد المجيد إسماعيل :عقود الاشغال الدولية، القاهرة، بدون دار نشر، 2000، ص80

[2]–عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 01 جانفي2006 ، ص70

تبرم بين الدول والأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية، ففي هذه الحالة فإن الأمر يختلف تماما، بإعتبار أن الدولة طرف ممتاز ولها من الصلاحيات التي لا يمكن أن نجدها لدى الطرف الخاص.

تتمثل الصلاحيات في إصدار النصوص التشريعية التي تمس العقد أو القيام بالتعديل الانفرادي له، وهو ما يترتب عنه مخاوف مشروعة لدى الطرف الأجنبي من أن تقوم الدولة بتعديل العقد أو انهائه بصفة انفرادية عن طريق نصوص تشريعية تؤثر في التوازن المالي للعقد[1].

يشكل هذا الأمر مخاوف كبيرة لدى المستثمر الأجنبي، لذلك تلجأ الدولة بالاتفاق مع المستثمرين على أدراج شروط استثنائية، كشرط تجميد النص التشريعي، كإستثناء عن القاعدة العامة، أن القانون غير جامد يجابه ما يطرأ في المجتمع من ظواهر جديدة وليرسم للأفراد السلوك الذي ينبغي عليهم الالتزام به[2]، غير أن بغية تبديد كل المخاوف التي قد تتولد لدى المستثمرين الأجانب وتحقيق نوع من الأمان لهم، تلجأ الدولة إلى تثبيت القانون بحيث لا يسري على العقد إلا القانون الساري وقت إبرام العقد مع استبعاد كل التعديلات التي يمكن أن تطرأ مستقبلا على الاستثمار، كما يهدف في هذا الشرط إلى الحد من دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في نفس الوقت من القيام بإصدار تشريعات جديدة تطبق على العقد، تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها[3].

ينبغي الإشارة إلى أن الفقه يميز بشان شروط الاستقرار بين تلك التي ترد في القوانين الداخلية للدولة أولا وتلك التي ترد في الاتفاق أو العقد والتي تمس بشروط الاستقرار الاتفاقية والتعاقدية.

أولا – تكريس المبدأ في قوانين الاستثمار

كرس المشرع الجزائري في معظم قوانين الاستثمار الجزائرية ضمان الاستقرار التشريعي بموجب المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93 –12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، وبعد إصدار الأمر رقم01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، تم

[1]– معاشو عمار، مرجع سابق، ص 77.

[2]– دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص240

[3]– حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001، ص322.

التأكيد على ذلك بموجب المادة 15 منه والتي نصت على ما يلي« **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذ طلب المستثمر ذلك**»، يفهم من نص المادة المذكورة أن الدولة قد تعهدت للمستثمر المتعاقد معها بعدم تطبيق القوانين الجديدة التي شرع في انجازها على الرغم من حق الدولة في إدخال التعديلات الضرورية على نظامه القانوني خدمة لأهدافها الاقتصادية باعتباره من الحقوق السيادية للدولة[1].

يكون بذلك أن الدولة الجزائرية قيدت من مجال تدخلها التشريعي وهو ما ينجز عنه تقليص في السيادة التشريعية للدولة، لكن على ما يبدو المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ لكسب ثقة المستثمر الأجنبي، فشرط الاستقرار ضروري خاصة بالنسبة للدولة التي تعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية، لكن لا يفهم من هذا الدعوى إلى تجميد التشريعات بل إلى تطويرها ومراجعتها بحيث لا تمس السيادة الوطنية وتحفظ للمستثمر حقوقه[2].

إن المادة 15 من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا، تحمي المستثمرين من آية تعديلات قد تطرأ في المستقبل على التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار وهذا التجميد في حد ذاته يعتبر حماية إضافية تتيح للمستثمر العمل وفق مناخ قانوني مستقر معروفا مسبقا بعيدا عن المفاجآت التي قد تحدثها التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات، وهو ما قد يفوت فرصا لتحقيق الربح من جانب المستثمر.

ووفقا لهذه الاعتبارات التزمت الدولة الجزائرية بموجب المادة السابقة الذكر بعدم تطبيق التشريع الجديد على الاستثمارات التي شرع في انجازها قبل إصدار التشريع الجديد، إلا إذا اعتبر المستثمرون أن الأحكام الجديدة والتي تبنتها الدولة أكثر تلاءما وخدمة لمصالحهم، في هذه الحالة تمنح الدولة للمستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات اكبر وحماية أوسع، فإذا كانت الدولة تحتفظ بالسلطة في تعديل أو إلغاء أي قانون مسايرة للتطورات الاقتصادية وحاجيات اقتصادها.

[1]-انظر المادة 15 من أمر رقم01-03، مرجع سابق.

[2]-TERKI Nour Eddine, la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, op.cit, pp 19-20.

فإن المستثمر يتمتع بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند انجاز مشروعه، كما يستطيع الاستفادة من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن امتيازات إضافية[1]، وهذه التدابير الجدية في نظر الأستاذ محمد يوسفي كفيلة بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم الذين يتطلعون إلى الاستقرار القانوني بكل جوانبه والذي يعد شرطا ضروريا لإقدام المستثمرين على توظيف أموالهم.[1]

ذهب المشرع الجزائري إلى غاية حماية الحقوق المكتسبة التي استفاد منها المستثمر الأجنبي، فيما يخص المزايا المحصل عليها بموجب التشريعات السابقة حسب نص المادة 29 من أمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا حيث نص على ما يلي «**تحتفظ بالحقوق التي يكسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات، وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها**».

أوردت المادة 15 من أمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا استثناء بنصها« **إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**»، وهو ما يعتبر تحفيز مضاعف للمستثمر في حالة ما إذا كنت التعديلات أو الإلغاءات أو المراجعات في غير صالحه، في هذه الحالة يطبق على المستثمر الأجنبي، النص القانوني الذي ينشا في ذلك المشروع الاستثماري، لكن في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات في صالحه، فله الحق في طلب تطبيق القانون الجديد، وهو ما يشكل في الواقع حماية مضاعفة له، وقد تضر بمصالح الدولة المستقبلة للاستثمار.

نلاحظ من خلال نص المادة السابقة أن الجزائر حملت على عاتقها التزامات مقيدة حقوقها، وكان عليها أن تحدد مجالات تثبيت النص التشريعي مثلا في الاستثمارات ذات الأهمية الاقتصادية الوطنية أو التطبيق للاستقرار التشريعي، والذي يكون عندما تتعهد الدولة بعدم مراجعة المسائل التي من شانها أن تزيد الأعباء المالية للمستثمر دون باقي بنود

[1]–يوسفي محمد، مرجع سابق، ص 31 .

العقد[1]، فكان من المفروض عدم ترك تجميد النص التشريعي على إطلاقه ذلك أنه من شأن هذا الأمر تحميل الدولة أعباء هي في غنى عنها.

يعد مبدأ الاستقرار التشريعي كاهم ضمان للاستثمارات في الجزائر واكد على ذلك القانون الاستثمار 16-09 من خلال نص المادة 22 منه التي جاءت في نصها مايلي:"لاتسري الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون التي قد تطرا مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، من خلال ما اشارت اليه النصوص السابق ذكرها ان الاصل في تعديل او الغاء قانون هو حق سيادي للدولة كما اشرنا سابقا، الا انه في المقابل يتمتع المستثمر بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند انجازه لاستثماره، كما يمكنه الاستفادة من التشريع الجديد ان كان يحمل في طياته امتيازات اضافية.[2]

هذا ما اكد عليه المشرع في القانون الجديد المؤطر للاستثمار رقم 16-09، حيث اقر بموجب المادة 35 منه بحق المستثمر في الاحتفاض بحقوقه المكتسبة في ظل التشريعات السابقة لصدور هذا القانون بنصها على مايلي:"يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما المزايا والحقوق الاخرى التي استفا منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي انشات تدابير لتشجيع الاستثمار.

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين الى غاية انقضاء مدة هذه المزايا."

ما تجدر الاشارة اليه ان هذا الضمان يمكن ان يحفز المستثمر عن الاستفادة منه بمحض ارادته، وهو الاستثناء الذي اورده المشرع في نص المادة 22 من القانون رقم 16-09 السابق ذكرها اعلاه، حيث اعطى المستثمرين امكانية التخلي عن حقهم في التمسك بمبدأ الثبات التشريعي وذلك بموجب طلب صريح منهم.

---

[1]– قادري عبد العزيز:«دراسة في عقود بين الدول ورعايا دول أخرى مجال الاستثمارات الدولية(عقد الدولة)»، مجلة الإدارة، مجلد7 ، العدد01 ، 2006، ص 58

[2] - Terki Noureddine, La protection conventionnelle de L'investissement étranger en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques,N° 02/2001,p19.

وبالتالي يعتبر ضمانه اخرى تنصب في مصلحة المستثمر، فهو استثناء بالمعنى الايجابي يمكن من خلاله للمستثمر الاستفادة من القانون الجديد الذي يتضمن مزايا اوسع وحماية اكبر من التي كان يتمتع بها القانون الساري المفعول عند انشاء الاستثمار، بالتالي فانه الى جانب تمتع المستثمر بضمان عدم رجعية القوانين فهو يتمتع بضمانة اضافية تحفيزية ما يجعله امام اختيارين وله الحرية في اختيار اي منهما افضل لمشروعه الاستثماري[1].

ثانيا– تكريس المبدأ في الاتفاقيات الدولية

هي تلك الشروط التي ترد ضمن شروط أو بنود عقد الاستثمار والتي يريد الأطراف من خلالها تطبيق القانون الذي هو سار وقت إبرام العقد، على كل حادث يطرأ في المستقبل، دون التعديلات التي يمكن أن تلحق هذا القانون والتي لها علاقة بالعقد.

تعرف أيضا بأنها تلك الشروط التي ترد ضمن بنود أو شروط العقد ذاته والتي تنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة وقت الإبرام مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليها[2] .

الفرق بين شروط الاستقرار الواردة في القانون، وتلك التي ترد في العقد بان الأولى، هي وعد ملزم من جانب الدولة ولها إن تتنصل منه في أي وقت بإلغاء القانون فلا يطبق على المستقبل دون أية مسؤولية.

أما بالنسبة لشرط الاستقرار التعاقدي أو الاتفاقي، فإن الشرط وارد في العقد، وبالتالي فإن الدولة لا يمكن أن تتنصل من هذه المسؤولية إلا بعد نهاية مدة العقد، وإذا خالفت الشرط تترتب على ذلك مسؤوليتها، وهذا الشرط ملزم للطرفين.

لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس تثبيت النظام القانوني للاستثمار في القانون الداخلي المتعلق بالاستثمار، بل تم إدراج هذا المبدأ بموجب اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها وصادقت عليها الدولة الجزائرية، كما تم إدراج هذا المبدأ في مختلف العقود التي أبرمتها الجزائر مع المستثمرين الأجانب، والهدف من إدخال ها البند هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة، وضمان استمرار سريان الإطار القانوني التي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية.

[1] - Zouiten Abderrezak, L'investissement en droit Algérien ; thése de doctorat en science, spécialité droit public, Faculté de droit, Univercité de constantine, année 2015 ;p258.

[2]–معاشو عمار، مرجع سابق، ص 290

المبحث الثاني:

الضمانات المالية والتحفيزات المقررة لترقية الاستثمار السياحي

يحتل الاستثمار مكانة هامة لدى الدول الراغبة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك أنه أصبح يشمل أهم مصادر التمويل الخارجي لمختلف الدول، الأمر الذي أدى بالمشرع بالاهتمام استمارات لذاحاولت توفير الضمانات اللازمة للمستثمرين قصد اقناعهم بإنشاء استثماراتهم على الاقليم الجزائري سواء بتوفير الضمانات المالية (تتعلق بالضمان مبدأ تحويل راس المال) (المطلب الاول) بالإضافة الى منح تحفيزات عديدة للمستثمرين في قطاع السياحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الضمانات المالية (تتعلق بالضمان مبدأ تحويل راس المال)

عرفت الجزائر حركة إصلاح اقتصادي تهدف لتغيير المناخ الاقتصادي والسعي الى تقديم فرص للرؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر، مع توفير كافة الضمانات اللازمة والتي يطالب بها المستثمرين الأجانب في كل مرة عن مناخ امن لتوطين رؤوس أموالهم الضخمة، لذلك تقرر قوانين الاستثمار المقارنة قدرا من التسهيلات النقدية والمالية والإدارية لرأسمال الوافد كوسيلة لاستقطابه[1]، ويتعلق الأمر بحرية المستثمرالأجنبي، وحق في تحويل الأرباح إلى الخارج .

يشكل الحق في الضمانات من أهم الضمانات التي تخولها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، كما يعتبر في نفس الوقت إحدى العوامل الرئيسية في توافد الرأسمال الأجنبي للدولة المستقبلة له، حيث سنتعرض الى مقصود بمبدأ حرية التحويل(فرع الأول) تكريس المبدأ في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المقصود بمبدأ حرية التحويل راس المال

يعد حق في التحويل راس المال من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، للمستثمر الوافد إليها، كما يعد شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال

[1]– دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص191.

الأجنبية وفي هذا الصدد يرى الأستاذ نور الدين تركي أنه لا يمكن للشركات الأجنبية أن تقبل الاستثمار في أي بلد كان، إذا كانت غير قادرة على تحويل ولوجزء من أرباحها وكذلك المبالغ المتأتية من التصفية.

المستثمر الأجنبي قبل قيامه بإجراء عملية استثمارية في دولة ما بتأكد أولا على مدى ما توفره له الدولة المستقبلة له من ضمانات مالية، فهو يؤدي أهمية كبيرة على ما يوفره قانون الاستثماري في الدولة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائد[1]، فضلا عن السماح بتحويل جزء من الأرباح والأجور والمرتبات للخارج[2] .

تعد مسالة تحويل الأموال الناتجة أو المتأصلة بالاستثمار الأجنبي من الدولة المقيم فيها، أن أكبر انشغالات المستثمرين الأجانب، إعاقة مثل هذا التحويل أو تعقيد إجراءاته يعد عقبة مهمة في سبيل جذب للرأسالمال الأجنبي[3]، وفي نفس الوقت الدولة التي تتيح للمستثمر الأجنبي حتى تحويل الأموال التي استثمرها بعد تصفية مشروعه، وكذلك تحويل الأرباح التي حصل عليها من خلال ممارسته نشاطه الاستثماري، وقد أسس بعض الفقهاء إمكانيته التحويل على قاعدة الإنصاف[4]، يشكل هذا الأمر دافع قوي للمستثمر الأجنبي لتوطين رأسماله في بيئة أمنة وضامنة له.

يعد الضمان المالي من أهم العوامل تأثيرا على قرار المستثمر في استثمار أمواله بالدولة المضيفة، فلا يمكن تصور مناخ استثماري ملائم للاستثمار الأجنبي دون أن يكون هناك قواعد قانونية تتيح للمستثمر الأجنبي حرية وضمانات لرأسماله، خاصة وأن المستثمر الأجنبي لا يقوم بالاستثمار في إقليم دولة أجنبية غير دولته التي ينتمي إليها إلا إذا كانت الظروف والتشريعات في الدولة المضيفة ملائمة وتسمح له بذلك[5].

---

[1]– دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 191.

[2]– هيكل عجمي جنيل، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، دراسات استراتيجية، العدد32 ، تصدر عن الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مارس1994 ، ص40

[3]– دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص191.

[4]– محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في قوانين دول المغرب العربي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 2006، ص136

[5]–ZOUAIMIA Rachid, « le régime des investissements étrangers en Algérie », journal de droit international, No 3, 1993, p574

نظرا لكون المستثمرين الأجانب يولون أهمية بالغة للضمانات والتسهيلات التي تمنحها الدولة التي تسعى بجذب الرساميل الأجنبية إليها، ذلك إن عدم سماح الدولة المضيفة للاستثمار بإجراء إعادة التحويل يعد نوعا من المصادرة الإدارية[1]، لأن من شأن هذا الأمر جعل المستثمر الأجنبي لا يستفاد من مشروعه الاستثماري.

أكثر من ذلك جذب الاستثمارات الأجنبية إلى أي دولة ما يتوقف على مدى ما تمنحه من ضمانات مالية، وما تتوفر عليه من نظام مالي متين وبموجب الضمان المالي، يمكن للمستثمر الأجنبي الاطمئنان على مصير أمواله، وعلى قدرته على إعادة تحويلها إلى بلده الأصلي، إذ بموجب ذلك تلتزم الدولة المضيفة مع الطرف المتعاقد معها بموجب اتفاقية أوعقد استثماري بعدم إيجاد أي إجراء من شانه تقليص أو تقييد حرية المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رأسماله والعائدات الناتجة عنه.

ذلك أن عدم قابلية العملة للتحويل تعد من المخاطر التي تعيق العملية الاستثمارية، ويقصد بالتحويل حركة دخول وخروج الأموال بكل حرية وبعملة قابلة للتحويل، وكثيرا ما تلجا الدولة، خاصة النامية إلى توفير هذا الضمان على الرغم مما يشوب الأمر من مخاطر بالنسبة للدولة النامية، التي تعاني من نظام مالي غير متين رغم محأولات الإصلاح.

هادفة بذلك استمالة الاستثمارات الأجنبية، وتقوية حضورها معتمدة بذلك على مستوى التدابير الاقتصادية والمالية التي توفرها ومستوى الضمانات التي تجيزها، وللطالما اعتبرالحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي[2] .

تكريس الدولة المضيفة للاستثمار مبدأ حرية التحويل الحر دون وضع قيود تعسفية، على الرغم من المخاطر التي قد تتعرض لها، فقد تعاني أحيانا بعض الصعوبات الاقتصادية في ميزان مدفوعاتها[3]، مما يؤثر سلبا على ظروفها الاقتصادية، وعلى الرغم من ذلك فإن مختلف القوانين

[1]– يوسفي أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999، ص 210.

[2]–اقلولى محمد :«العقود بين الدول ورعايا دول أخرى وتطور القانون الدولي للاستثمارات»، مرجع سابق، ص121

[3]–مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 13

الداخلية المنظمة للاستثمار في مختلف الدول تجيز حرية تحويل الحر للرأسمال والعائدات الناتجة عنه، والمداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية[1].

الفرع الثاني:
تكريس مبدأ حرية التحويل

هناك عدة عوامل تؤثر في مستوى تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى دولة معينة، يشكل الاستقرار السياسي والأمني، والاجتماعي، والسياسة الاقتصادية للدولة، إضافة إلى وجود التسهيلات القانونية المعقولة التي تمكن المستثمر الأجنبي من إعادة تحويل رأسماله إلى دولته الأصلية، من الأمور الحيوية والجوهرية الاختيار الدولة التي يوظف المستثمر الأجنبي فيها أمواله[2].

بتبني الجزائر الإصلاحات الاقتصادية، وفتح الباب للاستثمارات الأجنبية، بوضع

نظام قانوني يكفل ضمان المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر الأجنبي، وبهدف إزالة شعور الخوفوزرع الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب[3] كرس القانون الجزائري حرية تحويل الراسمال سواء في القوانين الداخلية (أولا) وفي إطار الاتفاقيات الدولية (ثانيا).

أولا- تكريس حرية التحويل الراسمال في قوانين الاستثمار

أصبح تدفق الاستثمارات الأجنبية ظاهرة عالمية، ومحل اهتمام مختلف دول العالم التي تتنافس للحصول على نصيبها من هذا التدفق، خاصة النامية منها التي شرعت في إجراء إصلاح اقتصادي لإنعاش اقتصادياتها، واستقطاب المستثمرين الأجانب بتوفير الإطار القانوني المحفز والفعال، بما يكفله من تقديم الضمانات التي يطالب المستثمرين الأجانب لها والتي يتوقف اتخاذ قرار الاستثمار في دولة معنية على وجودها.

انطلاقا من هذا كرست الجزائر في إطار قوانينها الضمانات التي تثير اهتمام المستثمرين الأجانب نظرا لملائمتها وتكيفها مع مبادئ وأحكام القانون الدولي، على غرار

---

[1]-عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص71

[2]- هيكل عجمي جميل، مرجع سابق، ص 37

[3]- لطيفة بخوص، «إشكالية الاستثمار العقاري بين متطلبات القانون ورهانات التنمية»، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، بدون سنة نشر، ص221.

مختلف الدول النامية التي أقرت هذا الضمان في قوانينها المالية باعتباره عنصرا حيويا ودافعا أساسيا لجذب الاستثمارات الأجنبية.

التزمت مختلف الدول بضمان حرية التحويل الراسمال، لكنها اختلفت في توظيف استعمال العبارات في القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار مثل قابل للتحويل بحرية أو قابل للتحويل في ميعاد معقول الحر، هذه القوانين اختلفت من حيث محتوي هذا الحق وأبعاده، فالبعض تؤكد على أن هذا الحق مضمون والبعض الأخر تنص على أنه مقبول[1].

أقرت الجزائر حرية التحويل في الوقت التي كانت فيه تتبني النظام الاشتراكي الموجه، فبموجب المادة 8 من الأمر رقم66-284 المتضمن قانون الاستثمار، أكدت على الحق في التحويل إلى الخارج، لكن وفق شروط محددة قانونا حيث اشترط المشرع أن يكون المستثمر حاملا الجنسية أجنبية، وأن يكون الاستثمارات قد أنجزت بواسطة موارد مالية مستوردة[2].

بدخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي شرعت في تطبيقها بداية التسعينات كما تم شرحه في الباب الاول من الفصل الثاني، بعد تخليها على النظام الموجه، أصدرت القانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي يعد نقلة نوعية عرفتها الجزائر، فبموجب المادة 184 منه أقرت حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمر والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها المرتبطة بالاستثمار.

ثلاث سنوات من صدور القانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض، صدر المرسوم التشريعي رقم93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، فبموجب المادة 12 منه[3]، والتي نصتعلى ما يلي« **تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناتجة عنه، ويخص هذا أيضا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر**».

[1]-عيبوط محند واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص226

[2]-انظر المادة 8 من الأمر رقم66-284، المتضمن قانون الاستثمارات، سالف ذكر.

[3]- المرسوم التشريعي رقم93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغي بموجب الأمر رقم01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، سالف ذكر.

أكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية التحويل للرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة بموجب المادة 31 من الأمر رقم01-03 المعدل والمتمم[1]، والتي لا تختلف في الصياغة عن المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم93-12 الملغى، حيث نصت على ما يلي:

«الاستثمارات المنجزة على أساس رأس المال بواسطة العملة الصعبة، حرة التحويل بسعر بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استقرارها قانون تستفيد من ضمانات تحويل الرأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في آجل لا يتجاوز 60 يوم...».

اما قانون ترقية الاستثمار الصادر في 2016 تحت رقم 16 -09 فقد ادرج ضمان حرية التحويل الراسمال وعائداته في نص المادة 25 منه التي تندرج تحت عنوان الفصل الرابع المعنون بالضمانات الممنوحة للاستثمارات التي تنص على انه تستفيد من ضمان تحويل الراسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص راس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق الصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها او تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وقد اكد الدليل الجبائي للمستثمر الصادر عن وزارة المالية للمديرية العامة للضرائب سنة 2017 على ذلك[2].

كما فصلت المادة 25 في الفقرة الثانية منها انه تقبل كحصص خارجية اعادة الاستثمار في الراسمال للفوائد والارباح الاسهم المصرح بقابليتها بالتحويل، والفقرة الثالثة منها اضافت ان ضمان التحويل وكذا السقف الدنيا المذكورة في الفقرة الاولى على الحصص العينية بشرط ان يكون مصدرها خارجيا وان تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم انشاء الشركات ومنها الشركات السياحية ايضا، اما الفقرة الاخيرة فقد نصت على ان ضمان التحويل يتضمن كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية

[1]-انظر المادة 31 من أمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] - les garanties accordées aux investisseurs : (……..les investissements réalisés à partie d'apports en capital sous forme de numéraires importes par la banque d'Algerie et cédées à cette dernier, dont le montant est légal ou supérieurs à des seuils minima détermines en fonction du gout global du projet selon des modalités fixées par voie réglementaire, bénéficient de la garantie de transfer du capital investi et du revenus qui en découlent, Guide fixal de l'investisseur en Algerie 2017, Ministére de finances D.G.I.

الاستثمارات ذات مصدر اجنبي حتى وان كان مبلغها يفوق الراسمال المستثمر في البداية، الا ان المشرع جاء باستثناء يعد في الحقيقة حجرة عثرة تحول دون استقطاب المستثمرين الاجانب وتحول دون استفادة اقتصادنا الوطني من استثماراتهم وهو ما جاء في القرار الوزاري المشترك[1] الموقع بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم في نوفمبر 2016 اي بعد صدور قانون ترقية الاستثمار 16-09 حيث ورد في المادة الثانية منه ضرورة اعادة استثمار ما نسبته 30% من حصة الارباح الموافقة للاعفاءات الضريبية الممنوحة في اطار انظمة دعم االاستثمار، وقد تجاوز الامر الى حد توقيع عقوبات على من لا يقوم باعادة الاستثمار في الارباح.

ما دام المشرع قد تراجع ونص على هذا المبدا ضمن ضمانات االاستثمار فان هذا اعتراف صريح بمدى اهمية هذا الاخير الى جانب الضمانات الاخر للاستثمار وتجدر الاشارة الى انه في حالة تنازل المستثمر عن مشروعه لمستثمر اخر فان المالك الجديد الذي تنتقل اليه ملكية المشروع يلتزم كافة الالتزامات التي تعهد بها المالك القديم والتي استفاد بمقتضاها من المزايا وفي حالة اخلاله بهذا الالتزام فان للوكالة الحق في الغاء تلك الالتزامات وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الامر 01-03[2] اما قانون 16-09 فلم يتطرق الى هذه الحالة.

لم تكتفي الجزائر بتكريس مبدأ حرية التحويل الراسمال في القوانين الداخلية لها المنظمة للقواعد المتعلقة بالاستثمار، فمن أجل تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب بهذا الضمان، قامت بتكريس هذا المبدأ في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي مع الدول الحامل للمستثمر الأجنبي لجنسيتها، كما أن هاته الأخيرة كثيرا ما تبحث عن حماية مصالح أموال رعاياها في الخارج من آية مخاطر قد يواجهها المستثمر الأجنبي، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات كل التفاصيل الخاصة بحرية التحويل[3]، هذا ما ستتناوله من خلال النقطة الموالية.

---

[1] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016.11.28، يحدد كيفيات تطبيق احكام المادتين 02 و51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقين بالزامية اعادة استثمار نسبة 30 بالمئة من حصة الارباح الموافقة للاعفاءات او التخفيضات الضريبية الممنوحة في اطار انظمة دعم الاستثمار، جريدة رسمية رقم 71 بتاريخ 2016.

[2] – المادة 30 من الامر 01-03:"يمكن ان تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الامر موضوع نقل الملكية او تنازل، يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الاول والتي سمحت بتلك المزايا والا الغيت تلك المزايا".

[3]–عيبوط محند واعلى، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص227.

ثانيا- تكريس حرية التحويل في إطار الاتفاقيات الدولية

أصبحت الاستثمارات الأجنبية ظاهرة عالمية تتنافس على استقطابها مختلف الدول، حيث أولتها التشريعات الوطنية والدولية أهمية خاصة، وعناية استثنائية بما تكفله لها من مزايا وتحفيزات وحماية قانونية أحيانا تفوق تلك التي يتمتع بها المستثمر الوطني، نظرا لما تعول عليه الدول المضيفة من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي فمنحتا تلك الاستثمارات كثيرا من المزايا والتسهيلات بهدف جذب رؤوس الأموال إليها[1].

الاستثمارات الأجنبية تلعب دورا حيويا في الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي من خلال تطوير البنية الأساسية، وتطوير الإنتاج وتحويله من إنتاج استهلاكي إلى إنتاج تصديري، نظرا لما تحمله هذه الاستثمارات من تدفقات تكنولوجية.

لذلك شكلت الاستثمارات الأجنبية اهتمام مختلف الدول، وباعتبار أن الوسائل الواردة في القانون الداخلي غير كافية لتوفير الحماية الضرورية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك بسبب عدم ثقة المستثمرين الأجانب في التشريعات الداخلية للبلدان النامية بصفة عامة[2]، نظرا للاعتبارات المذكورة وتمديدا للحماية والضمانات التي يوفرها قانون الاستثمار في الجزائر، لجأت إلى إبرام والموافقة والمصادقة على اتفاقيات دولية ثنائية، ومتعددة الأطراف المتعلقة بالتشجيع وحماية الاستثمار، حيث تضمنت قواعد واضحة وضمانات للمستثمر الأجنبي، حتى تخلق لديه جو من الثقة والاطمئنان باعتبار أن الدولة المتعاقد معها، وضعت على عاتقها التزامات دولية تكفل له ضمان ضد المخاطر الغير تجارية التي قد يتعرض لها في الدولة المضيفة له.

في نفس السياق وباعتبار أن مبدأ حرية التحويل الحر فالاتفاقيات الدولية التي أبرمتها أو وافقت وصادقت عليها الجزائر كفلت للمستثمر هذا الحق، باعتبار أن الهدف من إبرام الاتفاقيات غالبا، تشجيع انسياب راس المال الأجنبي[3].

---

[1]- أحمد صفوت أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006، ص06

[2]-عيبوط محند واعلي«الحماية الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية«، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 30 نوفمبر 11 ديسمبر 2011 ، ص 03

[3]-مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص17

بخلاف القانون الداخلي فإن البعض من هذه الاتفاقيات يتضمن تفاصيل حول الموارد القابلة للتحويل[1]، واغلب الاتفاقيات المبرمة منطرف الجزائر تؤكد على الحريةالتامة لتحويل الأموال، وسنتناول من خلال هذه النقطة بعض نماذج للاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار التي أبرمتها الجزائر على سبيل المثال لا الحصر.

كرست المادة 8 من الاتفاقية الجزائرية الإيرانية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات حرية التحويل بنصها«**يسمح كل طرف متعاقد طبقا لقوانين وتنظيماته بحرية التحويل خارج إقليمه ودون أي تأخير للمبالغ التالية والمتعلقة بالاستثمارات المشار إليها بهذا الاتفاق :**

أ. العائدات والإتاوة المتعلقة باتفاق تحويل التكنولوجيا.

ب. الناتج الحاصل من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات .

ت. المبالغ المدفوعة طبقا للمادتين 6 و7من هذا الاتفاق[2]

ج. أقساط القروض المتعلقة بالاستثمار.

د. المرتبات والأجور السنوية.

هـ. المدفوعات الناجمة عن قرار السلطة المشار إليها في المادة12 »[3]

المطلب الثاني:

المزايا والتحفيزات المقررة لترقية للاستثمار السياحي.

من المسلم به في القانون الدولي أنّ لكلّ دولة ذات سيادة الحق في فرض ما تشاء من الضرائب والرسوم على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها مهما كانت طبيعة هذه الأموال، طالما لا يوجد التزام على الدولة من حقها في هذا الشّأن[(4)].

---

[1]–عيبوط محند واعلى، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص73.

[2]–المادتين 6 و7 تنصان على التعويض المتعلق بنزع الملكية وكذا التعويض عن الخسائر الناجمة عن الاضطرابات السياسية وحالة الطوارئ.

[3]– الاتفاق حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمار بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الإيرانية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم05–75، ج.ر العدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

[4]– قرفي ياسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2007–2008، ص 97.

لهذا نجد أن المشرّع وبهدف استقطاب المستثمر فإنه يمنح مجموعة من الحوافز والتسهيلات والامتيازات التي من شأنها أن تؤثّر على قرار الاستثمار وما يطمح إليه المستثمر في الأنشطة السياحية، بصفة خاصة من وراء مشروعه (الاستثماري) أقر بها بموجب القانون، أو تلك التي أبرمت الدولة اتفاقيات دولية الثنائية منها أو المتعدّدة الأطراف التي تناولت إقرار مزايا خاصة إضافية وهذا سوف ما نوضحه تبعا لذلك، ففي (الفرع الاول) نتناول المزايا والحوافز المقرّرة في إطار القوانين الداخلية، وفي (الفرع الثاني) نتعرض الى التسهيلات المقررة في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأوّل:

المزايا والحوافز المقرّرة في إطار القوانين الداخلية.

أقرّ المشرّع بموجب القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار جملة من المزايا والتحفيزات المعتبرة للمستثمر بصفة عامة منه المستثمر في النشاط السياحي، الأمر ذاته نصت عليه قوانين المالية بالخصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث استفادت النشاطات السياحية في ظلّ هذا القانون من مزايا إضافية سوف نتناول دراستها بناء على هذا النحو:

أولا-المزايا المقرّرة في ظلّ القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار:

يتميّز هذا القانون بشكل عام، بتخلّي الدّولة عن دورها كمستثمر اقتصادي، وعيه أصبح النّشاط الاستثماري مفتوحا أمام المبادرات الخاصّة محلية كانت أم أجنبية، ولا يفيد هذا الانسحاب تخلّي الدولة عن كافة أدوارها تجاه الاستثمار، وإنّما هو نوع من الانسحاب الأيجابي، بحيث يبقى تدخل الدولة موجودا ولكن في إطار مغاير يتمثل في تفرغها لدور المحفز بدل المنتج[1].

قد قسم المشرّع الجزائري المزايا إلى أربعة أقسام عنونت الأولى بالامتيازات التي يستفيد منها كافة المستثمرين، والقسم الثاني يخص المزايا المتعلّقة بالاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكلّ منطقة تستلزم المساهمة الخاصّة للدّولة للنهوض بها، ثمّ في إطار المزايا الإضافية لفائدة النّشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة للمناصب وأخيرا قسم متعلّق بالمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصّة للاقتصاد الوطني،

[1]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 682.

إلاّ أنّ الاستفادة من هذه الامتيازات مقيدة بإلزامية التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذا ما سوف نوضحه كالآتي:

1-تحديد المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09:

1-1-المزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة:

زيادة على التحفيزات المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات وفقا لنصّ المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، على مرحلتين وهي مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

أ-بعنوان مرحلة الإنجاز:

- **الإعفاء من الحقوق الجمركية:**

تعتبر الإعفاءات الجمركية على الواردات التي تتمتع بها المشاريع الاستثمارية حافزًا قويًّا لها، لأنّه يؤدّي إلى خفض تكلفة إنتاج هذه المشاريع، وبالتالي زيادة معدّل أرباحها[1]، لذا نجد الجزائر اهتمت بهذا الأمر مؤخّرًا، إذ أقر القانون رقم 16-09 في أحكامه الإعفاء من الحقوق الجمركية الممنوحة للاستثمارات فيما يتعلّق بالسّلعة والخدمات غير المستثناة والمستوردة، والتي تدخل كمواد ضرورية مباشرة في إنجاز الاستثمار طيلة قيام المشروع بهدف تدعيم انسياب رؤوس الأموال إلى الزيادة في المنتوج الوطني وتشجيع الصادرات والتقليل من الواردات.

- **الرسم على القيمة المضافة:**

يستفيد المستثمر من الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخص السّلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو المقتناة محليًّا والتي تدخل مباشرة في الإنجاز[2]، زيادة على ذلك إعفاءه من دفع حقّ نقل الملكية بعوض عن كلّ المقتنيات العقارية التي تمّت في إطار الاستثمار المعني.

---

[1]- محمد رضا سليمان، **دور الإعفاءات والمزايا الضريبية**، مرجع سابق، ص 111.

[2]- فيما يخصّ السّلع المستثناة، قد صدر المرسوم رقم 07-08 الممضى في 11 جانفي 2007، الذي يحدد قائمة النّشاطات والسّلع المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر رقم 01-03 الممضى في 20 أوت 2003، المتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد رقم 04، المؤرّخة في 12 جانفي 2007.

كما يتضمّن التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمّنة حقّ الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحقّ الامتياز الممنوح[1].

ما نلاحظه في هذا الإطار أن المشرّع لم يحدّد مدّة هذه الإعفاءات وإنّما أحال بموجب المادة 20 من القانون المذكور التي توجب إنجاز الاستثمارات في الأجل المتّفق عليه مسبقًا عند اتّخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويبدأ حساب الأجل من تاريخ تبليغ القرار، كما يمكن تحديد أجل إضافي، مما يعني أنّ مدّة الإعفاءات غير محدّدة وإنّما يتعلّق ذلك بطبيعة المشروع ومدّة إنجازه.

أضاف القانون رقم 16-09 تحفيزات أخرى لم يشر إليها الأمر 01-03 الملغى، تتعلّق بمنح تخفيضات بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل ملك الدّولة خلال فترة إنجاز الاستثمار، فضلا عن الإعفاء من الرّسم العقاري لمدّة 10 سنوات على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار بدءًا من تاريخ الشّراء[2].

ب-بعنوان مرحلة الاستغلال:

يراد بمزايا مرحلة الاستغلال انطلاق النشاط والدخول في مرحلة الاستغلال، ويبرز ذلك من خلال إنتاج السّلع والخدمات المفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلّي للسّلع والخدمات اللاّزمة، غير المستثناة من المزايا[3]. على خلاف مرحلة الإنجاز السابقة فقد حدّد المشرّع في هذه الحالة الإعفاءات بمدّة محدّدة بثلاث (03) سنوات بعد معاينة الشّروع في النّشاط الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر القائم على الإنجاز، وتتمثل هذه الإعفاءات التي تضمنها القانون رقم 16-09 فيما يلي:

***الإعفاء من الضّريبة على أرباح الشّركات:**

تنصّ المادة 135 من قانون الضّرائب المباشرة على أنّ: «تؤسّس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحقّقها الشّركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار

---

[1]-الفقرة 3 من المادة 12 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، والتي تقابلها المادة 36 من القانون رقم 12-12 الممضي في 26 ديسمبر 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

[2]- الفقر 4 من المادة 12 من نفس القانون.

[3]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-207 الممضى في 05 جوان 2013، يحدّد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج.ر، عدد 30، المؤرّخة في 09 جوان 2013.

إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضّريبة: "بالضّريبة على أرباح الشّركات"، فالهدف من إنشاء شركة ومهما كان عرضها وشكلها هو تحقيق الأرباح من خلال تحديد الفرق بين أصول وخصوم الشّركة سنويًا، حيث تكون الأصول أكبر من الخصوم، أي وجود فائض مالي، وبالتالي نكون أمام تحقيق عوائد».

إنّ مجال تطبيق هذه الضّريبة يفرض على مجمل الأرباح والمداخيل المحقّقة في الجزائر سواء كانت خاصّة بالشّركات العمومية أو الشّركات الخاصّة أو بالشركات الوطنية أو الأجنبية[1].

بغية تشجيع هذه المؤسسات على الاستثمار في أنشطة معينة وأماكن طبقا لخطط التنموية المنتهجة من طرف الدولة لتطوير وتفعيل الاستثمار، أقرّ المشرّع الجزائري الإعفاء من الضّريبة التي تطلّ على أرباح بعض الشّركات أو الأشخاص.

حدّدت المادة 138 من قانون الضّرائب[2]، الأشخاص الذين لهم حقّ الاستفادة من هذه الإعفاءات، وكذا مدّة الاستفادة المقرّرة قانونا، وعليه هناك جملة من الإعفاءات الخاصّة بهذه الضّريبة منها ما هو إعفاء دائم وما هو إعفاء مؤقّت.

***الإعفاء من الرّسم على النّشاط المهني[3]:**

أنشئ هذا الرّسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويعدّ من أهمّ الضّرائب المباشرة التي تتحمّلها المؤسّسة أو وحدة من وحدتها على رقم الأعمال دون حساب المبيعات الآجلة.

بالرجوع إلى المادة 217 من قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، يستحقّ الرّسم النشاط المهني سنويا، بعنوان رقم الأعمال المحقّق في الجزائر من طرف المكلّفين بالضّريبة الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه من فئة الفوائد الصناعية والتّجارية أو الضّريبة على أرباح الشّركات[4]، وأخيرًا استفاد المستثمر بموجب القانون رقم 16-09، من تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدّولة.

للمساهمة في حلّ مشكل البطالة وزيادة تشغيل اليد العاملة وزيادة الطاقة الإنتاجية والتوسّع فيها، منح الأمر رقم 10-01 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة

---

[1]-ناصر مراد، الإصلاح الضّريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة نشر، ص72.

[2]-المادة 138 من قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة.

[3]-المادة 09 من الأمر رقم 01-03، المتعلّق بتطوير الاستثمار، الملغى جزئيا، سالف ذكر.

[4]-نصّ المادة 217 من قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة.

2010 بموجب المادة 49 [1]، إعفاء إضافيا من 03 سنوات إلى خمس بالنسبة للمشاريع التي تنشئ أكثر من 100 شغل عند انطلاق الاشغال، بشرط أن تكون المناصب دائمة ومستوفية للشّروط المقررة في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-207 الممضي في 05 جوان 2013، المحدّد لشروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان "النّظام العام للاستثمار"[2].

إن هدف الدّولة من وضع هذا الشّرط في مقابل الحصول على المزايا الاقتصادية من شأنه خلق مناصب عمل تساهم في تحقيق التنمية بدل منحها إعفاءات دون أي مقابل، فهذا الإجراء في نظرنا يساهم بصورة فعالة في القضاء على البطالة وفي سبيل ترشيد الحوافز الضريبية، لأنّ المستثمر الوطني أو الأجنبي هدفه الرّبح وتخفيض تكلفة الاستثمار.

1-2-المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

لم يشر المشرّع إلى طبيعة المناطق التي تمنح لها مزايا تفضيلية، معتبرا تحديدها يتم عن طريق التنظيم طبقا للمادة 13 من القانون رقم 16-09، غير أنّ المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-12، قد حدّدت ما كان يعرف بالمناطق الخاصة التي صنفها المشرّع إلى مناطق التوسّع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية ومناطق ترقية الاستثمارات، حيث تمّ وضع قاعدتين عمليتين ترتكز من جهة على تقسيم الإقليم الوطني إلى مناطق، ومن جهة أخرى وضع إجراءات وتدابير تحفيزية معتبرة، على خلاف الأمررقم 01-03 الذي لم يأخذ بمعيار تقسيم الإقليم إلى مناطق وتصنيفها إلى مناطق فقيرة مقارنة بالمخطّط الوطني للتنمية، وكذا إلى مناطق التوسّع الاقتصادي، بل وضع معايير تتمثّل في المساهمة الخاصة للدولة للنهوض بمعدلات التنمية في المناطق المحرومة، أي جعل من مستويات مساهمة الدّولة في التهيئة والتّحضير القاعدي للاستثمار المعيار الأساس في تحديد الاستفادة من المزايا، في حين القانون رقم 16-09 أخذ بمعيار تقسيم الإقليم إلى مناطق

[1]-المادة 49 من الأمر رقم 10-01، المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، سالف ذكر.

[2]-من بين الشّروط تلك المحدّدة بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-207، الممضي في 05 جوان 2013، المحدد لشروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات، بعنوان النظام العام للاستثمار، سالف ذكر، وهي كالآتي: أن يكون العمال منخرطين في الضّمان الاجتماعي، أن تكون اليد العامة جزائرية.

وكذا بمعيار المناطق التي تتطلّب مساهمة الدّولة للنهوض بمعدلات التنمية، وعيا من السّلطات العمومية بضرورة التنمية الاقتصادية لمناطق الهضاب العليا والجنوب، وكلّ المناطق التي تطلب مساهمة الدّولة، وضعت عدة تدابير تحفيزية لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق بموجب القانون رقم 16-09 وهذا على مرحلتين:

أ-بعنوان مرحلة الإنجاز:

بالإضافة إلى الحوافز المنصوص عليها في الفقرة الأولى والبنود (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة 12[1] من قانون الاستثمار 2016، تتكفل الدّولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة بالأشغال المتعلّقة بالمنشآت الأساسية الضّرورية لإنجاز الاستثمار، فضلا عن تخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار.

وبخصوص المشاريع المنجزة في المناطق التابعة للهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنمية خاصة من الدولة، يكون التخفيض بالدينار لمدّة 10 ست=نوات وهي قابلة للارتفاع بعد هذه الفترة بـ 50 بالمائة من مبلغ الإتاوة المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة، وهي قابلة للارتفاع بعد هذه الفترة بـ 50 بالمائة من مبلغ الإتاوة.

ب-بعنوان مرحلة الاستغلال:

قد فعل المشرّع الشيء نفسه في هذه المرحلة، حيث أعاد ذكر نفس المزايا المشتركة والإعفاءات العامة لكلّ الاستثمارات المذكورة في الفقرة 02، البندان (أ) و(ب) من المادة 12 من القانون رقم 16-09 من اختلاف في المدة فقط، كالإعفاء من الرّسم على أرباح الشّركات وكذا الإعفاء من الرّسم على النّشاط المهني لمدّة 10 سنوات، رغم أنّها ليست بمزايا خاصة، وإنّما تطبق على كلّ المؤسسات على اختلاف أشكالها، فكان من الأجدر ذكر المزايا خاصة، وإنّما تطبق على كلّ المؤسسات على اختلاف أشكالها، فكان من الأجدر ذكر المزايا الاستثنائية فقط التي تخص هذه الفئة من الاستثمارات.

1-3-المزايا الإضافية لصالح الاستثمارات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب العمل:

لقد منحت المادة 15 من قانون الاستثمار المذكور سابقًا، للمستثمر الذي يمارس نشاطا صناعيا، سياحيا وفلاحيا الاختيار بين التحفيزات الجبائية والمالية المنشأة بموجب

[1]- انظر المادة 12 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

التّشريع المعمول به لفائدة النّشاطات المذكورة أعلاه، أو تلك التّحفيزات المحدّدة في المادتين 12 و13 من هذا القانون، أي على المستثمر أن يختار التحفيز الأفضل شريطة أن لا يستفيد من عدّة مزايا من نفس الطّبيعة، فضلاً عن منحه إعفاءا إضافيًا لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من 03 سنوات إلى 05 سنوات بالنّسبة للمشاريع التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية السنة الأولى من بداية مرحلة الاستغلال كأقصى تقدير، كما أحيل إلى التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة [1].

1-4-المزايا الاستثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

لقد اهتم المشرّع الجزائري بمسألة تنظيم واعتماد الاستثمارات التي تمثّل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بشكل جيّد في ظلّ القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، بهذا استقطاب الاستثمارات الأجنبية، غير أنّ هذا النّمط يختلف عن الأنماط الأخرى، إذ يتم في شأنه إبرام عقد الاستثمار أو اتفاقية الاستثمار والمزايا المكفولة بها.

لذا تضمنت المادة 17 من القانون رقم 16-09 على: «تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنّسبة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتّفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدّولة».

أولى القانون رقم 16-09 اهتماما بالغا لهذه الاستثمارات، وأشار إلى بعض المسائل التي لم تذكر سابقا[2]، إذ أنّ المستثمر الأجنبي يبرم عقدًا مع الدولة التي تقرّ له بعض الامتيازات الخاصّة والحماية من مختلف المخاطر غير التجارية، كما يبدو من خلال هذه المادة أن توجهات المشرّع عرفت خيارات استراتيجية أخرى، غير أنّ هذا القانون لم يقم بتعداد مواصفات وطبيعة الاستثمارات التي تعدّ حسب الأمر ذات أهمية خاصة بالنّسبة للاقتصاد، على خلاف الأمر رقم 01-03 الذي نص على أن الاستثمارات ذات الأهمية

[1]-المواد 12، 15، 16 من القانون رقم 16-09، المتعلّق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

[2]-بينما في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 15 مفهوم الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بالنظر إلى حجم المشروع، نوع التكنولوجيا المستعملة وارتفاع نسبة اندماج الإنتاج وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة، وكذا من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل...

الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، هي تلك التي تسعى إلى حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة أو الأنشطة ذات القيمة المضافة في المجال التكنولوجي التي تعد حسب رأي من أولويات الاقتصاد الجزائري [1].

هذا النوع من الاستثمارات يتمّ في شأنها إبرام اتفاقية بين الوكالة التي تتصرّف باسم الدّولة وبين المستثمر طبقا للمادة 17 من القانون رقم 16-09 [2].

كما تشترط المادة 02/17 من القانون أعلاه وكذا المادة 02/10 من الأمر رقم 01-03 موافقة المجلس الوطني للاستثمار [3]، بمعنى أن من وظائف الوكالة أن تقوم بإجراء مفاوضات مع المستثمر، ثم يتم عرض مشروع الاتفاقية على المجلس الوطني للاستثمار الذي يملك سلطة التغيير، التعديل أو الإلغاء والفصل في اتفاقية الاستثمار المذكورة في المادة الفقرة الأولى أعلاه، دون ذكر إذا ما يتم نشرها في الجريدة الرسمية من عدمه، عكس الأمر رقم 01-03 الذي اشترط نشرها في الجريدة الرسمية، بهذه الصورة فإنّ المجلس الوطني للاستثمار له سلطة الاطلاع على مضمون الاتفاقية، بل يشترط موافقة على مضمونها قبل إتمام إجراءات إبرامها.

قام المشرّع بغرض جذب الاستثمارات الأجنبية منح امتيازات وضمانات عديدة للمستثمر، بموجب المادة 17 من قانون الاستثمار 2016، والتي تنصّ على: «...والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة».

ثانيا-المزايا المقرّرة في قانون المالية:

زيادة عن التحفيزات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 16-09 تستفيد النشاطات السياحية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[4]، من بعض المزايا الإضافية التي تضمنتها المواد 7 و43 وكذا 79 إلى غاية المادة 82، كذلك بالنسبة لقانون

---

[1]-لقد نصت المادة 10 الفقرة 02 من الأمر رقم 01-03 على أنّ: «وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصّة من شأنها أو تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتضفي إلى تنمية مستديمة...».

[2]-تنص المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، على ما يلي: «...تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار...»

[3]-في حين نصت المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، فيما يخصّ أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي يتم في شأنها إبرام اتفاقية، اشتراط موافقة مجلس الحكومة.

[4]-الأمر رقم 09-01، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، سالف ذكر.

المالية لسنة 2011[1]، بنص المادة 10 منه.

تستفيد الاستثمارات السياحية من تخفيض الضّريبة على أرباح الشّركات بنسبة 19% بالنسبة للأنشطة السياحية[2]، كما أعفى المشرّع تأسيس الشّركات في قطاع السياحة وكذا عمليات رفع رأس المال، من حقوق التّسجيل.

حيث تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية المنجزة على مستوى ولايات الشمال وولايات الجنوب، على التوالي من تخفيض نسبته 3% و4.50% من معدل الفائدة المطبّقة على القروض البنكية.

الفرع الثاني:

التسهيلات المقررة في الاتفاقيات الدولية.

رغبة الجزائر في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى حدود إقليمها دفعها لعدم الاكتفاء بمجرد النص على الحوافز التشجيعية في إطار قوانينها الداخلية، التي طالما كانت دافعا للتخوف والتردّد من قبل المستثمر الأجنبي، الأمر الذي كان سببا في البحث عن حوافز وإعفاءات في إطار الاتفاقيات الدولية لتحمي الاستثمارات الأجنبية وتفرض قوتها على أطراف عملية الاستثمار، وذلك لتحقيق نوع من التوازن القائم على تلبية مصالح الطرفين – الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي– مما يؤدّي في النهاية إلى خلق مناخ استثماري يكون عاملا أساسيا في تدعيم مصالح التّجارة الخارجية[3]، وكما تساهم بدرجة أكبر في تهيئة وتحسين المناخ الاستثماري للأموال وجلب المستثمرين[4]. وعليه صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات متعدّدة الأطراف المتعلّقة بالاستثمارات على المستوى الإقليمي والجهوي، أو

---

[1]– القانون رقم 10–13، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمّن قانون المالية لسنة 2011، ج ر عدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2010.

[2]–تضمّن الفقرة 3 من المادة 7 من القانون رقم 09–01، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، سالف الذكر، المقصود بالأنشطة السياحية المعنية بالتّخفيض الضّريبي تسيير المركبات السياحية وكذا محطّات العلاج في الحمامات المعدنية باستثناء وكالات الأسفار.

[3]–عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدّولة العربية، دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الاشارة الى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص109.

[4]–دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص56.

إبرام اتفاقيات ثنائية التي تعتبر بمثابة التقنية القانونية المعبّرة عن إرادة الدولة في حماية وتشجيع الاستثمارات[1]، التي تتجسد في المزايا المقرّرة في الاتفاقيات متعدّدة الأطراف (اولا) المزايا المقرّرة في الاتفاقيات الثنائية (ثانيا).

أولا–المزايا المقرّرة في إطار الاتفاقيات الدولية المتعدّدة الأطراف:

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات متعدّدة الأطراف المتعلّقة بالاستثمارات، أي أثبتت موافقتها على ترتيب مسؤولياتها الدولية في حالة عدم الوفاء بتعهداتها الدولية[2]، المتمثلة في:

1–الاتفاقية المغاربية الخاصة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[3]:

إنّ أهم ما جاء به نصوص هذه الاتفاقية هو تشجيع كلّ بلد من بلدان اتّحاد المغرب العربي على حرية تنقل رؤوس الأموال بين هذه الدّول واستثمارها في كافة المجالات أو الأنشطة الاقتصادية المسموح بمزاولتها ومنحها معاملة أكثر أفضلية مقارنة بالدّول غير العضو في اتّحاد المغرب العربي، إضافة إلى التزام الطّرف المتعاقد على توفير الإمكانيات الضّرورية واللاّزمة لاستثمار رأس المال، وذلك بتقديم تسهيلات لا تختلف عن التسهيلات الممنوحة للمستثمر الوطني، أي المساواة بين المستثمر المحلي والأجنبي في تقديم المساعدات، والإعانات والتسهيلات الإدارية ومن بينها:

- إصدار التّراخيص والموافقات اللاّزمة لقيام الاستثمار، واستيراد المعدات والموارد اللاّزمة للمشروع.
- الحصول على الأراضي اللاّزمة للمشروع، بالبيع أو بالإيجار.
- تقديم خدمات المرافق والمنافع العامة.
- عدم تحمل الاستثمار الرسوم التأسيسية المختلفة ورسوم وأجور الخدمات أكثر مما يتحمّله الاستثمار الوطني.

---

[1]–عيبوط محند وعلي، الحماية الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، ليومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر سنة 2011، جامعة جيجل، ص03.

[2]–عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح، مرجع سابق، ص89.

[3]–المرسوم الرئاسي رقم 90–420، يتضمّن المصادقة على اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، سالف ذكر.

كما يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في الاستثمار بجميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها بطبيعة من ذلك نقل الملكية كليا أو جزئيا لمواطني دول اتحاد المغرب العربي وفي زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه[1].

كما اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الضمانات نحاول تلخيصها في النقاط التالية[2]:

- حرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار، وذلك حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل.

- يستحق المستثمر تعويضا عما يصيب استثماره من ضرر نتيجة قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسسات ببعض الانتهاكات كالمساس بالحقوق والضمانات المقرّرة للمستثمر بموجب الاتفاقية أو الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد، على أن يكون التعويض نقدا إذا تعذر إزالة الضرر.

- كما يجوز أن يستفيد الطرف المتعاقد من مزايا إضافية خاصة ما هو مقرر في أنظمته، بالنسبة للاستثمارات التي تتخذ صيغة مشروعات مشتركة بين دول اتحاد المغرب العربي أو مواطني كلّ منهما، أو للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بها، ولاسيما تلك التي لها طابع تنموي، وفقا للمناطق أو القطاعات ذات الأولوية فيها.

2-الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[3]:

تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير مناخ ملائم للاستثمار، الذي يتطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية في إطار نظام قانوني واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية، وتوظيفها داخل الدول العربية بما يخدم التنمية والتحرر والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها.

إذ تضمنت الاتفاقية قواعد ونوع المعاملة المقررة التي يجب أن توفرها كلّ دولة طرف للمستثمر العربي، حيث ميزت بين نوعين من المعاملة[4]:

---

[1]-المواد 02 و05 من الرئاسي رقم 90-420، يتضمّن المصادقة على اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، سالف ذكر.

[2]-المواد 15، 14، 13، 12، 11 من نفس المرسزم.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر عدد 59، الصادرة في 11 أكتوبر 1995.

[4]-المادة 3 من نفس المرسوم.

- حدا أدنى لمعاملة كلّ استثمار يخضع لها.
- وفي حدود هذا الحد الأدنى تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف.

ثانيا-المزايا المقررة في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية:

ينبغي على الدولة البحث عن طرق بديلة قانونية مناسبة لتنظيم الحركة الدولية لانتقال رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة، نجم عنه اللّجوء إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية كسبيل وحيد لتشجيع وحماية وتنظيم هذه الاستثمارات[1]، والجزائر على غرار الدول اهتمت بإبرام الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول التي تعبر شريكا معها اقتصاديا، ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية الثنائية التي أبرمت الجزائر في هذا الصدد ما يلي:

1-اتفاقية التعاون الثنائية في مجال السياحة بين الجزائر وتونس[2]:

حيث عملت كلّ من الجزائر وتونس في إطار التعاون الثنائي على تبادل التجارب والخبرات ودعم التعاون في مجال الاستثمارات المتعلقة بالسياحة وتشجيع إقامة المشاريع السياحية والفندقية المشتركة وتهيئة المناطق السياحية وتنمية المناطق الحدودية والحفظ على الفنون التقليدية الأصيلة فيهما نذكر منها:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-81 الممضي في 10 فبراير سنة 1996، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجالي السياحة والصناعات التقليدية بين حكومة

[1]- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، سنة 1999، ص 456.

[2]-: المرسوم الرئاسي رقم 96-81 الممضي في 10 فبراير سنة 1996، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجالي السياحة والصناعات التقليدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع عليها بتونس في 5 أبريل سنة 1993، ج.ر العدد 11 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-274 الممضي في 14 أوت سنة 2003، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع عليها بتونس في 18 ديسمبر 2003، ج.ر.ع 49، المؤرخة في تاريخ 17 أوت 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-258 الممضي في 13 يونيو سنة 2012، الذي يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال السياحي لسنوات 2011-2012-2013 لموقع بالجزائر في 26 ديسمبر سنة 2010، ج.ر.ع 37 المؤرخة في 17 يونيو 2012.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع عليها بتونس في 5 أبريل سنة 1993.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-274 الممضي في 14 أوت سنة 2003، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع عليها بتونس في 18 ديسمبر 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-258 الممضي في 13 يونيو سنة 2012، الذي يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال السياحي سنوات 2011-2012-2013 الموقع بالجزائر في 26 ديسمبر سنة 2010.

الفصل الثاني:

اللجوء الى الطرق البديلة لحل النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار السياحي كألية لترقيته

أصبحت السياحة عصبا مهما في الحياة الاقتصادية لأي بلد، كونها قطاع لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، جعل من السياحة صناعة حقيقية ينبغي على الدول ترقيتها قصد الاستحواذ على اكبر حصة سوقية من خلال استقطاب اكبر عدد ممكن من السياح، هذا ما جعل الدولة تلي الاهتمام بهذا القطاع من خلال تشجيع الخواص على استثمار في المجال السياحي.

لذا فإن الاهتمام الكبير بالاستثمار السياحي كمورد هام للاقتصاد الوطني أدى الى ضرورة الارتقاء بالقطاع السياحي الى مصاف القطاعات الاقتصادية ذات الاولوية لما يملكه من دور مستدام في ايجاد التوازنات الاجتماعية واستمرارها، خاصة وأن الجزائر تدفعها ارادة كبيرة في أن تكون طرف فعال في السياحة العالمية.

قد تم ترجمة ذلك فعليا على مستوى برنامج الحكومة، وهو ما يعتبر اشارة واضحة لدعم تنمية وترقية السياحة الوطنية قصد ادماجها ضمن السوق السياحية الدولية.

في هذا الصدد اولت الدولة اهمية كبر لتشجيع الاستثمار السياحي بترقيته من خلال تشجيع عقود الاستثمار في مجال السياحة (المبحث الاول) وخلق مناخ ملائم والمحفز يتماشى مع متطلبات السياحة الدولية الراقية وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين تقر وتتضمن اللجوء الى الطرق البديلة لحل النزاعات الناشئة عن العقود الاستثمار السياحي (المبحث الثاني) الذي يعتبر من جهة كضمان للمستثمرين سواء الاجانب او الوطنيين ومن جهة اخر يعتبر كألية لترقية الاستثمار السياحي في الجزائر التي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الاول:

تشجيع عقود الاستثمار في مجال السياحي

ان السياحة كظاهرة ليست وليدة اليوم بل ظاهرة تعود الى زمن بعيد تطورت وامتدت الى الحاضر لتصبح علما متكاملا وقطاعا اقتصاديا مهما يساهم بشكل كبير في توفير الدخل وجلب رؤوس الاول، لما لها من مؤهلات سياحية هائلة (ثروة طبيعية ومادة متنوعة وتراث حضاري وثقافي).

تطلع الجزائر في الوقت الراهن لان تكون قطبا سياحيا بالامتياز يتواجد ضمن ركب التنافس الاقليمي بمنتجات سياحية عصرية وجذابة لذا تبنت استراتيجية العقود من اجل تسجيع الاستثمار في مجال السياحي وهذه العقود تنقسم الى عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص (المطلب الاول) عقود الخوصصة (المطلب الثاني) وعقود الامتياز (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

في اطار الشّراكة بين القطاع العام والخاص

للاستثمار السياحي أهمية إذ يعتبر كأداة قابلة لتفعيل الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ودعم الاقتصاد الوطني، حيث تكتسب التنمية السياحية أهمية متزايدة نظرًا لدورها الهام والبارز الذى تلعبه في نمو اقتصاديات دول العام، والذي بدوره يترتب عليه مجموعة من التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال إنشاء المشاريع السياحية، نتيجة لانهيار أسعار النفط وضرورة تنويع الاقتصاد، حيث أصبح من الضروري البحث عن أنشطة اقتصادية مع توفير البيئة الاستثمارية والتشريعية من بينها الشراكة بين القطاع العام والخاص وتوسيع نطاق الاستثمار في القطاع السياحي بواسطة الشّراكة.

هذا لابد من التطرّق إلى مفهوم كلّ من القطاع العام والخاص والشّراكة بين القطاع العام والخاصّ وأهميته (الفرع الأول)، وأنماطها (الفرع الثاني) وفوائدها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم كلّ من قطاع العام والخاصّ والشّراكة بين القطاع العام والخاص.

تعد السّياحة أحد المجالات التي شهدت في الآونة الأخيرة اهتماما متزايدًا باعتبارها أصبحت تشكّل أحد الموارد للتنمية الشاملة والمعمول عليها للمساهمة في رفع النمو الاقتصادي، فهي تمثل موردًا مهما وأساسيًا للدّول، فالسياحة ليست هدفا، بل وسيلة للمساهمة في التنمية الوطنية الشاملة، وهي بطبيعتها صناعة معقدة متعددة الأطراف ومترابطة الجوانب، وهي في الوقت الحالي تعد أكبر الظواهر الاقتصادية والاجتماعية، هذا ما دفع الكثير من الدول إلى الاهتمام بالقطاع السياحي وذلك لما تسهم به في دعم وتعزيز الاقتصادي الوطني، فإن التوجه نحو عقود الشّراكة بين القطاعين العام والخاص أصبح ضرورة ملحة وذلك لعدم قدرة القطاع العام وحده والقطاع الخاص وحده على تحقيق التنمية وتلبية الحاجات الأساسية للمجتمع ومن هنا تأتي أهمية الشّراكة بين القطاع العام والخاص ومشاركته في القطاع السياحي من خلال الاستثمار لمشايع السياحية، لما لهذا القطاع من أهمية كبيرة في زيادة الدّخل الوطني وفرص الاستثمار فيه واسعة ومتنوعة خصوصا وأن الجزائر تمتلك مقومات سياحية متنوعة.

تعدّ الشّراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال السياحة من المواضيع التي لاقت اهتمام الكثير من الدول بهدف تمويل المشاريع السياحية وبالتالي تطوير القطاع السياحي.

لذا لابد من التطرق إلى تعريف كلّ من القطاع العام والقطاع الخاص (أولا) ثمّ نتطرّق إلى تعريف لظهور مفهوم القطاع العام جاء مع ظهور الدولة الحديثة، ويستخدم للدلالة على النشاطات الاقتصادية القائمة على الأساس ملكية الدولة لرأسمال والمنتجاء ومن المعروف أن الدولة هي رب العمل الأكبر، إذًا ما قورنت بمؤسسات وشركات القطاع الخاص ويشمل القطاع العام الإدارات العامة التابعة مباشرة للوزارات، مؤسسات عامة التابعة مباشرة للوزارات، مؤسسات عامة كمؤسسة الكهرباء على سبيل المثال، البلديات وهي تتمتع ببعض الاستقلالية.[1]

[1] ضياء مجيد، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية (آراء واتجاهات)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، القاهرة، 2008، ص08.

فالقطاع العام مجموعة من الممتلكات العينية والمالية والنقدية والطبيعية التي تحكمها التنظيمات الحكومية ولا يكون للأشخاص دخل فيها تختلف القوانين والضوابط الحاكمة للمؤسسات وفروعها، حسب نظام كلّ دولة.

الشراكة بين القطاع العام والخاص (ثانيا) وبيان أهمية هذه الشراكة في قطاع السياحة (ثالثا).

أولا- تعريف كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

1-تعريف القطاع العام: يعرف قطاع العام والقطاع الخاص

وحدات القطاع الأعمال التي تدار من قبل الحكومة والتي لا يمكن أن تدار من قبل القطاع الخاص، بحيث تقوم المؤسسات العامة بإنتاج السلع والخدمات وتقديمها إلى الجمهور بالأسعار الإدارية يقوم النشاط الحكومي بإدارة المشاريع والمؤسسات التي تؤدي بدورها إلى تعطيل آليات السوق وتسوية المنظومة السعرية وعادة ما يرتبط القطاع العام بالتخطيط المركزي ولكنه غير ضروري لوجوده[1].

2-تعريف القطاع الخاص:

تعرفه موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: «القطاع الخاص هو ذلك الجزء من النّشاط الاقتصادي الذي لا يخضع مباشرة للإدارة الحكومية، والإضافة إلى النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد والمنظمات، والتي تهدف إلى تحقيق الرّبح وهي نشاطات تسمى أحيانا بالقطاع الشّخصي[2].

فهو مجموع الأنشطة الاقتصادية القائمة على الملكية الخاصة يعني أنّ القطاع الخاص هو قطاع الأعمال الذي يدار من طرف الأفراد والمؤسسات محليين أو أجانب لحسابهم الخاصّ بارتكازهم على آلية سوق المنافسة الكاملة، حيث يعتبر الرّبح هو الدّافع الرّئيسي قيامهم بهذه الأعمال، بمعنى أنّه في نظام اقتصاد مختلط يغطّي القطاع الخاصّ جزء غير خاضع لسيطرة الحكومة، حيث تسود قوانين السّوق والمشاريع التّجارية الخاصّة، المؤسّسات والشّركات بمختلف أحجامها صغيرة ومتوسطّة أو كبيرة.

---

[1]-ضياء مجيد، مرجع سابق، ص09.

[2]- علي محبوب، علي سنوسي، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التّنمية السياحية -الجزائر أنموذجا-" مجلة الآفاق للدّراسات الاقتصادية، العدد 2، 2020، ص.131.

فالقطاع الخاصّ هو مجموع الممتلكات العينية أو الطبيعية أو المالية أو النقدية التابعة لأشخاص المفوض لهم قانونيًا بإدارة مختلف أشطتهم بحرية تامّة.

ثانيا–تعريف الشّراكة بين القطاع العام والخاص:

يعرف الشّراكة بين القطاع العام والخاصّ بأنّه عقد إداري، يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القطاع العام إلى أحد أشخاص القطاع الخاص، القيام بتمويل الاستثمار المتعلّق بالأعمال والتّجهيزات الضّرورية للمرفق العام وإدارتها واستقلالها وصيانتها طوال مدة العقد المحددة، في مقابل ما يلي تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزّأ طوال مدّة الفترة التّعاقدية، وتتولّى مؤسّسات من القطاعين العام والخاص العمل معا لتحقيق مشاريع أو تقديم خدمات للمواطنين، وخصوصا في المشاريع المتعلّقة بالبنية التحتية[1].

تعرف أيضا الشّراكة بين القطاع العام والخاص إلى أن الشّراكة تعني أوجه التفاعل والتعاون العديدة بين القطاع العام والخاص والمتعلّقة بتوظيف الإمكانيات التي يتميّز بها كلاهما في مجال الموارد البشرية الإدارية، المالية، والتنظيمية، بالإضافة إلى الإمكانيات المعرفية، والتكنولوجية على أساس المشاركة والالتزام لتحقيق الأهداف وحرية الاختيار والمسؤولية المشتركة والمساءلة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تهم العدد الأكبر من أفراد المجتمع، ولها تأثير بعيد المدى على تطلعاتهم حتى يتمكّن المجتمع من مواكبة التطوّرات المعاصرة بطريقة فاعلة وتحقيق وضع تنافسي أفضل[2].

ثالثا–أهمية الشّراكة بين القطاع العام والخاصّ:

تبنت الجزائر الشّراكة كخيار إستراتيجي، لاعتبارها إحدى الروافد المهمة في عملية التّمويل، لذا تهدف الشّراكة اكتساب المؤسّسات السّياحية الجزائرية عدّة مزايا أهمّها[3]:

---

[1]– حديدي أمنة، بربري محمد أمين، "استراتيجية الشّراكة بين القطاعين العام والخاص لاستغلال الأماكن السياحية–مشروع تطوير الواجهة البحرية للميناء السياحي السّلطان قابوس–، مجلة الواحات للبحوث والدّراسات، العدد 2، 2021، ص141.

[2]– هاني أحمد خليل، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مصر، "تقييم للتجربة ورؤية مستقبلية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التّخطيط والتّنمية، معهد التّخطيط القومي، 2017، ص40.

[3]– هدير عبد القادر، واقع السياحة في الجزائر وآفاق تطوها، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 172.

- اكتساب الخبرة بظروف الأسواق، والنظر إلى المشروع على أنّه وطني وليس مجرّد مشروع أجنبي.
- إلغاء بعض القيود التي تفرضها الدول على المشروعات الأجنبية كالرّقابة على الصّرف والضّرائب المهنية.
- فتح فرص عمل جديدة.
- تحقيق الإستمرارية في الإنتاج.

الفرع الثاني:

أنواع الشّراكة بين القطاع العام والخاص في قطاع السياحة.

إنّ الهدف من اللّجوء إلى الشّراكة بين القطاعين العام والخاص هو لعدم إمكانية الاعتماد على الانفاق الحكومي وحده في إقامة مشروعات الخدمات العامة والبنية التحتية فقد شهد العقد الأخير دعما وتشجيعًا من الدول المشاركة الاستثمار الخاص في تمويل وإقامة وتشغيل المشاريع الترويجية والسياحية من خلال تنمية وتطوير مرافق وخدمات البنية التحتية بكفاءة أكبر وتكلفة أقل، كما أنّ نظام الشّراكة بين القطاع العام والخاص يتضمن على عدة أشكال من عقود وهي[1].

أولا-عقود الخدمة:

هو اتفاق تتعاقد من خلاله إحدى مؤسسات القطاع العام التي لها الصلاحيات اللازمة مع شركة أو أكثر من القطاع الخاص لتولي نشاط محدد ويعد من أنواع الاتفاقيات الملزمة بين الطرفين وتتراوح مدّة هذه العقود ما بين 6 أشهر إلى سنتين وتتميّز بتوفير فرص لدخول عنصر المنافسة من خلال التعاقد مع أكثر من شريك من القطاع الخاص والاستفادة من خبرته في النواحي الفنية.

ثانيا-عقود الإدارة: وهو اتّفاق تتعاقد من خلاله هيئة أو مؤسسة حكومية مع شركة خاصة لإدارة هذه المؤسسة لمدة محدودة وبذلك تتحوّل فقط حقوق الإدارة إلى الشركة الخاصة وتبقى حقوق الملكية لدى المنشأة العامة، مدّة العقد تتراوح بين سنة إلى 5 سنوات، تكون الحكومة مسؤولة عن تمويل نفقات التّشغيل والاستثمار في حين أن القطاع الخاص مسؤول

[1]- علي محبوب، علي سنوسي، مرجع سابق، ص ص 132-134.

عن التّشغيل والإدارة ويحصل على رسم مقابل خدماته بإمكان ربط الرسم بأرباح الشركة أو بأدائها[1].

ثالثا–عقود التأجير: وهو عقد تقويم بموجبه الجهة الحكومية بتأجير مرافقها إلى الشركات الخاصة من القطاع الخاص ليقوم بتشغيلها مقابل دفعات مالية محددة يسددها إلى الدولة بغض النظر عن مستوى الأرباح التي يحققها المستأجر التي تقع عليه مسؤولية تمويل نفقاء التّشغيل والصيانة أي تحمله للمخاطر التّشغيلية في حين تبقى الحكومة مسؤولة عن الاستثمار في الأصول الثابتة، وتتراوح مدة الأصول من 5 سنوات إلى 15 سنة، وبإمكان تمديدها على عكس عقد الإدارة وهو منح حق استخدام هذه الأصول والاحتفاظ بالأرباح خلال فترة زمنية متفق عليها بمقابل دفع إيجار معين[2].

رابعا–عقود نقل الملكية: وفي هذا النوع من العقود يصبح القطاع الخاص مالكا ومسؤولا عن المشروع ويخضع إلى هيئة رقابية من قبل الدولة، وبصورة عامة فإن كافة أشكال المشاركة الخاصة التي تم التطرّق إليها تسمح للمستثمر باسترداد التكاليف وتحقيق هامش ربح معقول إضافة إلى أنها تتفق مع تغير دور الدولة من دور المقدم المباشر للخدمة إلى قيامها بدور المنظم والمراقب للمشروع.

خامسا–عقود البناء والتشغيل والتمويل BOT: هو تعهد من الحكومة أو إحدى الوزارات التابعة لها إلى مؤسسة خاصة محلية أو أجنبية أو مشتركة، باتباع وسائل معينة لإنشاء مرفق عام، لإشباع حاجة عامة كالطرق والمطارات والموانئ ...إلخ، وذلك على حساب المؤسسة (الإنشاء) ثو تقوم هذه الأخيرة (المؤسسة) بإدارة مرفق وتؤدي الخدمة للجمهور المستفيد لمدة معينة بشروط محدّدة تحت إشراف الجهة المتعاقدة ورقابتها (التشغيل)، لتقوم بعد ذلك بنقل ملكية المشروع إلى الدولة أو واحدة من أطرافها.

حيث يعتبر من الأساليب الجديدة لمظاهر الشراكة ومنح القطاع الخاص امتيازات لتنفيذ مشاريع البنى التحتية، ويقصد به تسليم الدّولة للقطاع الخاص صاحب رأس المال

[1] - عينين فضيلة، الأسس والأطر القانونية والاجتماعية الصناعة، السياحة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق، جامعة يوسف بن خدة–الجزائر، 2018، ص425.

[2] - عينين فضيلة، مرجع نفسه، ص425.

قطاع من العقار لإقامة مشروع البنية الأساسية والمرافق العامة طبقا لمواصفات محددة مسبقا بين الدولة والمستثمر.

عندما يتخذ قرار الشراكة السياحية في وسع الأطراف التنسيق والتفاوض قصد الزيادة في الإنتاج، خاصة إذا منحت الأولوية للمتعاقد المحلي لتوسيع فرص الملكية الاجتماعية للثروة، في ظلّ احترام الوقائع التالية:

- انقاذ بعض الشركات السياحية العامة من الغلق أو الإفلاس أو المديونية.
- التمكين من الإعداد الجيد للمؤسّسات القائمة باستغلال السيولة العالية التي يملكها بعض الخواص، في مجال الترميم أو التجهيز لترقية الخدمة بها في إطار استبدال نمط التسيير المتداول في الأسواق السياحية العامة.
- تحقيق التوازن والتكامل بين التسيير العام والخاص، مع العلم أن النشاط السياحي يتطلب روح الإبداع الفردية ويعتمد على موروث طبيعي وثقافي عام يصعب التنازل عنه[1].

ومن جهته أكد المشرع الجزائري من خلال نص الماجة 2 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة على ضرورة ترقية الاستثمار السياحي عن طريق الشّراكة في السياحة.

الفرع الثالث:

فوائد الشراكات بين القطاع الخاص والقطاع العام.

وتتمثل هذه الفوائد في[2]:

- **خفض التكاليف:** مع توحيد القوات الحكومية والقطاع الخاص تسمح للحكومة بوضع وتنفيذ مشاريع البنية التحتية وتشغيل وتقديم خدمات أكثر كفاءة.
- **تقاسم المخاطر:** الحكومة يمكنها أن تشارك المخاطر مع شريك من القطاع الخاص، يمكن للمخاطر أن تشمل رسوم إضافية، عدم التقيّد بالموعد النهائي لتقديم الخدمة،

[1]- عينين فضيلة، مرجع سابق، ص428.

[2]- ورشة العمل حول «دور الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنمية السياحة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي»، 30 سبتمبر-1 أكتوبر، 2014، أنقرة، الجمهورية التركية، ص07.

صعوبات في الامتثال للأنظمة البيئية وغيرها، أو أخطر أرباح غير كافية لتغطية تكاليف التشغيل ورأسمال.

- **تحسين مستويات الخدمة أو الحفاظ على المستويات الحالية للخدمة:** يمكن للقطاع العام والخاص إدخال الابتكار في طريقة تنظيم الخدمة وإجرائها.
- **تنفيذ أكثر الكفاءة:** الكفاءة يمكن تحقيقها من خلال مجموعة من الأنشطة واستحواذات أكثر مرونة والتوظيف، موافقة أسرع لتمويل رأسمال أكثر كفاءة وعملية صنع القرار.
- **تحسين الأرباح:** يمكن للقطاع العام والخاص أن تحدد معدلات الاستخدام التي تعكس التكاليف الحقيقية لخدمة محدّدة.

الشراكات بين القطاعين العام والخاص بإمكانها أن تتيح الفرصة لتقديم أصول الإيرادات المبتكرة التي لن تكون ممكنة من خلال الطرق التقليدية لتوفير الخدمات.

المطلب الثاني:

في اطار الخوصصة

يهدف إعطاء الدولة دفعة قوية لقطاع السياحة وتطويره وترقيته قامت بإصدار إصلاحات جديدة تشمل قطاع السياحة باعتباره مصادر لتنويع الاقتصاد خارج ج قطاع المحروقات، وهذا من خلال فتح هذا القطاع أمام المبادرة الخاصة سواء المحليين أو الأجانب بغرض الاستثمار فيه، فتبنت آلية من آليات ترقية ونمو هذا القطاع المتمثلة في خوصصة قطاع السياحة، من خلال خوصصة الوحدات الفندقية والسياحية، وتشجيع الاستثمار الخاص بغية بروز وظهور صناعة سياحية في الجزائر الامتياز، لذا لابد أن نتطرق إلى مفهوم الخوصصة (الفرع الأول)، وأسباب التي أدت إلى خوصصة قطاع السياحة (الفرع الثاني)، وتقنيات خوصصة المؤسسات السياحية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم الخوصصة السياحية

نعني الخوصصة التحول الجزئي أو الكلي من المؤسسات التابعة للقطاع العام إلى القطاع الخاص، مع ميزة خاصة تتمثل في بيع الأصول، وتتمثل أيضا في وضع إطار

تأسيسي وتنظيمي ملائم لتنمية القطاع الخاص وقوانين السوق ورفع الاحتكار وتحرير التجارة[1].

كما يمكن تعريفها أيضا :"عملية التنازل – بعوض أو بدون عوض أو البيع التام أو الجزئي لملكية الهياكل والمؤسسات السياحية والترفيهية التابعة لأشخاص القانون العام، لفائدة أشخاص القانون الخاص المحليين أو الأجانب، ويستوي فيها أن تكون هذه المنشآت قائمة أو توقفت خدماتها، متخصصة في المجال السياحي أو تم تحويل نشاطها وتوجيهه للاستغلال السياحي.

تعرف الخوصصة فقها بأنها "تنازل عن الأصول العمومية لأشخاص القانون الخاص بهدف تحسين فعالية مخزونات رأسمال موجود، متى كانت الضمانات الدستورية والقانونية متوفرة وتعتبر كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي قابلة للخوصصة منها القطاع السياحي"[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري قد عرف الخوصصة بموجب المادة 13 من الأمر رقم 01 – 04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[3] على أنها "كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية تشمل هذه الملكية كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأشخاص المعنويون الخاضعين للقانون العام".

الفرع الثاني:

أسباب خوصصة قطاع السياحة في الجزائر

ظهرت خوصصة قطاع السياحة من خلال تكريس إزلة تعهد الدولة فيما يخص التسيير بوضع إستراتيجية خاصة بخوصصة المؤسسات الفندقية والهياكل السياحية التابعة

[1] عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص 74

[2]– عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 357.

[3]– المادة 13 من الأمر رقم 01–04، المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، الصادرة 22 اوت 2001.

للقطاع العمومي، وتشجيع مبادرات الخواص لتحسين وتطوير نوعية الخدمات السياحية والقطاع بأكمله، وتتمثل هذه الأسباب في[1] :

- عجز القطاع السياحي العمومي من أداء وظيفته وتحسين الخدمات، ومن ثم التعبير عن الصورة السياحية الجيدة في السوق الدولي للسياحة.
- تسجيل عجز مالي في سنة 1993 لدى 13 مؤسسة.
- مشاركة ضعيفة لقطاع السياحة في إنشاء مناصب الشغل وامتصاص الباطلة.
- ارتفاع أسعار الخدمات الفندقية مقارنة بنوعيتها.
- غياب النظافة، الصيانة والمتابعة في المرافق السياحية.
- انعدام التقاليد والثقافة السياحية لدى مستخدمي القطاع السياحي.

وابتداء من سنة 1992 تم منح العمال حرية تسيير عشر وحدات من مقاهي، مطاعم، سمحت هذه التجربة للمؤسسة بخفض كتلتها الأجرية ورفعت من مردوديتها وجدتها التي كانت تعاني من العجز.

كما أن الخوصصة في قطاع السياحة تؤدي إلى التنويع الاقتصادي من خلال[2]:

- الاعتماد تسيير الأنشطة والمؤسسات الفندقية والسياحية بالدرجة الأولى على المبادرات الفردية، التي تستدعي الإبداع وتجديد من المستثمرين في إعداد المنتجات السياحية.
- تعتبر وسيلة اقتصادية عظيمة لإعادة تأهيل النشاط ومواكبته لمعايير التسيير والمردودية العالمية.
- اعتباره وسيلة لإنشاء منافسة في السوق السياحية مما يرتب تحسين الخدمات السياحية.
- إن نجاح عملية الخوصصة تؤدي إلى تنويع الصادرات وتقليل من صادرات المحروقات، مما تجعل الاقتصاد رهن مورد وحيد متعرض لتقلبت الأسعار، هذا كله يستوجب تنمية الاستثمار السياحي، واعتباره مصادر لتنويع الاقتصادي.
- تحقق الخوصصة نمو اقتصادي، وتعيد الاعتبار للعمل والمبادرة الفردية.

[1]– هدير عبد القادر، مرجع سابق، ص 167.

[2] - هدير عبد القادر، مرجع نفسه، ص 167.

- إن الخوصصة ضرورية لمواكبة الجزائر العولمة الاقتصاد، لاسيما في محيطها الأورو متوسكي، حتى تتمكن من انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثالث:

تقنيات خوصصة المؤسسات السياحية

لأجل تحقيق أهداف الخوصصة السياحية استندت الجزائر على عدة تقنيات لخوصصة مؤسساتها السياحية وتتمثل في :

– عقود التسيير: وذلك من خلال اللجوء إلى مسير خاص يتوفر على الكفاءة والخبرة والمهارة، حيث يضمن هذا المتعاقد مسؤولية تسيير المؤسسة حسب دفتر الشروط، وتتولى الدولة مهمة حماية المؤسسة من أخطار الاستغلال[1]. عقود الكراء ويقصد بها اتفاقية يتم من خلالها منح تسيير خدمة عمومية إلى مؤسسة خاصة، إذ تلتزم طول فترة العقد بتوفير الوسائل اللازمة لاستلال هذه الخدمة، وأجر المؤسسة المسيرة يكون مباشرة من طرف المستعمل للخدمة العمومية.

– الاكتياب في رأس المال : يتمثل في بيع الدولة لجزء الأسهم التي تملكها في المؤسسة السياحية والهدف من البيع الجزئي للأسهم هو إمكانية الرقابة على المؤسسة السياحية الخاضعة للخوصصة.

– بيع الأصول المستثمرين والمستخدمين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة في مجال السياحة.

كما تضمن القانون المصادق عليه سنة 1995 وقانون سنة 2001 على خمس طرق من الخوصصة وهي[2] :

– التنازل عن طريق السوق: من خلال عرض الأسهم والقيم المنقولة في بورصة القيم المنقولة.

– التنازل عن طريق المناقصة: يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة عن طريق مناقصة وطنيا مفتوحة وطنيا أو دوليا.

---

[1]– ربحي كريمة، "استراتيجة خوصية التسيير وأثرها على القطاع السياحي"، المتلقي الوطني حول السياحة في الجزائر الواقع والآفاق، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، البويرة، يومي 11 و12 ماي 2010، ص04

[2]– عويتان عبد القادر، مرجع سابق، ص 77

– خوصصة التسيير : تخضع كذلك للمناقصة سواء محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية.

– التعاقد بالتراضي : يلجأ إلى هذا النوع في الحالة الاستثنائية التي تقررها الحكومة في الحالات التالية (تحويل التكنولوجيا، التنازل عن طريف المناقصة، التنازل عن طريق المناقصة).

المطلب الثالث:

في اطار الامتياز

يعد عقد الامتياز من اهم العقود الادارية خاصة في ظل التطورات الحاصلة على مستوى الاقتصادي بحيث اصبح يشكل اهم هذه العقود لارتباطه بالمرافق التجارية والصناعية والتي تمثل عمود الاقتصاد لاي دولة لذلك اكتساب اهمية كبرى، ما زاد من هذه الاهمية نتيجة ما لحق هذا العقد من تطور الذي استطاع ان يفتح من خلاله ابواب الاستثمار من بينها قطاع السياحة لذلك سنعرض النظام القانوني لعقد الامتياز (الفرع الاول) وتحديد مجالات منح الامتياز (الفرع الثاني) والاثار المرتبطة على ابرام عقد الامتياز (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

النظام القانوني لعقود الامتياز

مجالات لفظ الامتياز في القانون عديدة، منها استعماله في القانون المدني كحق للدائن يمتاز به دينه في مرتبة الاستيفاء من مال المدين، وفي القانون الإداري يستعمل مصطلح الامتياز للدلالة على عقد التزام المرافق العامة، ونظرا لتعدد الأنشطة التي يغطيها نظام الامتياز فإننا سنركز في دارستنا على الامتياز الإداري.

يعد عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية وخاصة في ظل التطور الحديث للنظام الاقتصادي العالمي، بحيث أصبح يشكل أهم هذه العقود لارتباطه بالمرافق التجارية والصناعية والتي تمثل عمود الاقتصاد لأي دولة، لذلك اكتسب أهمية كبرى. ومما زاد من هذه الأهمية ما لحق هذا العقد من تطور استطاع أن يفتح من خلاله أبواب الاستثمار، وزيادة عدد المرافق التي تدار بواسطته والتي تشكل حاجةأساسية للمواطنين والاقتصاد الدول، كالمطارات والموانئ والطرقات ... وغيرها من مشروعات البنية الأساسية.

فالتحولات الجديدة فرضت الاعتماد على طرق أكثر فعالية وذات مردودية التسيير المرافق العامة، كتفويض المرفق العام وهو طريقة جديدة[1] ومسايرة لهذه التحولات، والمجسد أساسا في الامتياز، وهو ما أخذت به كثير من الدول التي سعت إلى زيادة حجم الاستثمار والتنمية والتحرر باقتصادها من خلال مشاركة القطاع الخاص في إدارة هذه المرافق التي تشكل عبئا على ميزانية الدولة، ويعتبر عقد الامتياز الصورة الأكثر شيوعا في تفويض المرفق العام في الجزائر[2].

أولا – مفهوم عقود الامتياز

إن كلمة امتياز في مفهومها العام يقصد بها حق استثنائي أو ترخيص أو رخصة أو براءة أو احتكار فكلمة امتياز ليس لها مضمون قانوني واضح في كثير من الأنظمة، حيثلا يوجد في القانون الدولي تعريف متفق عليه بالنسبة لاصطلاح الامتياز(concession) ، وللإحاطة بمفهوم عقود الامتياز لابد من دراستها في إطار النظم القانونية المختلفة، وكذا ما ساهم به كل من الفقه والقضاء الدوليين في هذاالصدد.

إن القانون الفرنسي يمتاز من بين النظم القانونية بوفرة مادته وأحكامه حيث أن النظم القانونية الأوروبية اتبعت وتبنت مع قليل من التعديلات :قواعد القانون الإداري الفرنسي[3]، فالامتياز لم تكن له أي قيمة تاريخية في القانون الإداري الفرنسي لولا أنه ارتبط بالمرفق العامحيث لم يحض تصرف إداري كما حضي هذا الأخير باهتمام رجال القانون الإداري كونه ظهر نتاج الحتميات التاريخية للإدارة فأدخلته كوسيلة مناهضة للوسائل المشهورة في عملية التسيير الإداري.[4]

على الرغم من وجود هذه العقود منذ زمن إلا أنها اتخذت في الآونة الأخيرة اتجاهات وأحجاما لم يشهدها العالم من قبل.

1–الطرق المعروفة في إدارة المرافق العامة هي :الإدارة المباشرة تقوم الإدارة بإدارة المرفق العام بنفسها اللامركزية المرفقية إدارة المرفق بواسطة شخص إداري - الاستغلال المختلط تتولى إدارة المرفق هيئة مختلطة(سلطة عامة - أفراد أو شركات).

2– ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010 ، ص 161.

3– عمر بن أبو بكر باخشب، النظام القانوني للامتيازات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد64 ، 1996 ، ص158

4– بن علية حميد، إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز، دراسة التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد03 ، 2009.

1- تعريف عقود الامتياز

تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية والقضائية لعقد الامتياز الإداري في مختلف النظم القانونية.

في الجزائر صدرت العديد من القوانين التي تنص على هذا النوع من العقود تبعا لبعض المرافق القطاعية، تتباين من قانون لأخر تماشيا والمرفق الذي صدرت في شأنه وبالتالي غياب نص تشريعي جامع يعتمد عليه على غرار بعض الدول التي تنظمه كالقانون الفرنسي حيث ادخله في فئة عقود إدارة المرافق العامة ويطلق عليها تسمية موحدة/ عقود تفويض المرافق العامةLes contrats de delegation de service[1] لهذا يكون تعريفه في الفقه والقضاء (أ) ثم التعريف التشريعي (ب).

أ-التعريف الفقهي والقضائي

1) التعريف الفقهي :(بعض التعاريف)

يعتبر الامتياز أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام انتشر في كافة دولالعالم خاصة في فرنسا التي تعتبر مهدا له.

فالتعريف الحديث لعقد الامتياز في فرنسا، كما عرفته (دي لوبادير)بأنه" اتفاق يكلف فيه شخص عام شخص أخر باستغلال مرفق عام مقابل مكافأة تتحدد بناء على النتائج المالية لاستغلال المرفق ."

أما التعريف التقليدي فهو" اتفاق تحمل فيه الإدارة الملتزم المتعاقد معها وهو شخص من أشخاص القانون الخاص بإدارة وتسيير مرفق عام على مسؤوليته ومتحملا مخاطرة مقابل الحصول على رسوم من المنتفعين من المرفق ."[2]

قد عرفه الأستاذ الدكتور الطماوي :بأنه" عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه أو على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي أو استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من

1- القانون رقم 12 المؤرخ في1993/01/23 والقانون رقم93-222 المؤرخ في1993/12/29 .

2- جهاد زهير ديب الحرازين، عقود الامتياز دراسة تطبيقية على مرفقي الاتصالات والكهرباء، الطبعة الأولى 2013 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص26

المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابط لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز[1].

يعرف الأستاذ أحمد محيو الامتياز هو أسلوب تسيير يتولى من خلاله شخص(شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات ويتسلم الدخل الموارد من المنتفعين بالمرفق ."

هذا التعريف يهمل الطابع التعاقدي للامتياز ولا يركز على طبيعة مهام تسيير المرفق(الاستغلال، البناء، التجهيز...)[2]

2) التعريف القضائي :

عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في 1956/03/25

أن امتياز المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا يتعهد احد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية طبقا للشروط التي توضع لأداء خدمة عامة للجمهور وذلكمقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محدودة من الزمن واستيلائه على الأرباح.

فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام ولا يكون إلا المدة محدودة ويتحمل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية ويتقاضى رسوما يحصلها من المنتفعين.

هذا التعريف دقيق يتضمن كافة عناصر الامتياز ويقترب من التعاريفالفقهية والقضاء الفرنسي.[3]

بينما الاجتهاد القضائي الجزائري فيما يخص عقد الامتياز يكاد ينعدم، لولا

صدور قرار واحد عن مجلس الدولة رقم 11950 بتاريخ2004/03/09 [4]، حيث جاء فيه إن العقد المبرم بين طرفي النزاع يتعلق بعقد امتياز إداري وليس مجرد عقد إيجار مدني وحيث إن الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجه السلطة الامتياز للمستغل

1- انظر سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008 ، ص106.

2- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص .162

3- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص106.

4-سايس جمال، الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء الإداري، الجزء، 03 منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2013 .

بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه.

هذا التعريف ركز على الطابع الإداري والعام لعقد الامتياز والسلطاتالاستثنائية للإدارة في مواجهة صاحب الامتياز وخاصة حق الرجوع.

2) التعريف التشريعي

لم يبادر المشرع الجزائري بإصدار نص قانوني ينظم عقد الامتياز كعقد مسمى يحدد فيه نظامه القانوني بل صدرت مجموعة من النصوص متعلقة ببعضالمرافق القطاعية الهامة، سنحاول تقديم بعض التعاريف القانونية التي استعملها المشرع الجزائري وهذا من خلال بعض النصوص القانونية لمعرفة تصور المشرع لهذا النوع من العقود.

- قانون المياه قانون83-17:[1]يقصد بالامتياز بمفهوم هذا القانون عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات أو المؤسسات العمومية وكذا المجموعات المحلية.

فحسب هذا القانون الامتياز يضمن أداء الخدمات للصالح العام، ولا يمنح إلا للأشخاص العامة وهذا يعكس التصور الاشتراكي وهيمنة القطاع العام.

لكن بعد تعديل المادة 21 من خلال الأمر رقم96-13[2]، هو عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص قصد استعمال الملكية العامة للمياه، ويتم سحبه خاصة في حالة عدم احترام المستعملين للالتزامات المترتبة عن أحكام هذا القانون. صاحب الامتياز يمكن أن يكون من القانون العام أو الخاص أي فتح المجال للقطاع الخاص تماشيا مع التحولات الجديدة ولكن بنوع من التخوف لأنه اشترط المؤهلات الضرورية بالنسبة للشخص الاعتباري الخاص.[3]

1-القانون رقم 83-17، المؤرخ في في 16 يوليو 1983 المتعلق بالمياه.

2-الأمر96-13 المؤرخ في 15 يوليو 1996الجريدة الرسمية رقم 37 ص04

3-انظر :ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص.164.

لكن بموجب القانون رقم05-12المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه،[1] احتفظت الدولة بطابع العمومية في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير بحيث اعتبرها خدمات عمومية، مع إمكانية منح الدولة امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية.

حيث تنص المادة 104 من القانون رقم05-12المذكور أعلاه :يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز، بتفويض جزء أو كل من نشاطات تسيير الخدمات العمومية للماء أو التطهيرلمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية ".

إن تفويض الخدمة العمومية للمياه أسلوب جديد أقره قانون المياه الصادر سنة 2005 انتهجته السلطات العمومية بغية إشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي للتكفل بالمرفق العام للمياه،

- **عقد الامتياز الفلاحي** :عدة نصوص صدرت في هذا المجال منها :

المرسوم التنفيذي رقم475/97 المؤرخ في 1997/12/08 المتعلق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط وكذا المرسوم التنفيذي رقم483/97 المؤرخ في 1997/12/15 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز الأراضي الخاصة التابعة للدولة والواقعة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه [2]لكن سيتم التطرق إلى التعريف الوارد في قانون03-10 الذي يحددشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة .

حيث جاء في نص المادة 04 منه الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبهالدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعي في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز حق استغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناءا على

1-الجريدة الرسمية، عدد 60 بتاريخ 2005/09/04، ص03.

2-لأكثر معلومات أنظر: فراح حورية، استراتيجية الاستصلاح في القانون الجزائري بين كسب الملكية ومنحا لامتياز مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،2008 .

دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها بموجب قانون المالية.

هذا التعريف تعرض لعناصر عقد الامتياز :أطراف العقد، موضوع العقد، مدة العقد، المقابل المالي. غير أنه حصر الملتزم أو صاحب الامتياز في الشخص الطبيعي من جنسية جزائرية وهذا يعبر عن مظهر من مظاهر السيادة[1].

صدرت عديد النصوص فيما يتعلق بعقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الموجه للاستثمار ابتداء من سنة 1993 سواء في مجال العقار الصناعي أو العقار السياحي.

– قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:[2]

حيث تطرق المشرع لعقد الامتياز كطريقة لتفويض المرفق العام حيث جاء في المادة 207 من هذا القانون يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسيره إلى مفوض له ... وجاء في المادة 210 يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير كما هي محددة أدناه.

– لامتياز :تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشئات أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام. يمول المفوض له الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.

هذه التعاريف الواردة في بعض النصوص إذ لا يمكن التطرق لجميعالنصوص التي نظمت الامتياز نظرا لكثرتها. وبناءا على ما سبق بيانه من تعاريف العقد الامتياز يتبين أن هناك عدة خصائص تميز هذا العقد وهي :

1– أحمد صالح علي، عقد الامتياز الفلاحي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص الملكية والقانون في الجزائر، 2013، ص 164

2–مرسوم رئاسي رقم 15–247، المؤرخ في 2015/09/16 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أ-عقد الامتياز عقد كبقية العقود لابد من توافر أركانه وهو عقد إداري ذلك لارتباطه بالمرفق العام فالشخص المانح للامتياز هو إدارة عامة للدولة أو إحدى الجماعات المحلية.

ب- عقد إداري من نوع خاص لارتباطه بالمصلحة العامة حيث لابد من رقابة وإشراف الدولة والسلطات المختصة لمتابعة المرفق ومراقبته لضمان استمرار أداء الخدمة بالشكل المطلوب.

ج -صاحب الامتياز قد يكون شخص عام أوخاص (رغم أن بعض النصوص حصرته في الأشخاص العامة ونصوص أخرى حصرته في أشخاص القانون الخاص)

د -موضوع عقد الامتياز هو تسيير استغلال مرفق عام اقتصادي(زراعي صناعي تجاري) مع تحمل كل الاستثمارات والمخاطر المتعلقة بذلك مقابل الحصول على مقابل مادي عن طريق الأتاوى والرسوم التي يدفعها المرتفقون أو عنطريق الاستغلال.

هـ -حددت كل التعريفات أن الامتياز له مدة معينة وتكون طويلة مقارنة بالإيجار[1]، وغالبا ما تكون محددة بنص القانون فلا يجوز أن يمنح الامتياز للأبد، لأن المرفق العام هو ملك الدولة رغم طول مدة استغلاله من الخواص.

يحتفظ بهذه الصفة لأن هدف الامتياز ليس التنازلة بل هو مجرد طريقة للتسيير والاستغلال.

ثانيا - تطور عقود الامتياز

يعتبر عقد الامتياز وليد الإيديولوجية الليبرالية في تسيير المرفق العام إلا أنه استعمل في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا[2]، لكن بنسب متفاوتة بين مختلف المراحل التي مر بها النظام القانوني الجزائري الذي تأثر بمختلف الأنظمة التي مرتبها الجزائر.

استعمل الامتياز مباشرة بعد الاستقلال مع التأميمات لإيجاد علاقة قانونية بين الدولة والمؤسسات العامة التي أحدثت لتسيير النشاطات أو القطاعات المؤممة، وكذلك لتأطير

1- انظر حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

2-تعود جذور الامتياز في الجزائر إلى التاريخ القديم (العصور الوسطى)وذلك منذ1450 ، فان شركة مرسيليا للامتياز إفريقيا كانت تقوم باستغلال المرجان في السواحل البربرية(الجزائر آنذاك الجزائر قبل 1962 حصلت فرنسا على امتياز استغلال الشعب المرجانية) وثيقة تسلسل الأحداث وحرب الجزائر قبل 1830 صادرة عن رابطة قدماء المجاهدين.

العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية(البلدية)حيث تم تكريسه صراحة في قانون البلدية سنة[1] 1967 وقانون الولاية 1969.[2]

ثم عرف تقهقرا بسبب ظهور المؤسسات الاشتراكية التي تولت التسيير، ولكن عاد المشرع ليكرس نظام الامتياز ولكن هذه المرة كوسيلة ليبرالية لتسيير المرفق العام من خلال قانون المياه(83-17)السالف الذكر، وبعد 1989 تغير النهج الاشتراكي إلى الليبرالي والذي كرسته عدة نصوص فأصبح للامتياز مكانة لا بأس بها على الأقل قانونيا.

هذا يؤكد أن النظام لابد أن يكون مرنا ليواكب مراحل التطور التي تمر بها الدول، ويتناسب مع طموحات الشعوب والأجيال المتعاقبة والتي لكل منها أسلوب وثقافة تختلف عن الأخرى.

ثالثا -تمييز عقد الامتياز عن العقود المشابهة له

ا- تمييزه عن عقد الإيجار :

الإيجار هو عقد يكلف بموجبه شخص عمومي(المؤجر)شخصا آخر(المستأجر) باستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشات والأجهزة ويقوم المستأجر بتسيير واستغلالالمرفق مستخدما عماله وأمواله ويتقاضى مقابلا ماليا يحدده العقد ويدفعه المنتفعون عن طريق إتاوات مقابل الخدمة التي يقدمها، وقد يدفع المستأجر مقابلا ماليا للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف إنشاء المرفق العام.

إن عقد الامتياز قريب جدا من الإيجار أو يعد هذا الأخير جزء من الامتياز كما يقول بعض الفقهاء الفرنسيون.[3]

يختلف الامتياز عن الإيجار من حيث انه يتولى صاحب الامتياز تأسيس وإنشاء وتشغيل المرفق على نفقته الخاصة، بينما في الإيجار تتولى الإدارة الحكومية

تأسيس وإنشاء مبانيه وتزويدها بالمعدات والتجهيزات اللازمة ويكون المستأجر ملزما بدفع مقابل ذلك.[4]

1- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي1967 ، متضمن قانون البلدية، ج ر عدد 08، صادر في سنة 1967.

2-الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 28 ماي1969، يتضمن قانون الولاية.

3- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص.172

4-جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص76

أ- تمييز عقد الامتياز عن عقد الشراكة :

يعرف عقد الشراكة بأنه عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القطاع العام إلى أحد أشخاص القطاع الخاص القيام بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها طوال مدة العقد المحددة في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية، وتتولىمؤسسات من القطاعين العام والخاص العمل معا لتحقيق مشاريع أو تقديم خدمات للمواطنين.

خصوصا في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية[1] وتختلف عقود الامتياز عن عقود الشراكة(P.P.P) في أنها يقوم المتعاقد مع الإدارة بإدارة مرفق عام تم إنشاؤه مسبقا بهدف رفع كفاءة هذا المرفق، أما عقود الشراكة (P.P.P) فتعد عقود تمويل في الطراز الأول فالشريك الخاص هنا يقوم بتمويل إنشاء وتجهيز وتشغيل مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، بمعنى أن الشريك الخاص يقوم بنفسه وعلى نفقته الخاصة بجميع مراحل المشروع بداية من التصميم وانتهاء بالتشغيلة.[2]

كما تختلف هذه العقود عن عقود الشراكة من زاوية طريقة حصول المتعاقد مع الإدارة على حقوقه، ففي عقود الشراكة يحصل الشريك الخاص على حقوقه من جهة الإدارة بطريقة مجزاة طيلة مدة العقد وعلى أقساط شهرية أونصف سنوية أما في عقود الامتياز فيحصل المتعاقد علىحقوقه من رسوم يفرضها على المنتفعين بالمرفق.

ج- عقود البوتB.O.T

تعتبر هذه العقود من العقود الإدارية الحديثة نسبيا في المعاملات الاقتصادية الجديدة المحلية والدولية، فقد بدا الاهتمام بها في ظل ما يشهده العالم من تطورات اقتصادية حيث أصبح هناك فرصة كبيرة للقطاع الخاص للمشاركة في الاقتصاد القومي[3]، ويرجع اصطلاح B.O.T إلى اختصار ثلاث كلمات انجليزية هي البناء Build –التشغيلOperate – ونقل الملكية .Transfer

يقصد بعقود البوت تسليم الدولة للقطاع الخاص صاحب رأس المال قطعة من الأرض

1- حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود الشراكة P.P.P، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص.18

2-نفس المرجع، ص ص182

3- جهاد زهير دبب حرازين، مرجع سابق، ص 55 .

لإقامة مشروع من مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وفق المواصفات المحددة بين الدولة والمستثمر ويتحمل هذا الأخير كافة أعباء البناء والتشغيل ويحصلعلى إيرادات تشغيل المشروع لمدة زمنية، يتم الاتفاق عليها وتختلف من مشروع لأخر.

بعد انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها يتم تسليم المشروع بكل ما فيه منأجهزة ومعدات وآلات إلى الدولة، لتقوم بتشغيله لحسابها".[1]

بالتالي يفهم من هذه العقود أن الدولة تمنح مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة لشركة المشروع صاحبة رأس المال وطنية أو أجنبية من لقطاع العام أو الخاص وفقا للمواصفات المحددة بينهما مسبقا حيث يتحمل المستثمر بناء المشروع واستغلاله لمدة زمنية محددة عادة ما تكون كافية ومعقولة ليتسنى له تحصيل إيرادات. [2]

رابعا-أركان عقد الامتياز.

بما أنّ منح الامتياز بعقد موجب عقد إداري فلا بدّ من أن يستوفي لأركان العامة لقيام العقد من رضا (أ) ومحلّ (ب) وشكلية (ج).

أ-الرضا:

يبرم العقد بموجب تطابق الإرادة على إحداث الأثر القانوني للعقد، أي تبادل طرفي العقد للإيجاب والقبول، فإيجاب صادر من الإدارة التي تملك الحرية في اختيار من يتعاقد معها وتتولى إعداد دفتر الشروط، فتعمل على تحديد شروط العقد وأركانه طبقا لما يتضمّنه القانون مع تعيين المستثمر السياحي بدقة، والعقارات محل منح الامتياز وتوضيح الإجراءات الإدارية السابقة على التعاقد، مدّة الامتياز وكيفية انقضاءه، وفي حالة قبول المستثمر لتلك الشّروط يتلاقي إيجاب الإدارة وقبول المستفيد ينعقد العقد، وأن يكون الموظف الذي أبرم العقد الامتياز مختص قانونا والمتمثل في المدير الولائي لأملاك الدولة والمفوض من قبيل وزير المالية.

1- قد عرفت لجنة الأمم المتحدة عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بانها شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاها حكومة ما لفترة من الزمن أحد الاتحادات المالية امتياز عندئذ تقوم شركة المشروع ببناء وتشغيل وإدارة المشروع عدة سنوات وتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحا من تشغيل المشروع استغلاله تجاريا وفي نهاية الامتياز تنقل ملكية المشروع إلى الحكومة .

2-راجع أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 231.

ضمن تفويض السّلطة لأنّ هذا النوع من التفويض ينقل السّلطة إلى الجهة المفوض إليها[1] ولا يكون إلا بنص قانوني[2]، وأن يكون كلا المتعاقدين أهلا للتعاقد، أي كاملي الأهلية سواء بالنسبة للمستثمر أو الدولة، فالمستثمر لابد أن تتوافر فيه أهلية الآداء طبقًا لنص المادة 40 من القانون المدني التي تثبت لكلّ شخص بلغ 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشّخص المعني فقد نصت على أهليته المادة 50 من القانون المدني، ويترتب على تخلف وانعدام ركن الرضا بطلان عقد الامتياز بطلانا مطلقًا، أما إذا شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة كاغلط أو التدليس أو الإكراه وهو نادر الحدوث في الاستثمار السياحي فإن ذلك يؤدي إلى البطلان النسبي.

ب-المحلّ:

طبقا للقواعد العامة محلّ الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به فيكون إما الالتزام بنقل حق عيني أو بعمل أو الامتناع عن عمل، ويقصد به الوعاء العقاري محل إنجاز المشروع السياحي والذي يكون موضوع انتفاع من طرف المستثمر في إطار ممارسة نشاط سياحي مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة يخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني[3]، فإذا كان الوعاء العقاري محل المشروع الاستثماري فندقا حسب ما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية فلا يمكن أن يوجه لبناء شقق سكينة، وقد حدد دفتر الشّروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 09-152 محل الالتزام تحديدا دقيقًا سواء تعلق الأمر بالمستثمر أو الدولة[4]، فالقطعة الأرضية ملك للدولة حسب المادة 13 يتم ذكر موقعها، حدودها، مساحتها، ويتمثل محل التزام الدولة في تمكين المستثمر منها، أما بخصوص محل التزام المستثمر فهو المشروع الاستثماري الذي يجب أن يقدم بشأنه وصفًا دقيقًا له، ويترتب على أي تغيير في تغيير في التزامات الطرفين فسخ العقد كما في حالة وجود خطأ في تعيين الحدود والمساحة، أو تغيير القطعة الأرضية الممنوحة عن وجهتها السياحية التي منحت لأجلها.

---

[1]- مخلوف لكحل، عقد الامتياز، ودوره في تطوير الاستثمار، دراسة حالة العقار الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة باتنة، الحاج لخضر، السنة الجامعية، 2017-2018، ص161.

[2]-لقد منحت المادة 183 من المرسوم التنفيذي 12-427 مدير أملاك الدولة سلطة إبرام عقد الامتياز ويشمل ذلك إبرام كلّ العقود التي تتعلّق بأصول عقارية مملوكة ملكية خاصة للدولة، إضفاء الصبغة الرسمية على هذه العقود وحفظها.

[3]- أنظر: المواد من 93 إلى 96 من القانون المدني.

[4]- أنظر: من 11 إلى 14 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 09-152.

يجب أن يكون الأصل العقاري، مما يصبح التعامل فيه ومشروع.

ج-السبب:

هو الدافع أو الهدف من التعاقد ويخضع السبب للقواعد العامة هو أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنّظام العام والآداب العام، وسبب تعاقد المستثمر هو الربح والحصول على العوائد المالية من وراء مشروعه السياحي وهو في المقابل يستفيد من الحوافز تقدمها له الدّولة، أما الدّولة، أما الدولة من ناحيتها تسعى لتحقيق ترقية الاستثمار السياحي.

د-الشكلية:

يخضع عقد الامتياز الوارد على الاستثمارات السياحية، وبمأن الاستثمارات السياحية تقع على العقار "تخضع لإجراءات إدارية" تستلزم صدور قرار منح الامتياز من الوالي المختص محليا وضرورة موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ويبرم العقد الإداري من طرف مديرية أملاك الدّولة ومرفقا بدفتر الشّروط، لطالما كانت العقود الإدارية تحكمها قاعدة تحررها من الشّكليات ذلك أن المشرّع لم يشترط شكلاً محدّدًا في انعقاد العقد، إلاّ أنّ المشرّع أكّد على ضرورة إبرام عقد الامتياز في شكل عقد إداري تعده إدارة أملاك الدّولة مرفقًا بدفتر شروط، وهذا تضمنته المادة 10 من الأمر رقم 08-04 التي تنص على أنّه: «يكرس عقد الامتياز المذكور في المادة 04 أعلاه بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدّولة مرفقًا بدفتر أعباء يحدد بدقّة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز»[1].

لذا فإن المستثمر يتقيد بإنجاز مشروعه الاستثماري ويتم إعداد عقد الامتياز مرفقا بدفتر شروط وإرسال نسخة من العقد إلى المحافظة العقارية لشهره.

الفرع الثاني:

تحديد مجالات منح الامتياز

أثبتت عقود الامتياز مكانتها في ترقية الاستثمار السياحي لتعدد مجالات منحها لتشمل منح الامتياز استغلال السياحي للشواطئ (أولا) ومنح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية (ثانيا)، منح الامتياز لاستغلال مناطق التوسع السياحي (ثالثا).

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 2008.09.01، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثماري، ج ر عدد 49، صادر في سنة 2008.

أولا – امتياز استغلال السياحي للشواطئ

يتم استغلال الشاطئ استغلال سياحيا في إطار إبرام عقد امتياز، ولا يتم تطبيق هذا الأخير إلا على الشواطئ المفتوحة للسياحة فقط والمرخص لها قانونا، وتشكل فضاءات للإستجام والتسلية، ولا يقصد إطلاقا من ذلك خوصصتها أو التنازل عنها لإعتبارها من الأملاك العمومية وإنما البحث عن راحة المواطن والسياح وأمنهم، إلا أن منح إمتياز ليس إجباريا لاستغلال الشواطئ، فيمكن للوالي بناء الوضيع الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر بفتح الشواطئ على مستوى ولايته أو جزء منها دون اللجوء إلى منح الامتياز للمستثمر.

يقع على عاتق الدولة اتخاذ كافة التدابير لضمان موسم اصطياف ناجح فيما يتعلق بالنظافة والتهيئة وبدوره يقوم المستثمر بإتباع جملة من الإجراءات لمنحة الامتياز على الشواطئ المفتوحة للسباحة (أ)، وشروط منح إمتياز الشواطئ المفتوحة للسباحة (ب).

يمكن أن يؤول الإمتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة[1]، رفق الإمتياز بإتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزاد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[2]، ويستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئته، من قبل مستثمر واحد أو أكثر ويقع على عاتق هذا الأخير احترام نخطط تهيئة الشاطئ مرفقا بإتفاقية الامتياز.

أ : إجراءات منح الإمتياز على الشواطئ المفتوحة للسباحة

طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 03-02 المتعلق بإستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ يكون طبقا للإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة.

يمنح الإمتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة ويتعهد بإحترام دفتر الشروط.

يمنح حق الامتياز بصفة أولوية، إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها، ويتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل إمتياز، بقرار من الوالي، المختص إقليما بناء على اقتراح من اللجنة الولائية وطبقا لمخطط التهيئة[3].

[1]–المادة 24 من القانون رقم 03-02، متعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستقلال السياحيين للشواطئ، سالف ذكر.

[2]–المادة 25 من نفس القانون.

[3]– انظر المادة 22 من نفس القانون.

ب : شروط منح امتياز الشواطئ المفتوحة للسباحة

يلتزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا بإستغلال الشاطئ محل الإمتياز، إذ لابد أن يخص الامتياز أجزاء الشاطئ المحددة في مخطط تهيئة الشاطئ وفقا لما هو محدد بقرار الوالي[1].

برفق الامتياز بدفتر شروط وبإتفاقية[2] وقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص اقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني والراسي عليه المزاد، ويتعين على صاحب الامتياز احترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق بإتفاقية الامتياز [3].

حتى يمنح امتياز استغلال الشواطئ لابد أن تتوفر على :

- اتفاقية الامتياز: يعتمد منح الامتياز على دفتر الشروط لتعريف شروط التسييرو الاستغلال.

يقع على عاتق الدولة في إطار الامتياز ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها.

- وضع أعمدة إشارة بثلاثة ألوان، أحمر، برتقالي وأخضر وبشكل واضح وبعدد كاف.
- وضع مراكز إسعاف أولي ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية.
- تواجد فرع أو فروع لأسلاك الأمن[4].

وبمقابل يقع على عاتق صاحب الامتياز :

- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي.
- العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات.
- إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد إنتهاء مرسم الاصطياف[5].

كذلك التعليمات التي جاء بها دفتر الشروط المرفق بالمادة 20[6] ويمنح الامتياز بصفة مؤقتة وقابل للإبطال، ويلتزم المستفيد من الامتياز بدفع قيمة مالية محددة كقسط سنوي يدفع

---

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 274، سالف ذكر.

[2]– القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 18 ماي 2006 يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بإمتياز الاستغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر عدد 70 الصادرة في 19 ماي 2006.

[3]– أنظر المواد من 24 إلى 27 من قانون رقم 03–02، متعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستقلال السياحيين للشواطئ، سالف ذكر.

[4]– المادة 29 من نفس القانون.

[5]– المادة 30 من نفس القانون.

[6]–أنظر المواد 01، 02، 03 من اتفاقية إمتياز استغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسباحة، سالف ذكر.

لصندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فور المصادقة عليها طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 274 المتعلق بتحديد كيفيات الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة[1]، ويوقع على الاتفاقية كل من صاحب الامتياز والسلطة مانحة الامتياز.

– دفتر الشروط :

يعد دفتر الشروط وثيقة هامة تصفها الإدارة لتحدد بموجبه شروط وقواعد تسيير الشاطئ المفتوح للسباحة موضوع منح الامتياز، وكذلك تحديد موضوع عقد الامتياز ومدته، وحقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة الوالي أو رئيس المجلس العشبي البلدي من جهة وصاحب الامتياز من جهة أخرى المترتبة عن اتفاقية الإمتياز.

تكون في الغالي موجزه ومختصرة، متضمنة المبادئ العامة وأهم الخطوط العريضة التي يتم اتفاق عليها، فإتفاقية منح الامتياز وثيقة تصدر عن الولاية الساحلية المعنية من طرف اللجنة الولائية المكلفة بعملية المزايدة في إطار عملية منح حق إمتياز الشواطئ تبرم بين الوالي بصفته ممثل الدولة ويتصرف لحسابها ويدعى السلطة مانحة الامتياز من جهة، ومن جهة أخرى صاحب حق الامتياز بتعيين صفته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مع تحديد عنوانه، حيث تمنح الدولة بمقتضى الاتفاقية لصاحب حق الامتياز الذي يقبل استغلال جزء من الشاطئ المعين بإسمه من البلدية المحددة كما يحدده مخطط تهيئة الشاطئ المرفق بهذه الاتفاقية، ويمنح الامتياز لمدة 5 سنوات لصاحب الامتياز الذي يلتزم بإحترام قواعد القانون 03–02 والمرسوم التنفيذي رقم 04 – 274.

ثانيا– منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

لقد تم تناول الاستثمار في مجال المياه الحموية بالتفصيل في الباب الأول من الفصل الثاني تحت عنوان (بعض مجالات الاستثمار السياحي)، ولا بأس أن نعطي حوصلة حول امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية ثم تنظيم امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 –69، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

[1]–أنظر المواد 04، 05 من اتفاقية امتياز استغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسباحة، سالف ذكر.

تعتبر المياه الحموية من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، وارتباط المياه الحموية بالأملاك العمومية الطبيعية المقرر بموجب قانون المياه لسنة 2005، الذي تضمنته المادة 76منه على امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه. هو عقد من عقود القانون العام، ولكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا، وهو نفس الحكم المطبق على نشاط استعمال واستغلال المياه الحموية. وتم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07 – 09 بالمرسوم التنفيذي رقم 19 – 150، ونص في المادة 23 منه أنه : "يمنح الامتياز على المياه الحموية بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا بعد موافقة من طرف اللجنة التقنية للمياه الحموية، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي تقدم بطلب في هذا الشأن.

ثالثا– منح الامتياز لاستغلال مناطق التوسيع السياحي

إذا كانت القطعة الأرضية موطن المشروع، تتواجد داخل مناطق التوسيع والمواقع السياحية تكون من اختصاص الوكالة الوطنية لتنمية السياحة من طرف الدولة، بإتفاق ودي بين الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية، وطبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 23 سالف الذكر لا يمكن إعادة بيع الأراضي من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو منح حق الامتياز عليها من طرف إدارة الأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها نهائيا مع احترام طابعها كما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية[1].

تلتزم بوضع ملف الاستثمار تحت تصرف المستثمرين بهدف الإطلاع عليه ويجب أن يشمل هذا الملف مجموع المعلومات والمعطيات التي تسمح بتحديد الأراضي المعنية معرفتها معرفة كافية كالموقع الأراضي داخل المنطقة المعنية، سعر بيع الأراضي أو مبلغ الامتياز، مساحة الأراضي...الخ.

- أما إجراءات إعادة بيع الأراضي أو منح حق الامتياز على المناطق التوسع السياحي تتمثل في[2].

[1]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 23، متعلق بالتحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، سالف الذكر.

[2]– أنظر المواد من 02 – 06 من نفس المرسوم.

- إيداع طلب اقتناء الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع السياحي أو طلبات الحصول على الامتياز لدى الوزير المكلف بالسياحة، ويسلم مقابل ذلك وصل الاستلام.
- إرفاق طلب منح الامتياز ملف يتضمن :

– لقب الطلب واسمه وعنوانه والغرض الاجتماعي وعنوانه ومقره بالنسبة للشخص المعنوي.

– طلب يتضمن استمارة تتضمن معلومات اللازمة، وتحديد مكان ومساحة الأرض أو الأراضي المطلوبة.

– دراسة تقنية اقتصادية تتضمن البرنامج المفصل لإنجاز المشروع.

– كشف تقديري ووصفى للأشغال المراد انجازها وبرنامج انجاز الأشغال.

يرسل طلب الاقتناء أو طلب الحصول حق الامتياز مرفقا بملف الاستثمار من طرف وزير السياحة إلى اللجنة الخاصة، لدراسته والموافقة عليه في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه.

يلتزم اللجنة بإبداء رأيها التقني في أجل خمسة عشر (15) يوما غبتداء من تاريخ إيداعه من قبل وزير السياحة.

في حالة تعدد الطلبات المتعلقة بنفس الأرض يجب على اللجنة أن تمنح الأولوية لطب الذي يحتوي على الخصائص التالية:

– طبيعة المشروع.

– المستوى المالي الهام لاستثمار.

– عدد مناصب الشغل التي ستحدث.

– آثار المشروع على التنمية.

يمكن اللجنة الخاصة بإيداء الآراء التقنية الآتية:

– رأي بالموافقة مرفقا بشروط يجب على صاحب الطلب أن يستوفيها.

– رأي بالرفض.

بعد موافقة اللجنة الخاصة، يعلم الوزير المكلف بالسياحة صاحب الطلب برسالة مع وصل استلام بقبوله طلبه، وترسل نسخة، حسب الحالةإلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وإداره الأملاك الوطنية لتحرير عقود البيع أو الامتياز.

يمكن رفض طلب البيع أو الإمتياز في الحالات الآتية :

– عندما لا يستجيب الطلب للشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-23 سالف الذكر.

– إذا كان صاحب الطلب موضوع فسخ عقد بيع أو سحب نهائي لحق الامتياز.

– إذا كان المشروع المقدم من طرف صاحب الطلب لا يتوافق مع مواصفات مخطط التهيئة السياحية ويجب أن يكون الرفض معللا، ويبلغ إلى صاحب الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ صدوره (أي اللجنة الخاصة، الذي يقدم طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالسياحة في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

في حالة قبول المشروع، يلزم صاحب الطلي حسب الحالة بالقيام بدفع :

– في حالة البيع : يدفع صاحب الطلب سعر بيع الأرض.

– في حالة الاستفادة من حق الامتياز، تدفع إتاوة من المستفيد لصالح صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة اقليميا، ويكون دفع الإتاوة طبقا للمادة 62 من القانون رقم 90 – 30 المتعلق بالأملاك الوطنية، وكذا المادة 156 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ويحرر عقد البيع في الشكل الرسمي وفقا لأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك من خلال استيفاء كل إجراءات الرسمية التسجيل، وشهر عقاري، ويحرر عقد الامتياز من طرف إدارة أملاك الدولة طبقا للأحكام المعمول بها، ويتطلب كذلك إجراءات الرسمية لأنه ينقل حق عيني عقاري وهو حق الامتياز كما يخضع بيع الأراضي أو منح الامتياز عليها للمواصفات المحددة في دفتر الشروط حسب النماذج المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07 – 23، ويمنح حق الامتياز على الأراضي لمدة مؤقتة وقابل للتحديد، ويمنح الامتياز لمدة 20 سنة.

الفرع الثالث:

الاثار المترتبة على عقد الامتياز وانقضائه

بمجرد ابرام عقد الامتياز بين المستثمر وادارة املاك الدولة فان هذا الاخير يرتب اثارا باعتباره من العقود الملزمة لجانبين مما ينتج عنه التزامات وحقوق سواء لسلطة المانحة للامتياز او المستثمر (المستغل) (أولا) وكما يتضمن عقد الامتياز المدة المحددة لانقضاء العقد (ثانيا).

أولا – الاثار المترتبة على عقد الامتياز

أ- حقوق والتزامات السّلطة المانحة الامتياز استغلال المياه الحموية:

تلقى على عاتق السّلطة المانحة الامتياز حقوق والتزامات عدّدها كلّ من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 ودفتر الشّروط النموذجي وتتمثّل في:

- للسّلطة مانحة الامتياز الحقّ في نزع أو ضم في أرض صاحب الامتياز كلّ منطقة توسّع مجهّزة حديثا لاعتبارات تقنية واقتصادية[1].

- احتفاظ السّلطة المانحة للامتياز بحقّها في الرّقابة من خلال القيام بالتفتيشات الضّرورية للسّهر على التنفيذ الكامل بأحكام دفتر الشّروط.

- تمنع السّلطة المانحة للامتياز بحقّ توقيع الجزائر في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته التي يفرضها عقد الامتياز ودفتر الشّروط الملحق به لعدم استغلاله للمنبع الحموي لمدّة معيّنة، كما بإمكانها اللّجوء إلى فسخ العقد بإراثها المنفردة دون اللّجوء إلى القضاء[2].

حقوق وإلتزامات صاحب الامتياز استغلال المياه الحموية:

بالنسبة لحقوقه: حصول على ناتج إتاوات بيع الماء الحموي، بالإضافة إلى ناتج الخدمات الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسّسة الحموية[3].

بالنسبة للإلتزامات: تقع على صاحب الامتياز إلتزامات عديدة ومتنوعة نتيجة لإلتزامه بأحكام القانون المتعلّق بالماء المنصوص عليها في القانون رقم 05-12، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-69 ودفتر الشّروط النّموذجي الملحق به، ويمنع عليه التنازل الكلّي أو الجزئي للغير، ويتعيّن عليه البدء في أشغال المتعلّقة باستغلال المياه الحموية خلال شهر ابتداءًا من تاريخ تبليغه الإدارة المانحة للامتياز برأيها التقني حول المشروع والحصول على رخصة البناء الضّرورية[4].

- يلتزم صاحب الامتياز بتجهيز منشآت جنب المنسوب وكذلك الضّغط والمراقبة الدورية قصد كشف كلّ التغيّرات التي قد تطرأ على المنبع الحموي، وعليه احترام المقاييس

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التّنفيذي رقم 07-69، المتضمّن دفتر الشّروط النّموذجي المتعلّق باستعمال واستغلال المياه الحمرية، سالف الذّكر.

[2]-أنظر المادة 45 والمادة 65 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 51 من دفتر الشروط النموذجي المتعلّق باستعمال واستغلال المياه الحموية، السالف ذكر.

[4]-أنظر المواد 07-08-09 من نفس الدفتر.

التقنية المحدّدة من طرف السّلطة مانحة الامتياز في مجال معالجة وجذب ونقل وتخزين وتوزيع الماء الحموية، ويقع على عاتق المستغل ضمان نظافة وحماية دائمة لوحدات العلاج واستعادة اللّياقة، بالإضافة إلى تقديم التّوضيحات الضّرورية المتعلّقة بنوعية الموارد والتجهيزات التي سيتم استعمالها وكذلك مصادرها[1].

– الخضوع لمراقبة المنشآت والتجهيزات التقنية قبل الشّروع في استغلالها، وتكون هذه المراقبة بالاشتراك بين المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالصحّة العمومية والوزير المكلّف بالمياه الحموية، ومنح كلّ الأعوان التّسهيلات اللّازمة لأداء مهامهم، ويلتزم كذلك صاحب الامتياز بإرسال كلّ سداسي حصيلة استغلاله، كما يتحمّل كلّ الأضرار التي تلحق الغير بسبب الامتياز لذلك يجب عليه أن يبادر بإبرام جميع عقود التأمين المنصوص عليها في القوانين[2].

– يلتزم بإيقاف استغلال المنبع الحموي في حالة اكتشاف تلوث مياهه إلى غاية زوال سبب التلوّث دون المطالبة بالتّعويض، كما يلتزم بدفع الضّرائب والتكاليف الناتجة عن استغلال الامتياز ودفع إتاوة[3]، يتم تحديدها في قانون المالية[4].

– يلتزم صاحب الامتياز بإجراء تحاليل منتظمة للماء الحموي كلّ 15 يوما ويتحمل مصاريف ذلك، كما يخضع لمراقبة السّلطة مانحة الامتياز التي يمكنها أن تتأكّد في كلّ وقت من أن النّشاطات تمّت بعناية، بالإضافة إلى خضوعه للتّوصيات والتّعليمات التي تصدرها الهيئات المختصّة في مراقبة نشاطات المياه الحموية[5].

ب– إلتزامات صاحب الامتياز داخل مناطق التوسّع السياحي:

يترتب على صاحب الامتياز داخل المناطق التوسّع السياحي مجموعة من الالتزامات وتتمثّل في:

---

[1]– المواد 42، 32، 27، 23 من دفتر الشروط النموذجي المتعلّق باستعمال واستغلال المياه الحموية، سالف ذكر.

[2]– المواد 43، 47، 45، 44 من نفس الدفتر.

[3]– المواد 50، 48 من نفس الدفتر.

[4]– نص قانون المالية لسنة 2010 في المادة 49 منه على مقدار الإتاوة التي يلتزم المستثمر في الموارد المائية بدفعها: "يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 73 من قانون 05–12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426هـ الموافق لـ 04 أوت سنة 2005 والمتعلق باستعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدماتية بخمسة وعشرون دينارًا (25دج) عن كلّ متر مكعّب من المياه المنقطعة".

[5]– المادة 46 من دفتر الشروط النموذجي المتعلّق باستعمال واستغلال المياه الحموية، السالف الذكر.

– يجب على صاحب الامتياز احترام كلّ المخطّطات المعدّة من قبل السّلطة المانحة للامتياز التي تلتزم بتسليمها له مرفوقة بالدّراسات الخاصّة بالمشروع، وخاصّة المخطّطات المتعلّقة بمناطق التوسّع السياحي، مخطّط تهيئة شاطئ، المخطّط المتعلّق بالمياه ومخطّط التهيئة السّياحية حيث يقع عليه احترامها والتقيّد بها تحت طائلة إلغاء الامتياز.

– يلتزم صاحب الامتياز بمراعاة النّصوص القانونية خاصة الواردة في قانون الأملاك الوطنية والقوانين المتعلّقة بقطاع السياحة واحترام البيئة[1].

– يلتزم المستفيد من الامتياز بإنجاز مشروعه الاستثماري السياحي في الآجال المحدّد في عقد الامتياز على نفقته، ولذلك يكون له رهن الحقّ العيني المخوّل له بموجب القانون كضمان لطلب الحصول على قروض لدى المؤسسات المالية قصد تمويل مشروعه القروض وهذا ما نصّت عليه المادّة 39 مكرّر من قانون الأملاك الوطنية: «لا يمكن رهن الحقوق والمنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطّابع العقاري إلاّ لضمان القروض التّي يتحصّل عليها صاحب الرّخصة من أجل تمويل إنجاز أو تعديل أو توسيع الأملاك الواقعة على الملحق العمومي المشغول».

– كما يقع على صاحب الامتياز عبء ضرورة احترام الأحكام التشريعية والتّنظيمية المتعلّقة بإصدار رخصة البناء لاسيما القانون ريم 90–29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم 15–19 الذي يحدّد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، وإنجاز دراسات مدى التأثير على البيئة، بالنسبة للمشاريع التي تتطلّب ذلك، ويتعيّن عليه طلب رخصة البناء في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تحرير عقد الامتياز.

– يلتزم صاحب الامتياز بعد الانتهاء من إقامة مشروعه بالحصول على شهادة المطابقة التي تثبت مطابقة الأشغال وتوافقها مع أحكام رخصة البناء[2].

– إلتزام صاحب الامتياز بدفتر الشّروط وبعدم تغيير وجهة القطعة الأرضية، الممنوحة لغير الغرض الذي منح الامتياز لأجله، وعدم خروجها عن الوجهة والغرض السياحيين، لأن جزاء عدم امتثاله لذلك يترتب عليه الفسخ، كما يلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه

[1]–أنظر المادة 8–9 من الملحق الثاني المتضمّن دفتر الشّروط النّموذجي المتعلّق بمنح حقّ الامتياز على الأراضي الواقعة داخل المناطق التوسّع السياحي...، سالف ذّكر.

[2]– المادة 02 من نفس الملحق.

بالغير بسبب الامتياز وإبرام كلّ عقود التأمين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، ويلتزم بأداء الضّرائب والرّسوم والمصاريف الناتجة عن الامتياز بإنشاء المتحصّل عليها بموجب قانون ترقية الاستثمار 16-09، ويلتزم بإنجاز مشروعه السياحي في الآجال المحددة تحت طائلة سحب حقّ الامتياز[1].

- يلتزم صاحب الامتياز بدفع إتاوة الإيجار السنوية المحدّدة من طرف إدارة أملاك الدولة بمبلغ ويتم تسديدها لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصّة إقليميا.

التزامات السّلطة مانحة الامتياز:

تلتزم بـ[2]:

- ضمان دعم ومساعدة وتسهيل مهمّة صاحب الامتياز بتوفير كلّ ظروف الملائمة لإنجاز المشروع، بمنحة جميع الرّخص اللاّزمة حتّى يتسنّى لصاحب الامتياز من استغلال الوعاء العقاري بأحسن وجه.

- الالتزام بوضع الوعاء العقاري محل الامتياز تحت تصرّف صاحب الامتياز لبدء بتنفيذ الأشغال والمشروع مراد إنجازه.

- احترام تنفيذ العقد بالموازاة مع تمكين المتعاقد معها من تنفيذ التزاماته التعاقدية، فلا يجوز لها أن توقف تنفيذ العقد بطريقة تعسفية دون مبررات، أو تقوم بحسب الامتياز المستثمر دون ارتكابه لأيّ خطأ.

ج-حقوق والتزامات طرفي عقد امتياز الشواطئ لمفتوحة للسياحة:

يرتب عقد الامتياز المتعلّق بالاستغلال السّياحي للشواطئ آثارا قانونية تتمثل في جملة من الحقوق والالتزامات تقع على عاتق السّلطة مانحة الامتياز من جهة وصاحب الامتياز من جهة أخرى.

[1]-أنظر المواد 15، 16، 18 من الملحق الثاني المتضمن دفتر الشّروط النموذجي المتعلّق بمنح حقّ الامتياز على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسّع السياحي والمواقع السياحية، سالف ذكر.

[2]-أنظر المادة 11 من دفتر الشّروط النموذجي المتضمّن منح الامتياز على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسّع السياحي والمواقع السياحية، سالف ذّكر.

1-حقوق والتزامات السّلطة مانحة الامتياز:

لقد نصّ دفتر الشّروط النموذجي لامتياز الاستغلال السياحي لشاطئ مفتوح للسباحة على التزامات السّلطة مانحة الامتياز، حيث طبقا للمادة 29 من القانون 03-02 يقع على عاتق الدّولة ما يلي[1]:

- ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها.
- وضع أعمدة إشارة بثلاثة ألوان بعدد كافي.
- إقامة مراكز الإسعافات الأولية ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعلمية، مع ضمان وجود فرع أو فروع لأملاك الأمن وأعوان الحماية المدنية.
- الحق في اللّجوء إلى إلغاء حقّ الامتياز على الشّاطئ في حالة إخلال المستغل بالتزاماته المفروضة عليه.

2-حقوق والتزامات صاحب حقّ الامتياز "المستغل":

في إطار عقد الامتياز الذي يسمح له باستغلال الشاطئ خلال موسم الاصطياف يتمتع صاحب الامتياز بحقوق والتزامات نوجزها فيما يلي:

فيما يتعلّق بالحقوق فيرخص لصاحب الامتياز بإقامة منشآت ضرورية لاستغلال الشاطئ بشرط أن تكون خفيفة وقابلة للتفكيك بسهولة[2] وبمفهوم المخالفة يمنع إقامة بنايات وإنجازات صلبة وثابتة أو دائمة على الشاطئ.

كما يقع على عاتق صاحب حقّ الامتياز ما يلي من الالتزامات:

- تقديم برنامج الاستغلال يتضمن لاسيما الوسائل المسخّرة والتجهيزات الضّرورية لتصادق عليه السّلطة مانحة الامتياز[3]، مع ضرورة التزامه بالقيود القانونية المقررة للمصلحة العامة.
- السّهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين، توظيف مستخدمين مؤهلين وبعدد كاف، السّهر على نظافة الشّاطئ المتنازل عليه، تنظيف الشّاطئ من النفايات والأشياء الضّارة بالمظهر الحسن للشّاطئ، والمحافظة على الحالة الجيّدة للعتاد الضّروري للاستغلال

---

[1]- المادة 02 من دفتر الشّروط النّموذجي لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسياحة، سالف ذكر.

[2]- المادة 09 من نفس الدفتر.

[3]- المادة 05 من نفس الدفتر.

الحسن للشّاطئ، مع إشهار أسعار الخدمات المقدّمة للمصطافين، والسّهر على احترام أعمدة حدود ومعالم مناطق السباحة[1].

– العناية بالشاطئ بصفة منتظمة وصيانة ملحقاته وكذلك التجهيزات، مع إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف، والمحافظة على العتاد الضروري والإبقاء عليه في حالة جيّدة[2].

– ضرورة مطابقة مخطّط تهيئة الشّاطئ المرفق باتفاقية الامتياز، واحترام تعليمات تهيئة الشّاطئ، التقيّد الدّقيق بحدود الشّاطئ وبعقد الامتياز، وعدم تعديل محتوياته الطبيعية دون ترخيص صريح من طرف السّلطة مانحة الامتياز، بالإضافة إلى ضمان السير الحرّ للمصطافين على طول الشاطئ على شريط ساحلي يقدر من 05 إلى 08 متر[3].

– يلتزم صاحب الامتياز بإبرام عقود تأمين تغطّي الأخطار النّاجمة عن استغلال الشّاطئ والمتعلّقة بمسؤوليته والتزامه اتّجاه الغير، وأن توضع هذه الأخيرة لدى السّلطة مانحة الامتياز في مدة أقصاها شهر قبل بداية استغلاله، كما يلتزم كذلك بأداء جميع الضرائب والرّسوم بمقتضى عقد الامتياز، وبإخلاء الأماكن الشّاغرة بمجرّد انتهاء أو سحب الامتياز بدون أجل وأن يفي بمجموع ديونه اتجّاه الدّولة[4].

– يلتزم صاحب الامتياز بالتّسيير الحسن والعقلاني للأملاك محلّ الامتياز والسّهر على الحفاظ عليها، كما يتعيّن عليه المحافظة على الطابع الجمالي للشاطئ وكلّ الثروات البيئية المحيطة، بالإضافة إلى جميع النفايات والّتي تمسّ بصحّة وأمن المصطافين لتمكين جمعها من طرف مصالح النّظافة البلدية، بالإضافة إلى أنّه يمنع على صاحب الامتياز كلّ استخراج للرّمل، الحصى، الحجارة، أو مياه البحر أو غيرها من المواد، ويلتزم بتفكيك المنشآت وإزالتها مع إعادة الأماكن لحالتها الطّبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف[5].

بالرّغم من هذه الالتزامات التي تقع على صاحب الامتياز مازالت شواطئنا تعيش تشهد تدهورًا ونقص في الخدمات بسبب سوء التّسيير وتلاعب بعض المستثمرين الذين يلجؤون

---

[1]– المادة 04 من دفتر الشّروط النّموذجي لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسياحة، سالف ذكر.

[2]– المادة 03 من نفس الدفتر.

[3]– المادة 07 من نفس الدفتر.

[4]– المواد 23، 21، 22 من نفس الدفتر.

[5]–أنظر المواد 11، 12، 13 من نفس الدفتر.

إلى التصرّف في الامتياز الممنوح لهم بالتّنازل عنه بمقابل لأشخاص تنقصوهم إحترافية في المهمة التي آلت دون تثمين الشواطئ وجلب السياح للجزائر.

ثانيا- انقضاء عقد الامتياز

ينقضي عقد الامتياز كأي عقد اخر محدد المدة بانتهاء المدة المتفق عليها وعلى طرفي العقد احترام شروطه ومن بينها المدة المحددة فيه (أ) كما قد ينتهي العقد بسبب الفسخ (ب).

ا- النهاية العقد الامتياز بالانقضاء المدة المحددة

ينتهي عقد الامتياز بانتهاء المدة المتفق عليها فلا يجوز لاحد الطرفين فسخ العقد بارادته المنفردة قبل انقضاء المدة ووالا كان مسؤولا في مواجهة الطرف الاخر.

فالزمن يعتبر عنصرا جوهريا فيه فينتهي العقد بانتهاء المدة المنصوص علعيها في العقد، الا ان انتهاء هذه المدة لا يمنع من تجديدها او تمدديها.[1]

فبالنسبة لنشاط منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية حددت مدة الامتياز بعشرين (20) سنة وقابل للتجديد

اما بالنسبة امتياز استعمال واستغلال الشواطئ السياحية فحددت مدة الامتياز بخمسة (5) سنوات قابلة للتجديد.

ب- الفسخ العقد: ينتهي عقد الامتياز كما هو الشان في قواعد القانون الخاص بالفسخ سواء كان الفسخ باتفاق الطرفين او عن طريق القضاء لاي سبب من اسباب الفسخ المحددة في العقد سواء يكون الفسخ من طرف الادارة او المستثمر.

1- فسخ عقد الامتياز السياحي للمياه الحموية:

يجوز للسّلطة مانحة الامتياز فسخ الامتياز بإرادة منفردة دون اللّجوء إلى القضاء، وفي هذه الحالة يعد الفسخ بمثابة جزاء يوقع على صاحب الامتياز نتيجة الإخلال بالتزاماته التعاقدية أو لسبب خارج عن نطاق إراداته التي تتعلّق بمحلّ الامتياز (المياه الحموية).

ينتهي عقد امتياز المياه الحموية بانتهاء الآجال المحدّدة لاستغلاله والتي تقدّر مدّته بـ 20 سنة دون إبداء أطرافه الرّغبة في التجديد، أو بقوّة القانون بسبب القوّة القاهرة التي

[1] - لكحل مخلوف، مرجع سابق، ص 167.

تسبّبت في عدم الاستمرار في استغلال المياه الحموية، لسبب غير متوقّع ولا دخل لإرادة الأطراف فيه.

لقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المتضمّن دفتر شروط نموذجي يتعلّق بالحقوق والواجبات المرتبطة باستغلال واستعمال المياه الحموية، المحطات التي بإمكانها أن تلجأ السّلطة مانحة الامتياز إلى فسخ عقد الامتياز للمياه الحموية وهي كالآتي[1]:

- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر شروط المرفق بعقد الامتياز وبالمقابل نجد المادة 9 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، سالف الذّكر، رتبت فسخ عقد الامتياز في حالة عدم شروع صاحب الامتياز في استغلال المياه الحموية خلال شهر ابتداءا من تاريخ تبليغ الإدارة مانحة الامتياز رأيها التقني حول المشروع والحصول على حصة البناء الضّروري، وفي حالة عدم التّنفيذ توجّه له الإدارة إنذار وتستطيع عند الاقتضاء فسخ عقد امتياز إذا لم يتمّ استغلال المنبع الحموي أو كان مستغلاً بطريقة غير كافية لمدّة سنتين بما يفهم منه عدم جدية صاحب الامتياز في الاستغلال.

- إذا فقدت مياه المنبع الحموي محلّ الامتياز خصائصها العلاجية وتغيرت طبيعتها.

- عندما يمتنع صاحب الامتياز عن تنفيذ التزاماته خاصّة القيام بالتّحاليل المنصوص عليها في دفتر الشّروط أو امتناعه عن تنفيذ التدابير والإجراءات وأشغال الصّيانة المطلوبة من طرف هيئات الرّقابة والمراقبة.

- إذا كانت صيانة الأشغال يقوم بها صاحب الامتياز غير كافية، مما ينتج عنها آثار سلبية على الصحّة وعلى المحافظة على المياه الجوفية.

في هذه الحالات لا تلجأ السّلطة مانحة الامتياز إلى الفسخ إلاّ بعد توجيه إعذار لصاحب الامتياز ومنحه مهلة لتنفيذ التزاماته، غير أنّ المشرّع لم يحدّد المدّة وآجال الإعذار، وهو ما يعاب على المشروع ليت تركت مجالاً واسعًا لممارسة الإدارة ضغوطات على المستثمر، ممّا أدّى عزوف المستثمرين في المياه الحموية.

كما نصّت المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 على توقيف عقد الامتياز مؤقّتًا في الحالات المذكورة أعلاه، ويفهم من ذلك أنّه إذا امتثل صاحب الامتياز إلى إعذار

[1]- المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المتعلّق بدفتر الشّروط نموذجي يتعلّق بالحقوق والواجبات المرتبطة باستعمال واستغلال المياه الحموية، سالف ذّكر.

السّلطة مانحة الامتياز يسقط حقّها في الفسخ، أما في حالة إذا لم يتمثّل لذلك يتحوّل التوقيف المؤقت إلى فسخ وتضيف المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المتعلّق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية بأنّه في حالة معاينة أحد المخالفات المنصوص عليها في المادّة 56 من طرف الأعوان المؤهلين قانونيا.

تقوم السّلطة مانحة الامتياز بناءًا على محضر بإعذار المستغل باتّخاذ مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها أن تعيد الاستغلال أو المنشآت على ما يطابق تعليمات عقد الامتياز خلال مهلة يحددها له[1] ولم تتضمن المادة على مدة الزمنية المحددة، تركت السّلطة التقديرية للإدارة وهو ما يعاب مرة على أخرى على المشرع بعدم تحديد المدة وأجل، ممّا ينجم عنه تعسّف الإدارة على المستثمرين وإلحاق الضّرر بهم.

تضيف المادة 59 من المرسوم ذاته في حالة ما إذا لم ينفذ صاحب الامتياز الذي كان استغلاله موضوع توقيف مؤقت، التعليمات المفروضة خلال مهلة إثني عشر (12) شهر، تقرر السّلطة المانحة الامتياز السحب النهائي لعقد الامتياز[2].

ما هو جدير بالذّكر نجد أنّ موقف المشرّع يشوبه غموض تظهر من خلال استعماله لمصطلحات مختلفة كإستعمال عبارة التوقيف تارة والتوقيف المؤقت تارة أخرى أيضا استعمال عبارة الفسخ في المادة 56، بينما في المادة 59 استعمال عبارة السّحب النّهائي لعقد الامتياز هذا من شأنه أن يؤثّر سلبا على الاستثمارات السياحية، ممّا يزيد من عزوف المستثمرين خاصّة الأجانب، نتيجة عدم الثّقة في النّصوص القانونية التي يشوبه غموض وتلاعب في المصطلحات.

2- فسخ عقد الامتياز السياحي للشّواطئ:

تضمّنت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المحدّد لشروط الاستغلال السياحي للشّواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك على إلغاء الامتياز السّياحي للشّواطئ دون تعويضات لعدّة أسباب منها:

- انعدام الشّروط التي أهلّت للحصول عليه.

---

[1]- تنص المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المتضمّن دفتر الشّروط النّموذجي المتعلّق باستعمال واستغلال المياه الحمرية، على أنّه: «عند معاينة الأعوان المؤهلين قانونا لإحدى المخالفات المذكورة في المادة 56 أعلاه تقوم السّلطة المانحة الامتياز، بناءًا على محضر معد لهذا الغرض، بإعذار المستغل باتّخاذ مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها أن تعيد الاستغلال أو المنشآت إلى ما يطابق تعليمات عقد الامتياز وذلك خلال مهلة يحددها له».

[2]- أنظر المادة 59 من نفس المرسوم.

– إذا لم يتمثّل صاحب الامتياز لاعذار السّلطة مانحة الامتياز التي عاينت مخالفة خطيرة.

– إذا استغلّ صاحب الامتياز في ظروف تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز[1].

نلاحظ من خلال نصّ المادّة 31 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أنّها جاءت بصفة عامة، وتترك لبس في الأعمال التي قد يرتكبها صاحب الامتياز وتكون سببا في فسخ عقد الامتياز، غي أنّ دفتر الشّروط النموذجي لامتياز الاستغلال السّياحي للشّواطئ المفتوحة للسّباحة فصل فيها وهي كالآتي:

– إن مخالفة المنع بإقامة صاحب الامتياز منشآت صلبة وثابتة أو دائمة على الشّاطئ يترتب عليه لجوء السّلطة المانحة للامتياز أي إلغاء الامتياز[2].

– عندما لا يستعمل صاحب الامتياز الحقوق التي منحت له في إطار اتفاقية الامتياز في أجل ستّة (06) أشهر يحقّ للسّلطة المانحة للامتياز إنذاره وتنبيهه لتدارك الخطأ ويستغل حقوقه في أجل أقصاه (15) يومًا، وإذا لم يتمثل لإعذارها بعد انقضاء هذه المدّة تعلن إلغاء الامتياز[3].

– عندما يتوقّف صاحب الامتياز عن استغلال الشّاطئ جزئيًّا أو كليًّا لأيّ سبب كان، تلتزم السّلطة مانحة الامتياز بإعذاره من أجل استئناف الاستغلال في أجل أقصاه 15 يومًا، وفي حالة عدم امتثاله لذلك تلجأ إلى فسخ الامتياز بعد انقضاء الأجل، وفي نفس الوقت تلتزم باتّخاذ كلّ التدابير التحفّظية الضّرورية لضمان الاستمرار في استغلال الشّاطئ على عاتق صاحب الامتياز، وفي حالة تخليه عنه تعلن إلغاء الامتياز[4].

– إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية بصفة خطيرة أو متكرّرة توقف السّلطة مانحة الامتياز سريان عقد الامتياز مؤقتا دون تعويض المستغل بعد إعذاره لمرّة واحدة[5].

---

[1]– انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274، المحدّد لشروط الاستغلال السياحي للشّواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، سالف ذكر.

[2]– المادة 09 من دفتر الشّروط النموذجي سالف ذكر.

[3]– المادة 15 من نفس الدفتر.

[4]– المادة 16 من نفس الدفتر.

[5]– المادة 17 من نفس الدفتر.

– كما تلجأ السّلطة مانحة الامتياز إلى إلغاء الامتياز دون تعويض صاحب الامتياز، إذا لم يتمثّل هذا الأخير لإعذارها إثر معاينة مخالفة خطيرة، أو إذا كان يستغل الامتياز في شروط تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز، كما يمكن تحويل الامتياز إلى مستغلّ جديد شرط الموافقة المسبقة للسّلطة مانحة الامتياز وإن كان يعاب على المشرع عدم ذكر الشّروط والإجراءات التي يتم اتّباعها لتحويل الامتياز المستغلّ جديد، أما إذا لم توافق لأيّ سبب فصاحب الامتياز مخير إما بالاستمرار في تنفيذ الامتياز أو تقديم طلب صريح بإلغائه، وفي هذه الحالة يكون الإلغاء على حسابه[1].

وفي كلّ حالات إلغاء عقد لامتياز يلتزم صاحب الامتياز بمجرّد الانتهاء او سحب الامتياز بدون أجل يجب الوفاء بكلّ ديونه اتّجاه الدّولة، ويعيد الشّاطئ إلى حالته الطّبيعية.

منح الامتياز على الشّواطئ يخوّل لصاحب الامتياز، حقّ الاستعمال والاستغلال طيلة مدّة عقد الامتياز، وهذا ما يسمح ببناء منشآت عقارية ترجع ملكيتها للسّلطة مانحة الامتياز عند نهاية مدّة الامتياز عليها بعد أن كانت مملوكة لصاحب الامتياز طيلة مدّة الاستغلال وهذا ما تضمّنته المادّة 64 مكرّر من قانون الأملاك الوطنية المعدّل المتمّم، كما أضافت المادة 69 مكرّر 40 من القانون نفسه على أنّه في حالة انقضاء عقد الامتياز بانتهاء مدّته يجب الإبقاء على المنشآت والتجهيزات ذات الطابع العقاري المنشأة على ملحق الملك الوطني العمومي المشغول إلاّ إذا نصّ سند الشّغل على تهديمها وإزالتها من طرف صاحب الامتياز أو على حسابه، وتصبح هذه المنشآت والبنايات والتجهيزات ملك للهيئة مانحة التّرخيص بالشّغل محرّرة من جميع الأعباء القانونية والامتيازات وبدون مقابل، غير أنّه كان انقضاء الامتياز قبل انتهاء مدّته عن طريق سحب الامتياز أو إسقاطه، أو بسبب آخر غير الإخلال بالالتزامات ناتجة عن دفتر الشّروط، في هذه الحالة يتمّ تعويض صاحب الامتياز عن الضّرر المادي الذي لحقه من نزع حيازة المنشآت مسبقًا ويترتب عندها انتقال حقوق الدائنين المرتهنين إلى مبلغ التّعويض الذي ينص عقد الامتياز عن كيفية تحديده.

3– فسخ عقد امتياز داخل مناطق التوسّع السياحي.

يترتب على الفسخ إنهاء الرابطة التعاقدية ومن بين أسباب فسخ عقد امتياز داخل مناطق التوسّع السياحي هي:

[1]– المادة 19 من دفتر الشّروط النموذجي سالف الذكر.

- **اخلال المستثمر باحترام أجل انجاز مشروعه السياحي:**

ألزم المشرّع المستثمر المستفيد من العقّار السّياحي المخصّص لإقامة مشروعه السياحي داخل مناطق التوسّع السّياحي، البدء بإنجاز المشروع في الآجال المحدد في دفتر الشّروط، وهو التزام بتحقيق نتيجة لذا يقع على المستثمر احترام آجال انطلاق أشغال مشروعه وأجل البدء في ممارسة نشاطه، في حالة إخلال بهذا الالتزام يمكن سحب الامتياز[1] وهو ما تضمّنته المادة 18 من الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 07-23، المتعلّق بدفتر الشّروط النّموذجي المتعلّق بمنح حقّ الامتياز على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسّع السّياحي والمواقع السياحي التي نصّت على أنّه: «يلتزم صاحب الامتياز بإنجاز مشروعه في الأجل المحدد في المادة 3 أعلاه تحت طائلة سحب حقّ الامتياز»، وبمقابل تتولى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة معاينة، لبدء في النشاط، كما تكون المشاريع محل تصريح بها الاستثمار محلّ المعاينة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أي الاستثمارات التي تستفيد من مزايا الاستثمار، ويتم تحديد آجال إنجاز المشروع السياحي حسب أهميته وحجمه، ويبدأ حساب المدة اللازمة للانتهاء من المشروع من تاريخ الحصول على رخصة البناء، وهذا ما تضمنته المادة 21 من دفتر الشّروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152[2]، وقد منح المشرع لصاحب الامتياز فرصة تمديد آجال انطلاق وتنفيذ الأشغال المحدّدة في دفتر الشّروط لإنقاذ مشروعه الاستثماري السياحي، في حالة القوّة القاهرة دون احترامها لمدّة مساوية لتلك التي لم يتمكّن المستفيد من الامتياز من إنجاز التزاماته فيها[3].

- **عدم التنفيذ الكلّي أو الجزئي لبنود دفتر الشّروط:**

تتولّى الوكالة الوطنية لتنمية السّياحة السّهر على تنفيذ بنود دفتر الشّروط ومدى التزام المستثمر السّياحي بتنفيذ هذه البنود بالنسبة للمشاريع المقامة داخل مناطق التوسّع السياحي،

---

[1]-لتفصيل أكثر أنظر: المادة 27 من القانون رقم 03-03 والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-23، المتعلّق بدفتر الشّروط النّموذجي المتعلّق بمنح حقّ الامتياز على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسّع السّياحي والمواقع السياحي، سالف ذكر.

[2]- المادة 09 من دفتر الشّروط النموذجي سالف ذكر.

[3]- القوّة القاهرة هي كلّ حدث لا يمكن توقّعه، ولا يمكن معالجته ويكون خارج نطاق إرادة المستثمر والإدارة، وحتّى يستفيد المستثمر من تمديد الأجل عليه إثبات أنّ هناك قوّة قاهرة وبالتالي تنفي مسؤوليته والسّلطة التقديرية تعود للقاضي.

ويترتب على عدم التّنفيذ الكلّي أو الجزئي لبنود دفتر الشّروط المتعلّقة بكيفيات وشروط الامتياز على أراضي واقعة داخل مناطق التوسّع السياحي أو تعديل المشروع بإدخال نشاطات غير متعمدة أو غير مرخص بها تسحب منه العقار[1].

- **وجود خطأ في المساحة والحدود:**

يمنح الامتياز داخل مناطق التوسّع السياحي دون ضمان في قياس المساحة، بالإضافة إلى عدم إمكانية المستثمر من القيام بطعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق أو الزيادة أو النقصان في القياس أو القيمة، لكون الوكالة الوطنية للتنمية السياحة توضع –ملف الاستثمار تحت تصرّف المستثمرين للإطّلاع عليه، وكما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 07–23 ودفتر الشّروط النّموذجي الملحق به المتضمّن كيفيات منح الامتياز على أراضي واقعة داخل مناطق التوسّع السّياحي لم يتطرّق لهذه الحالة، إلاّ أنّ دفتر الشّروط النموذجي الخاص بمنح الامتياز بالتّراضي الملحق بالمرسوم التّنفيذي رقم 09–152[2]، تضمن على أنّ الامتياز يمنح بدون ضمان في قياس المساحة ولا يمكن القيام بأيّ طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزيادة أو النقصان في القياس أو القيمة، وفي حالة وجود خطأ في تعيين الحدود وفي المساحة المعلنة يحقّ لأيّ طرف في عقد الامتياز سواء كانت الإدارة مانحة الامتياز أو صاحب الامتياز طلب فسخ العقد دون تعويض بشرط أن يتوفّر الشّرطين معا[3]، وفي حالة توافر أحد الشّرطين لا يمكن طلب فسخ العقد.

[1]– المادة 2/12 من الملحق.

[2]– المادة 4/4 من دفتر الشّروط النموذجي، سالف ذّكر.

[3]– المادة 09 من نفس الدفتر.

المبحث الثاني:

آليات فض النزاعات المتعلقة بالاستثمار السياحي

قانون الاستثمار يجعل القاضي الوطني مختصا بنظر في منازعات الاستثمار، وهو ما يتماشى وما تم النص عليه في المادة 41 والمادة 42 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتمسك بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها. بحيث يكون القاضي الوطني مختصا بكل المنازعات الناشئة عن تنفيذ التزامات أجانب مستثمرين على أراضي وحتى الالتزامات التي ينشئها جزائريون ولو كانت خارج حدود الجزائر، إلا بصدور قانون الجديد للاستثمار في سنة 2016 المتضمن ترقية الاستثمار قانون رقم 16-09 تضمن اللجوء إلى التحكيم وهذا بمقتضى نص المادة 24 التي تنص على أن خلاف ينشب بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراءات اتخذته الدولة الجزائرية في فقه يخضع للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على التحكيم خاص من خلال هذه المادة يتضح أن منازعات الاستثمار السياحي التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة تكون من اختصاصا الجهات القضائية الجزائرية، وبما أن القانون الجزائري لم يتضمن من جهة أخرى على إجراءات الخاصة للتقاضي فيتبع الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ غير أن يمكن استبعاد اختصاص القضاء الوطني إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح والتحكيم، أو وجود اتفاق خاص يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي في حالة نشوء نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، وبناءا على ما تقدم وفر المشرع الجزائري حماية وضمان المستثمرين وتشجيعهم على إبرام عقود الاستثمار من خلال تنويع آليات فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار السياحي.

عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نتعرض لدراسة الطرق الودية لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار السياحي، وفي المطلب الثاني اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار السياحي.

المطلب الأول:

الآليات البديلة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار

إذا كان المستثمر يهتم بتحديد حقوقه وإلتزاماته وتعيين مدتها والمضمون الدقيق لها فإنه، يهتم كذلك بإيجاد وسيلة قانونية مستقلة ومحايدة وفعالة يمكنه اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من منازعات بينه وبين الدولة المستقطبة للاستثمار، لذلك تسعى الدول جاهدة لتوفير قدر أكبر من الضمانات القضائية للمستثمرين خاصة الأجانب منهم.

هذا ما تم تكريسه من طرف المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار خاصة الأمر رقم 01 – 03 سالف الذكر[1] (الملغى جزئيا) والقانون رقم 16 – 09 المذكور أعلاه[2] صاغ من خلاله المشرع وسائل مختلفة لتسوية المنازعات الاستثمارية من بينهما اللجوء إلى القضاء الوطني كمختص بالفصل في المنازعات الاستثمار (الفرع الأول)، وكما تتضمن من جهة أخرى وسائل البديلة كل منازعات الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اختصاص القضاء الوطني بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار السياحي

قبل تتطرق لدراسة اختصاص القضاء الوطني بالفصل في المنازعات المتعلقة أو التي تنشأ على الاستثمار لا بأس أن تعرج لتحديد طبيعة منازعات الاستثمار الأجنبي (أولا)، ومدى اختصاص القضاء الوطني بالفصل في منازعات الاستثمار (ثانيا)، ثم القضاء المختص بنظر منازعات الاستثمار (ثالثا).

أولا– طبيعة منازعات الاستثمار الأجنبي

تُعرف المنازعات بأنها الخلافات التي يكون عنصر الأجنبي قائم ولا يشترط أن يكون جميع أطرافها من الأشخاص الاعتبارية العامة، إذ يكفي أن يكون أحد طرفيها أو كلاهما من الأشخاص القانون الخاص والخلاف، أي كان دوليا يحتاج غلى تسوية لعودة العلاقات الدولة إلى مكانتها الطبيعية، وتتفرع هذه المنازعات إلى :

[1]– الأمر رقم 01–03، المتعلق بتطوير الاستثمار، سالف ذكر.

[2] – القانون 16–09، المتعلق بتطوير الاستثمار، سالف ذكر.

أ-**منازعات قانونية** : وهي المنازعات التي تتضمن حقا بتنازع عليه قانونيا الأطراف، وبإمكان تسوية هذا النزع بتطبيق قواعد القانون الخاصة بهذا النوع من المنازعات، ويتعلق الأمر بالطرفين طرف يطالب بحقه زاعما أن هذا الحق هو خاص له، وطرف آخر يدعي نفس الإدعاء.

ب- **منازعات سياسية:** هي تلك الخلافات التي تنحصر في تغليب عنصر المصلحة القومية والاعتبارات السياسية على كافة العناصر القانونية، ونجد ذلك رفض الدولة كطرف في النزاع إدعاء الطرف الآخر بأحقية لما يدعي[1].

وعليه وانطلاقا مما سبق فإن المنازعات الاستثمار في "نوع من المنازعات التي تنشأ بين طرفي عقد نتيجة لانتهاك أحد الأطراف لحقوق الطرف الآخر أو خرقه للالتزامات المنصوص عليها في العقد الاستثماري أو إنهاء العقد بشكل تعسفي، أو اتخاذ أي إجراء انفرادي من قبل الدولة مما تنتج عنه أضرار جسمية للطرف الآخر، يستلزم عنها تعويض الطرف الواقع عليه الضرر كما أصابه من أضرار جراء تلك الانتهاكات أو الإجراءات"[2].

عليه فإن أهم عنصر يميز منازعات الاستثمار ويمنحها الطبيعة الخاصة التي تتسم بها ويفرقها عن المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، هو توافر "العنصر الاقتصادي" الذي يتمثل في وجود رأس المال، وفي الهدف الذي ينشده المستثمر الأجنبي من الانتقال برأس ماله إلى الدولة المضيفة ألا وهو "الربح".

ثانيا- مدى اختصاص القضاء الوطني بالفصل في منازعات الاستثمار

يعتبر القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات عقود الاستثمار، حيث يمكن اللجوء في تسوية منازعات هذه العقود إلى المحاكم الوطنية لنظر القضية والفصل في النزاعات وإصدار حكم في الموضوع، شريطة عدم وجود نظم ترتيبات تتمثل في الاتفاقيات الثانية أو متعددة الأطراف تتعلق بالنظر في النزاع وتتم عن طريق المصالحة والتحكيم، وعليه فمن الطبيعي أن تتم تسوية منازعات الاستثمار أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار.

[1] – طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسية سياسية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص146.

[2] – طه أحمد علي قاسم، مرجع نفسه، ص 147.

إن اختصاص القضاء الوطني بحسب الأصل بنظر وتسوية منازعات الاستثمار ناجم عن تطبيق مبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها[1]، ما دام النزاع قد شب داخل حدود الدولة، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني، ما لم يكن اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

إن تحول الدولة عن نظرية السيادة المطلقة إلى نظرية الحصانة السيادية المقيدة نتيجة لاتساع دور الدولة وقيامها بأعمال تخرج عن إطار نشاطها التقليدي بسبب ممارستها للعديد من الأنشطة التجارية حيث متى التمييز بين وعيت من الأعمال التي تمارسها الدولة، الأول هو أعمال السيادة وفيها تتمتع الدولة بحصانة قضائية مطلقة إذ لا يجوز إخضاعها للقضاء الوطني إلا برضاها، والثاني أعمال الإدارة العادية أو الأعمال التجارية والتي تتنازل فيها عن صفتها كدولة ذات سيادة لتكون بمرتبة الأفراد العاديين بمعنى أن الدولة لا تتمتع بأية حصانة مما يجعل بالإمكان خضوعها للقضاء الوطني وهو ما يطلق علية بالحصانة القضائية المقيدة[2].

عليه نخلص مما سبق أن معيار "طبيعة النشاط" هو الذي يحدد صفته وانتماؤه فمن أعمال السيادة أم من الأعمال التجارية وأعمال الإدارة العادية، وبالتالي خضوع الدولة للقضاء. إلا أننا نرى في هذا المبدأ أنه يمثل شكلا من أشكال إعاقة المستثمر الأجنبي في الحصول على حقه عند إمكانية تنفيذ الحكم الذي صدر لصالحه في مواجهة الدولة مانحة الحق في الاستثمار فضلا عن جهل المستثمر بقوانين وإجراءات التقاضي في البلد المظيف التي تتسم ببطئها وعن تعدد درجات التقاضي الأمر الذي لا يتناسب في نظرنا مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تتطلب بطبيعتها السرعة في حسم منازعاتها.

ثالثا-القضاء المختص بنظر منازعات الاستثمار

في حالة غياب اتفاقيات ثنائية أو جماعية تتعلق باللجوء إلى المصالحة والتحكم فإن الجهات القضائية الوطنية تختص بنظر النزاع، إلا أنه تجدر الإشارة إلى وجوب التمييز بين مرحلتين:

[1]- عيبوط محند وعلي : الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 239.

[2]- رواد يونس محمود النجار: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي

1- **قبل انعقاد الاتفاق** : المقصود منه عند مجيء المستثمر للبلاد فهو يسعى لتسهيل أموره وضبطها قانونيا وبالتالي يسعى إبرام العقد الذي يتناسب مع الدولة ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الاستثمار لذلك أي خلاف بين الطرفين ينظر من قبل الجهات القضائية الإدارية، بمعنى القضاء الإداري طبقا لما ورد من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة رقم 800 منه.

حسبنا في ذلك مرده أن الدولة في مرحلة قبل التعاقد تبقى محتفظة بكامل امتيازاتها وسلطاتها فالمستثمر في هذه الحالة يتعامل مع شخص معنوي وليس طبيعي، ومن المعمول به أن إشارف الوكالة في هذه المرحلة سابق على انعقاد الاتفاق والقضاء الذي تلجأ إليه هو القضاء الإداري ما دام أن الدولة ممثلة في الوكالة طرف فيه.

2- **بعد إنعقادالاتفاق** : بعد تجسيد بنود العقد والاتفاق عليها، يتم تعاقد المستثمر مع الدولة ومنه أي نزاع بين المتعاقدين في الحقبة الزمنية يكون خاضعا للقضاء العادي، وإذا كان العقد يخضع من حيث الشكل لقانون المكان الذي تمت فيه العقود طبقا لنص المادة رقم 19 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم فإن الاستثناء وارد من خلال نص المادة رقم 18 في فقرته الأخيرة والتي أحال من خلال المشرع الجزائري اختصاص محكمة موقع العقار بالنسبة للنزاعات التي يكون محلها عقارا.

المقصود بالشكل : هو الإجراءات اللازمة لتحقيق الوضع الشكلي المطلوب للعقد كالمحررات المكتوبة، ومضمونها وطبيعتها الرسمية أو العرفية وما إذا كانت الكتابة أو الإجراء لازم لإنعقاد التصرف أم لإثباته بالإضافة إلى إجراءات الشهر والتسجيل[1].

إن الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الذي يتم عن طريق عقد منح الامتياز من طرف إدارة أملاك الدولة إلى المستثمر الأجنبي يعد من عقود التنمية الاقتصادية[2] الذي يرتب العديد من الالتزامات المتبادلة على عاتق الطرفين في نفس الوقت.

بالرجوع إلى نص المادة رقم 24 من قانون ترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري أناط صلاحية اختصاص القضاء الوطني بنظر منازعات الاستثمار شريطة أن يتسبب المستثمر في نشوء الخلاف، من دون تحديد ما هي نوع الأسباب، لذلك وبالرجوع إلى

[1]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 436.

[2]- محمد حسين منصور، مرجع نفسه، ص 225.

القواعد العامة لنظرية الالتزام في القسم الخاص بالالتزامات التعاقدية، يتمثل عدم تنفيذ إلتزام نقل المعرفة والتكنولوجيا، بالإضافة إلى المساعدة الفنية والتنمية البشرية وتدريب العمالة المحلية، والحادثة والحد الأدنى من الاستثمار والإعلام والمحافظة على السرية ومواصلة الإنتاج والجودة، وتحمل المخاطر، وأداء الأعباء الضريبية[1].

عليه فإن كل إخلال بتنفيذ الالتزامات السابقة أو كل تنفيذ يتم بشكل عصيب يؤدي إلى تحقق المسؤولية في جانب المستثمر الأجنبي مما يستوجب المتابعة القضائية.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المسائل القضائية ببساطة تتمثل في اختصاص قضاء المحاكم الوطنية عن طريق لجوء الأطراف المتنازعة غلى اتباع الإجراءات القضائية باعتبارها وسيلة هامة لتسوية المنازعات والتي بمقتضاها يمكن الوصول إلى أحكام ملزمة لأطراف النزاع ويتم تنفيذها ضد الطرف الخاسر، ورغبة من المشرع في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى أراضيه ومسايرة لرغبة هذا الأخير في هذا الاتجاه، وعلى الرغم من اللجوء إلى القضاء المحلي يعد الوسيلة الأكثر اتفاقا مع مقتضيات السيادة الوطنية، إلا أن رغبة المشرع الجزائري في تشجيع الاستثمار الأجنبي يجبره على مراعاة طموح ورغبات المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بالقضاء الوطني من حيث احترام الدولة لمبدأ الحياد، وقدرته على حسم منازعات عقود الاستثمار.

الفرع الثاني:

الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي

إن الطبيعة الخاصة والأهمية البالغة لعقود الاستثمار، جعل منها محل اهتمام متزايد من أجل صياغة وسائل وطرق توجد حلا للمنازعات المتعلقة بها، وتعتبر الوسائل غير القضائية[2] الوسائل البديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية حيث لا تكون التسوية التي يتم التوصل إليها عن طريق هذه الوسائل لازمة إلا إذا قبلها الأطراف وتكون القرارات الصادرة عنها غير ملزمة إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك. وتهدف هذه الوسائل إلى حل

[1]– محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 225.

[2]– يطلق البعض على هذه الوسائل البديلة: العدالة الموازية، أي القضاء الخاص والموازي للقضاء العام، « Alternatives de règlement des conflits » أنظر في ذلك حسين عبد العزيز عبد الله النجار: البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية، التحكيم والوساطة والتوفيق، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2014، ص 08.

منازعات الاستثمار دون اللجوء إلى المحاكم وذلك عن طريق حسمها بالتفاوض أو الوساطة أو التوفيق والي جانب عدة طرق أخرى ألا أنها قليلة الاستعمال من الناحية العلمية كالخبرة الفنية والمحاكمات المصغرة ومجلس معالجة الطلبات[1]، وتتميز هذه الوسائل بسيطرة الأطراف الكاملة على الإجراءات، ذلك أنهم لا يكونون تحت أي التزام بإتباع إجراءات معنية وإذا لم يرضوا بما يعرض عليهم من مشروعات للتسوية فإنهم ينسحبون من الإجراءات، كما تتميز هذه الوسائل بأن تبقي أسرار نزاع الأطراف بينهم ولا تتيح فرصة للغير للاطلاع عليها، علاوة على أن تكاليف هذه الوسائل قليلة مقارنة بتكاليف تسوية المنازعات القضائية وهي لا ترمي إلى تسوية المنازعات وديا، ولكنها فضلا عن ذلك تهدف إلى إيجاد حلال لدى الأطراف المتنازعة يمنع وقوع المنازعة من النشوب مرة أخرى[2].

إنطلاقا مما سبق نتناول من خلال هذا المطلب تمييز الوسائل البديلة عن القضاء العادي (أولا)، وكذا صور هذه الوسائل مثلما نص عليما المشرع الجزائري من خلال نص المادة رقم 24 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، ونصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ثانيا).

أولا – تميز الوسائل البديلة عن القضاء العادي

نبين فيما يلي أسباب اللجوء إلى الوسائل البديلة ثم نبين خصائص هذه الوسائل.

أ–أسباب اللجوء إلى الوسائل البديلة

يستحسن أطراف النزاع أثناء البحث في حل منازعاتهم وسائل التحكيم والتوفيق عن القضاء العادي وذلك في العديد من النواحي، نوردها كما يلي :

1– **سرعة البت في النزاع وتجاوز ظاهرة التباطؤ** : إن آجال البت أو الفصل في المنازعات التي تنظرها الجهات القضائية المختصة تتميز بطول المدة وتعتريها إجراءات قد تكون معقدة، وهذا هو أحد أبرز عيوب القضاء العادي، خاصة في المعاملات المالية لأن من شانه تعطيل حركة رؤوس الأموال ويؤثر سلبا على تعهدات المستثمرين، لذلك فإن من بين أهم الأسباب التي تؤدي ببعض المستثمرين للعزوف عن القضاء العادي والإلتجاء إلى أحد هذه الوسائل كالتحكيم مثلا هو ذلك الجانب المتعلق بطول أمد التقاضي أمام المحاكم

[1]– أحمد شرف الدين : مرجع سابق، ص 2.

[2]– رواء يونس محمود النجار: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 303.

والجهات القضائية المختصة، ولذلك فإن رغبة الخصوم تتجلى في سرعة التصدي لمنازعاتهم ووضع حد لها في وقت ملائم[1].

2- **سرعة البت في النزاع والمحافظة على أسرار الخصوم** : إن اللجوء إلى أي من هذه الوسائل – غير القضائية – يجري دون علانية، فالجلسات والمقابلات تجري سرا بحضور الأطراف أو ممثليهم فقط، ولا يجوز الإعلام عن نتائجها إلا بموافقة الأطراف على ذلك.

كما أن مبدأ السرية بالنسبة لأصحاب المشروعات قد أصبح يعد أحد الضمانات الهامة بالنسبة إليهم، وعلى الأخص أولئك الذين يعتمدون في علاقاتهم ومعاملاتهم على عنصري الثقة والسمعة، ولهذا فإن الإعلان أو النشر الملازمين لأحكام القضاء يكونان بمثابة الأضرار البالغة لهم[2]، ولما ذلك من أخطار وأضرار فإن رغبة الخصوم تتجلى في سرعة التصدي لمنازعاتهم ووضع حد لها بصورة سرية، وبما تسمح به قواعد القانون الموضوعية، هذا وقد حرصت معظم المراكز والهيئات العاملة في مجال هذه البدائل، وخاصة التحكيم على التعهد بتطبيق مبدأ السرية أثناء البحث في أي موضوع نزاع قد يعرض عليها، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدولية بغرفة التجارة الدولية بباريس، التي أكدت على هذا المبدأ في المادة الأولى من نظامها الداخلي.

إلا أننا نرى أن هذا المبدأ في الوقت الحالي قد بات موضع شك، حيث أصبح يتعرض في بعض الأحيان للإنتهاك، خاصة بوجود وتفعيل الخدمات الالكترونية في التواصل والاتصال، لأن ذلك من شأنه أن يسهم عملية إطلاع الغير على جوانب النزاع غير المرغوب الكشف عنها.

3- **كفاءة الوسائل البديلة في حل المنازعات ذات الطابع الفني المعقد** : تتضح أفضلية الوسائل البديلة من القضاء العادي حينما يكون موضوع النزاع القائم ذ طابع فني معقد[3]، هذا وقد أثبت الواقع أن البديل الملائم للقضاء هو التحكيم أو التوفيق أو الوساطة،

---

[1]- حسين عبد العزيز عبد الله النجار، البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية، التحكيم والوساطة والتوفيق، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2014، ص 22.

[2]- حسين عبد العزيز عبد الله النجار، مرجع نفسه، ص 24.

[3]- يوصف النزاع معقد إذا ما اعتراه حالة القوة القاهرة وصعوبة اثبات القيمة والالتزام بتقليل الخسائر أو الأضرار.

بل وحتى المصالحة، حيث تعمل هذه الوسائل بعيدا عن ضغوط القواعد القانونية الوطنية، وتعمل أيضا على ترسيخ مجموعة من الحلول التي تتجاوب مع ما يتماشى واحتياجات المعاملات عبر الحدود وتقدمها السريع المتواصل[1].

4- **قلة الشكليات ومرونة الإجراءات** : إن قلة الشكليات ومرونة الإجراءات التي تلازم عادة العمل بنظم التحكيم والتوفيق الوساطة، تعد من أهم الأسباب أو العوامل التي تدفع بالبعض العزوف عن القضاء العادي، واللجوء إلى أي من هذه الوسائل، حيث تبقى شروط التقاضي وفق أي منها أقل تعقيدا وأكثر مرونة من تلك المتبعة في التقاضي أمام محاكم الدولة، ويظهر ذلك في الكثر من النواحي كرغبة الأطراف إلى اتفاق التحكيم لأنهم يعملون مسبقا أن مثل هذا الاتفاق يمكن تنفيذه فعلا، بحيث يحرصون على تكوين محكمة التحكيم طبقا لإرادتهم، ثم يعهدون بها بمهمة الفصل في النزاع القائم بينهم، ويتأكد لهم منذ البداية بان محكمة التحكيم المتفق عليها، سوف تقوم بحسم النزاع المعني ولن ترفض الاختصاص أو المهمة الممنوحة لها من قبلهم[2].

5- **المحافظة على استمرار حسن العلاقة بين أطراف النزاع** : بحيث يعد اتفاق الأطراف مسبقا على اختيار صورة من الصور الودية لحل النزاع القائم أو المحتمل الوقوع بدلا من اللجوء إلى القضاء العادي صاحب الولاية والاختصاص، فهم يمنحون الهيئة المكلفة بالفصل في النزاع موضوع اتفاقهم إمكانية القيام بدور الحكم أو الموفق أو الوسيط، وبالتالي يصبح عمل هذه الهيئة قريبا جدا من نظام الصلح، مما يحافظ على حسن العلاقة بينهم، واستمرارها كما كانت عليه قبل وقوع الخلاف أو النزاع.

عليه يتضح لنا من خلال ما سبق أن الوسائل البديلة لحل النزاع تعد وسائل مناسبة لحل المنازعات المتعلقة بتحرك رؤوس الأموال والاستثمار، في حين يعد القضاء العادي وسيلة جامدة ومكبلة بنصوص القانون ويجب الالتزام باحترام تطبيقها، ويمنع مخالفتها، في حين يتسم قضاء التحكيم بالمرونة والتحرر، ويتمثل ذلك في جواز إفساح الحرية للحكم في التقدير والفصل في النزاع بما يحثث مصلحة الخصوم.

[1]- حسين عبد العزيز عبد الله النجار، مرجع سابق، ص 25.

[2]- هشام خالد، مرجع سابق، ص 91.

ب- خصائص الوسائل البديلة:

إن التقاضي بموجب الوسائل البديلة يختلف بطبيعة الحال عن التقاضي أمام محاكم القضاء العادي، بحيث يؤدي هذا الأخير في أغلي الأحيان إلى استهلاك الوقت، وتعطيل المصالح الخاصة بأطراف النزاع.

فالتقاضي أمام المحاكم التي تقيمها الدولة حتى وإن كان مأمنا بسبب ما يحيطه من ضمانات تكفل سلامة العادلة التي تؤدي إليها، فإنه معقد وبطيء بعض الشيء، وطبيعة المعاملات التجارية وكذا المالية والاقتصادية لا تحتمل ذلك، لأنه من الواقع يربك مخططات المستثمرين وقدراتهم ويعرقل أن يعطل حركة الأموال، ويفسد برامج التعهدات[1]، لذلك فإن الأساليب البديلة تمتاز بالصفات الآتية :

1- ميزة السرعة في حسم النزاع : ومرد ذلك أن المحكمين يكونون في حالة تفرغ كامل للفصل في موضوع الخصومة وهي بالنسبة لهم محددة، لذلك يتم حلها غالبا في وقت أقرب مما يلزم لحلها أمام المحاكم لأن القضاء في الدولة لا يحكم في قضية واحدة.

2- ميزة سهولة الإجراءات : تمنح الوسائل البديلة إمكانية مناقشة النزاع بلغة فنية أو عادية دونما حاجة لاستعمال اللغة القضائية، وما تتسم به من تعقيد وغرابة بالنسبة للمتنازعين، كما لا تتسم تلك الوسائل بإتباع إجراءات شكلية كتلك التي تتطلبها الإجراءات القضائية، فالإجراءات الودية تتسم بالحرية والسرعة[2].

على الرغم من ذلك فإن هذه الخصوصيات لا تجعل من الوسائل البديلة بدائل كلية للقضاء، بل تجعل منها أدوات وآليات مساندة للقضاء الرسمي وداعمة له، وهذا بدوره يمنحها في نظرنا خاصية أخرى تكسبها الشرعية والمصداقية لتحقيق العدالة والإنصاف.

إن الوسائل البديلة عديدة ومتنوعة وتسعى لتحقيق العدالة والإنصاف بين المتنازعين، وتتنوع هذه الوسائل على نحو متعدد وأهمها : التحكيم، التوفيق، الوساطة، الصلح، الخبرة، إلا أننا نتناول ما اعتمد عليه المشرع الجزائري من خلال قانون ترقية الاستثمار في المادة رقم 24 منه، والتي تعد ضمانات غير قضائية لحل النزاعات التي تجمع بين الدولة والمستثمر الأجنبي، والتي تتمثل في المصالحة والتحكيم.

---

[1]- حسين عبد العزيز عبد الله النجار، مرجع سابق، ص 31.

[2]- حسين عبد العزيز عبد الله النجار، مرجع نفسه، ص 31.

ثانيا – الصور البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي

تتمثل أهم الصور البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي في: المصالحة، الصلح، الوساطة.

أ- المصالحة كصورة بديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي :

تعد المصالحة من الوسائل البديلة لحل النزاع القائم بين الدولة والمستثمر الأجنبي، وفيما يلي نتناول ماهية المصالحة، وما هي الإجراءات واجبة الإتباع لفض النزاع عن طريق المصالحة كما يلي :

1- **ماهية المصالحة:** إن المقصود في هذا المقام بالمصالحة هي الطريق البديل والودي لحل النزاع والذي يجمع بين طرفين متباينين في الجنسية، ولا نعني به المصالحة الوطنية كطريقة ودية للحد من أنواع مختلفة من الجزائر، في ظل غياب فقهي وتشريعي لمعنى المصالحة[1] نحاول صياغة المفهوم كما يلي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن تناثر المواد والأحكام وتعدد النصوص القانونية التي تناولت المصالحة أسباب تعسر من صياغة تعريف لها، حيث تناولت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة المصالحة باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2]، كما تناولتها المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 والذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها[3] "يقدم طلب المصالحة ... إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة".

عليه يتضح لنا أن المصالحة تتم عن طريق إيجاب ممن وقعت منه المخالفة إلى هيئة مختصة – لجنة وطنية أو لجنة محلية للمصالحة.

---

[1]- أنظر في ذلك تنفيذ ميثاق المسلم والمصالحة الوطنية الصادر بموجب الأمر رقم 01/06، المؤرخ في 2006/02/27، ج ر ع 11، المؤرخة في 2006/02/28.

[2]- المادة رقم 06 من ق.إ.ج.ج من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المؤرخ في 1966/06/08، ج.رع 48 المؤرخ في 1966/16/10، المعدل والمتمم.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 11-35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة والوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما المؤرخ في 2011/01/29، ج. ر .ع 08، المؤرخة في 2011/02/06.

1-1 **مفهوم المصالحة:** المصالحة اتفاقا بين من خالف التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وبين الدولة ممثلة في اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، من أجل وضع حد للخلاف المطروح بينهما [1].

1-2 خصائص المصالحة :

- المصالحة عقد من العقود الشكلية.
- المصالحة عقد من العقود غير المسماة.
- المصالحة عقد من العقود البسيطة الملزمة لجانب واحد.
- المصالحة عقد إذعان.

1-3 **الإجراءات العملية لتفعيل المصالحة :** تناولت المادة رقم 09 مكرر المعدلة والمتممة من الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2] إحداث لجنة محلية ووطنية للمصالحة وتكوينها، كما تضمنت المادتين 09 مكرر 1 و09 مكرر 2 شروط الاستفادة من إجراءات المصالحة وآجالها، وينعقد اختصاص اللجنة المحلية إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي مبلغ 500.000 دج أو تقل عنها[3]، أما اللجنة الوطنية للمصالحة تتولى النظر في المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق مبلغ 500.000 دج[4]، وتقل عن 20 مليون دينار جزائري أو تساويها.

---

[1]- وهو ما ورد صراحة من خلال نص المادة رقم 09 مكرر 3 من الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تضمنت أنه "لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية، عندما تكون محل قيمة الجريمة:

- 1.000.000 دينار أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.
- 500.000 دينار أو تفوقها، في الحالات الأخرى

[2]- أنظر المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري2003 ج ر ع 12، المؤرخة في 23 فيفري2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وعلى الخارج، المؤرخ في 1996/07/09 ج ر ع 43، لسنة1996 المعدلة والمتمم للأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 سالف الذكر ج.ر عدد 5، المؤرخة في 2010/09/01.

[3]- أنظر المادة رقم 09 مكرر ف/2 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة رقم 09 مكرر ف/2 من نفس الأمر.

يمكن طلب إجراء المصالحة من كل شخص – طبيعي أو معنوي –[1] ارتكب مخالفة تنافي التشريح المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث يرفق الطلب بوصل إيداع الكفالة التي تساوي نسبة 200% من قيمة محل الجنحة، تودع لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل[2]، كما يتم تقديم طلب الاستفادة من إجراءات المصالحة خلال مدة : (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة من طرف ذوي الاختصاص[3]، في حين تضع مهلة (60) يوما للجنة المختصة (وطنية أو محلية) للفصل في طلب المصالحة ابتداء من تاريخ إخطارها بذلك[4]، ومهما كانت نتيجة المصالحة، الانتهاء إلى الحل الودي أو توجيه الخلاف للقضاء، فإنه يجب إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا[5].

إن المصالحة ولو كانت طريق من الطرق الودية لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار، إلا أنها لم ترد بصورة مطلقة في المجال الودي دون اللجوء إلى القضاء، حيث أن المشرع الجزائري جعل من إجراء المصالحة أحيانا يساير مشروعية النيابة العامة في اتخاذ ما تراه

---

[1]– بالنسبة للشخص المعنوي يتولى المسؤول المدني تقديم طلب المصالحة، أنظر ف/2 من المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 11–35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، المؤرخ في 2011/01/29، ج.ر ع 8، المؤرخة في 2011/02/06.

[2]– استحدث المشرع الجزائري شرط الكفالة للاستفادة من المصالحة من خلال نص المادة رقم 63 من قانون المالية لسنة 2007، انظر القانون رقم 06–24 المتضمن قانون المالية سنة 2007 المؤرخ في 2006/12/26 ج ر ع 85 المؤرخة في 2006/12/27، وتنفيذا لذلك تناول مرسوم تنفيذي رقم 11–35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، سالف الذكر من خلال المادة رقم 03 نسبة الكفالة المحددة بـ 200% من قيمة محل الجنحة، وفي حالة رفض طلب المصالحة من اللجنة المختصة تبقى الكفالة في حالة إيداع لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل إلى حين صدور الحكم القضائي النهائي.

[3]– ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك لهم صلاحية إعداد محاضر المعاينة، وهذا ما ورد صراحة من خلال نص المادة رقم 05 من م.ت رقم 11–34 المؤرخ في 2011/01/29 ج ر ع 8، المؤرخ في 2011/02/06 المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 97–257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكيفيات إعدادها.

[4]– أنظر المادة رقم 09 مكرر 02 من الأمر رقم 10–03 المعدل للأمر رقم 96–22 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، سالف ذكر.

[5]– أنظر فقرة 3 من المادة رقم 09 مكرر 2 من الأمر رقم 10–03 المعدل والمتمم رقم 96–22 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، سالف ذكر.

مناسبا من تحريك الدعوى العمومية، الأمر الذي يجعل من المصالحة إجراء وسط بين البدائل القضائية والطرق القضائية لحل منازعات الاستثمار الذي يتضمن عنصرا أجنبيا.

ب- الصلح كصورة بديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي :

نتطرق فيما يلي إلى مفهوم الصلح ثم نبين مجاله.

1- **مفهوم الصلح** : تعددت تعاريف الصلح، إلا أننا نتناول المفهوم الاصطلاحي والفقهي كما يلي :

1-1 مفهوم الصلح اصطلاحا: عرف المشرع الجزائري الصلح من خلال نص المادة 459 من ق.م.ج بقوله :"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، وقد تولى المشرع الجزائري من خلال هذه المادة توضيح الإطار الموضوعي لماهية الصلح وأسبابه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا نجد تعريفا للصلح بل تناولت نصوص المواد من 990 إلى 993 صور الصلح، الإجراءات العملية لإعداده وشكله، وعليه اختص المشرع على مستوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد الإطار الإجرائي للصلح.

عليه فالصلح بناء على المفهوم الاصطلاحي لا يخلو عن كونه :

- عقد من العقود الرضائية، بحيث لم يشترط المشرع الجزائري شكلا خاصا لإبرامه، أما اشتراط المشرع على صعيد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الكتابة بهذا يجعل من الشط محلا للإثبات وليس ركنا للانعقاد.

- الصلح عقد من العقود الملزمة للجانبين، إذ يلتزم كل من المتصالحين بالتنازل عن حقه نظير تنازل الآخر عن حقه كمقابل، وبهذه الطريقة ينتهي النزاع في حدود الحق المتنازل عنه.

1-2 المفهوم الفقهي للصلح : تعددت التعاريف التي صاغها فقهاء القانون للصلح، غير أنها تجتمع في كون الصلح "اتفاق يضع حدا للنزاع وبرضا الطرفين، حيث يتنازل كل طرف للآخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حل"[1].

2- مجال الصلح : مسايرة لازدواجية النظام القضائي الجزائري بين عادي وإداري،

[1]-AMAR ZAHI, la conciliation et le processus arbitral, in revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n°04, 1993, P711.

فإن مجال الصلح كطريق بديل لحل النزاعات على مستوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتحدد في إطار المنازعة العادية والمنازعة الإدارية.

1-2 - **مجال الصلح بالنسبة للمنازعة العادية** : إن إمكانية إجراء الصلح[1] في المنازعة العادية يتوقف على الاعتبارات الآتية :

- الصلح إجراء غير ملزم لأطراف النزاع ولا يدخل ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى[2].

- يتم إثبات الصلح من خلال تحرير محضر بذلك، يوقع عليه المتصالحون والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، والجدير بالذكر أن الخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر لأجلها حكم قضائي بل يتمتع محضر الصلح بالقوة التنفيذية اللازمة[3].

2-2 **بالنسبة للمنازعة الإدارية:** تباين موقف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية للصلح، حيث يرى البعض منهم أنه لا يمكن للصلح أن يكون عقدا من عقود القانون الخاص طبقا لنص المادة رقم 459 ق.م.ج، في حين ذهب البعض الآخر أنه عقد إداري إذا كان يرمي إلى إنهاء نزاع يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، وقد فصل مجلس الدولة الفرنسي في هذا الجدل حيث أقر بالطبيعة الإدارية للصلح بشأن نزاع في اختصاص القضاء الإداري[4].

بالنسبة للمشرع الجزائري أجاز إجراء محاولة الصلح سواء أكانت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية أم أمام مجلس الدولة، وذلك بصفة جوازية وليست إجبارية، وفي أي مرحلة تكون عليها الخصومة[5]، وذلك في دعوى القضاء الكامل فقط[6]، لأنه يحقق مصلحة المتقاضين دون المساس بمبدأ المشروعية.

بذلك يعد الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، عقد من نوع خاص، إذ اعتنى المشرع

---

[1]- أنظر في ذلك المادة رقم 04 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.ج.م.إ، المؤرخ في 2008/02/25، ج ر عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

[2]- أنظر في ذلك المادة رقم 900 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3]- أنظر في ذلك المادة رقم 993 من ق.إ.م.إ.

[4]- Mathieu SAUVEPLANE, le juge administratif et la déclaration de nullité d'une transaction, in RFDA, Dalloz, Paris, n°06, 2004, p 1179.

[5]- أنظر المادة رقم 971 ق.إ.ج.م.إ.

[6]- أنظر المادة رقم 970 من نفس الأمر.

الجزائري بتنظيم أحكامه الإجرائية على مستوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بغرض تخفيف العبء على الجهات القضائية المنجر عن كثرة القضايا، لكونه يمنح الأطراف أولوية توقي النزاع أو وضع حد نهائي له، وبالتالي تجنب الدعوى القضائية طويلة المدة والمكلفة والاحتمالية النتيجة[1].

ج- الوساطة إجراء بديل لحل منازعات الاستثمار الأجنبي :

على الرغم من الإقبال المتزايد على الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات واتساع رقعة انتشارها ونشاطها، واندفاع العديد من المراكز وهيئات التحكيم الدولية لاعتمادها كأسلوب رسمي ووسيلة أساسية في نظام عملها، وتزايد الاهتمام بها من قبل التشريع الوطني وبعض الهيئات والمؤسسات الدولية غير الحكومية المهتمة بتعميم ونشر ثقافة الحلول البديلة لتسوية المنازعات، فإنه يلاحظ عدم وجود تعريف دقيق ومحدد لها، وترك عبء هذا الأمر لفقهاء القانون.

1- **مفهوم الوساطة :** من بين التعاريف التي اهتمت بالوساطة، نذكر "الوساطة وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات، يلجأ بموجبها الأطراف المتنازعة إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف، عن طريق فحص طلبات وإدعاءات الأطراف، ويساعدهم في التفاوض لحسم النزاع"[2]، وهناك من اعتبارها "وسيلة معينة لحل النزاعات، من خلال تدخل طرف آخر "ثالث"نزيه ومستقل يعمل على إزالة النزاع أو الخلاف القائم، باقتراح حلول عملية ومنطقية تؤدي في نهاية الأمر إلى تقريب وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرار ملزما"[3].

بناء على ما سبق نلاحظ أن التعريفين سابقي الذكر يتفقان حول معنى واحد للوساطة، بكون أنها طريقة ودية لحل نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، تقوم على أساس التواصل والتفاوض والتحاور لتقريب وجهات النظر بمساعدة طرف محايد يسمى الوسيط"[4].

---

[1]-Mathieu SAUVEPLANE, le juge administratif et la déclaration de nullité d'une transaction, Op.cité, p 1179.

[2] -Ibid, p 1179 .

[3]- حسين عبد العزيز عبد الله النجار، مرجع سابق، ص 198.

[4]- فقرة 2 من المادة رقم 994 ق.إ.ج.م.إ كما يشترط في الوسيط أن يتمتع بجملة من المواصفات تؤهله أن يباشر إجراء الوساطة، كحسن السلوك، والاستقامة، الحياد، والاستقلال، أنظر في ذلك المادة رقم 998 من ق.إ.ج.م.إ.

2- **أنواع الوساطة** : بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن نوع الوساطة[1] المنصوص عليها من خلال المواد من 994 إلى المادة رقم 1005 هي وساطة قضائية وهي الوساطة التي يباشرها قضاة مختصون يعينهم رئيس المحكمة، ويكون من مهامهم وبصفة إلزامية وعند بداية عرض النزاع عليهم بذل مساعي الوساطة وإدارتها من خلال برمجة جلسات للحوار والتفاوض المباشر بين الخصوم والإشراف عليها داخل أسوار المحكمة لاحتواء الخلاف بينهم والتوصل إلى تسوية ودية تحظى بالاتفاق لدى أطراف النزاع، ويسمى القاضي المكلف بهذه المهمة قاضي الوساطة، الذي لا يجوز له النظر في النزاع بصفته قاضي موضوع في حال ما إذا فشلت هذه الوساطة، ويتم تفعيل الوساطة بين الخصوم في كل المواد بما في ذلك المتعلقة بالاستثمار الذي يكون أحد طرفيه مستثمر أجنبي، إلا أن هذا المبدأ لم يرد على إطلاقه، بحيث حصر المشرع الجزائري قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل أمر يمس بالنظم العامة، وحظر عليها اتباع الوساطة لحل النزاع[2]، كما يجوز أن تشمل الوساطة النزاع بكل جوانبه أو تقتصر على جزء منه فقط[3] على ألا تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط شريطة موافقة الخصوم[4]، كما يتمتع القاضي الذي ينظر النزاع بسلطة الأمر بإنهاء الوساطة، ولا يكون له ذلك إلا إذا طلبه الوسيط أو الخصوم في حين يصدر الأمر بإنهائها تلقائيا إدا تبين له استحالة السير الحسن لإجراء الوساطة[5]، وفي حالة الاتفاق يحرر محضر اتفاق مصادق عليه من قبل القاضي بموجب أمر غير قابل للطعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا[6].

المطلب الثاني:

اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار السياحي

لقد أصبحت مسألة التحكيم التجاري الدولي من بين أهم المواضيع المعاصرة التي تثير النقاش بخصوص الخلافات الناشئة عن الاستثمار، نظرا لدور التحكيم كآلية تساهم في

[1]- على أساس أن فقهاء القانون يميزون بين ثلاثة أنواع من الوساطة : - الوساطة الاتفاقية – الوساطة القضائية – الوساطة الخاصة.

[2]- أنظر المادة 994 ق.إ.ج.م.إ.

[3]- أنظر المادة 995 من نفس القانون.

[4]- أنظر المادة 996 من نفس القانون.

[5]- أنظر المادة 1002 من نفس القانون.

[6]- أنظر المادة 1004 من نفس القانون.

تفعيل الاستثمار، أمام ضعف وعجز أجهزة القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، ورفض المستثمر الأجنبي اللجوء إليه، هذا ما أدى إلى تدعيم توجه الدول النامية التي عملت تحقيقا لانشغالاتها وفي إطار التوجهات الجديدة على تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاما خاصة بالتحكيم في شكل ضمانات ممنوحة أو ضمانات خاصة تحت تسمية الضمانات القضائية.

يتجلى ذلك بأكثر وضوح في إصدار نصوص قانونية للعمل به، كما نظمت قواعده بنصوص اتفاقية خاصة بالانضمام إلى اتفاقيات التحكيم الدولية لمنح الضمانات الضرورية لإرضاء المستثمرين الأجانب، فضلا عن التنظيم الإقليمي لقواعده في نصوص دولية بإنشاء مراكزها واتفاقياتها الخاصة (الدول النامية)[1].

سعت الجزائر وفي إطار التحضير لاستكمال المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي، إلى العمل على منح المستثمر الأجنبي المزيد من الاطمئنان والثقة على مشرعه الاستثماري في حالة حدوث نزاع بتكريس اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وهذا التكريس فرضه التغيّر الحتمي في الوضع السياسي والاقتصادي للجزائر خلال فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات[2]، وذلك بالنص في قوانينها الداخلية على ضمان تطبيقه على منازعات الاستثمار (الفرع الأول)، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما لجأت الجزائر إلى تعزيز هذا الضمان بتكريس التحكيم التجاري الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تكريس التحكيم التجاري الدولي في القوانين الداخلية

لقد صدرت بعض التشريعات الوطنية لمختلف الدول النامية التي تنظم التحكيم وإجراءاته، فأجازت بعضها اللجوء إلى التحكيم دون الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى قضائها الوطني، لذلك نتساءل : هل يشكل التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار؟

لاشك أن هناك تلازما بين التحكيم وآلية الاستثمار، وأن الدولة توافق إلى تضمين

---

[1]– كروش نعيمة، تطور موقف البلاد النامية من التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 43.

[2]– تراري الثاني مصطفى : "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر إثر صدور المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 1993/04/05 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2002، ص 36.

قوانينها الصادرة لتشجيع الاستثمار نصوصا صريحة تؤكد من خلالها قبول التحكيم.

إن رغبة الدولة الجزائرية في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، فرض عليها التغيير في سياستها الداخلية التي أثبتت فشلها خاصة في سنوات الثمانينات، ومن أجل ذلك وتجسّيدا لهذا التغيير كرّس المشرع الجزائري عملية التحكيم التجاري الدولي في إطار القوانين الداخلية أخذا بمبدأ سلطان الإرادة فيما يخص القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار.

قامت الجزائر من أجل توفير المحيط الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية بعدة إصلاحات وتعديلات مهمة في مختلف المجالات، تمثلت في الاعتراف بصفة صريحة ورسمية باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي[1]، وذلك بموجب صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية[2]، (أولا) وبعد ذلك قام المشرع الجزائري بتقرير أسلوب التحكيم التجاري الدولي في قوانين الاستثمار المتوالية كوسيلة لتسوية الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية (ثانيا).

أولا – في إطار المرسوم التشريعي رقم 93 – 09، والقانون رقم 09/08، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى للتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعان الاستثمار من أجل ضمان الأمن والاستقرار والثقة المتبادلة، بعدما لوحظ أن التحكيم الداخلي لم يقم من الناحية العملية بأي دور في مجال فض المنازعات[3]، والذي كان يرعاه قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966[4]، الذي يتضمن فصلا عن التحكيم الداخلي يختلف عن التحكيم الدولي، وأنه لابد من أحكام قانونية ترعى التحكيم الدولي خاصة بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك في سنة 1988.

مع تعديل المرسوم التشريعي رقم 93 – 09 لقانون الإجراءات المدنية الذي وضع نهاية للأمن القانوني الناتج عن منع الأشخاص المعنويين التابعيين للقانون العام من الاتفاق

[1]- HOCINE Farida, « Le droit Algérien de l'arbitrage commercial international instrument d'incitation à l'investissement étranger », RCDSP, Faculté de droit, Université M.M.T.O, n°01, 2008, p71.

[2]– مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 1993/10/05 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادرة بتاريخ 1993/10/10 (ملغى).

[3]– عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 321.

[4]– أنظر المواد من 442 إلى 458 من قانون الإجراءات المدنية (ملغى)، المرجع السابق.

على التحكيم[1]، حيث أصبح يمكن لأطراف النزاع الناشئ عن الاستثمار الأجنبي أن يضمّنوا العقد المبرم بينهم شرط إخضاع أي نزاع ينشأ خلال فترة سريان الاستثمار للتحكيم الدولي، وبالتالي يتفادى المستثمر الأجنبي انحياز القضاء الوطني.

في إطار هذه الدراسة، سنضع فقط حدا بعض الحقائق التي تعبر أحيانا عن وضع أكثر دقة من تلك التشريعات التي استُوحي منها[2].

أصبح بهذا التعديل لأطراف النزاع الناشئ عن الاستثمار الأجنبي أن يضمّوا العقد المبرم بينهم شرط إخضاع أي نزاع ينشأ خلال فترة سريان الاستثمار للتحكيم الدولي، وبالتالي يستطيع المستثمر الأجنبي تفادي انحياز القضاء، لكن محكمة التحكيم التي يعين أطراف النزاع محكميها تطبق القانون الداخلي للدولة المضيفة (الجزائر) حسب نص المادة 09 من القانون المدني التي تنص : "**يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين الواجب تطبيقه**"[3]، إلا إذا كان هناك فراغ فإنه يلجأ لقواعد القانون الدولي أو قانون دولة المستثمر الأجنبي.

يخص هذا المرسوم التحكيم الدولي بفصل كامل بعنوان "**الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي**"[4]، مع الإبقاء على النصوص السابقة المتعلقة بالتحكيم الداخلي، وقد جاء هذا المرسوم متأثرا في مجله بأحكام القانون الفرنسي لسنة 1988 والقانون السويسري الجديد الصادر في سنة 1987[5]، وهذا التأثير يرجع لأسباب تاريخية وسياسية، وعلى العموم يعتبر صدور هذا المرسوم كشهادة ميلاد للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر[6].

---

[1]-HAFHOUF Mourad, La protection des investissements en Algérie, mémoire de master2, Recherche en Droit privé et science criminelles, Faculté International de droit comparé des états Francophones, Université de Perpignan, 2006/2007, p51. Publie sur le site web : www.mémoireonline.com .

[2]HOCINE Farida, op.cit, p 75.

[3]– قانون رقم 75–58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد رقم 78 لسنة 1975، معدّل ومتمّم بقانون رقم 07–05 مؤرخ في 2007/05/13، ج.ر.ج.ج عدد رقم 31، صادرة بتاريخ 2007/05/13.

[4]– المواد من 458 مكرر إلى 458 مكرر 28 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 09، (ملغى)، مرجع سابق.

[5]– حسين نوارة، "التحكيم التجاري الدولي كضمان للاستثمارات الأجنبية"، أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر (بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية)، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 14 و2006/06/15، ص 191.

[6]– الأحدب عبد الحميد، "قانون التحكيم التجاري الجزائري الجديد"، يومان دراسيان حول الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح – الوساطة – التحكيم، المحكمة العليا، الجزائر، أيام 15 – 16 جوان 2008، ص 02.

بقي الوضع على حاله إلى غاية صدور القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية في 25 فيفري 2008[1]، الذي حلّ محل القانون القديم المُلغى، متضمنا فصلا خاصا بالطرق البديلة لحل النزاعات من الصلح إلى الوساطة في الباب الأول من الكتاب الخامس إلى التحكيم في الباب الثاني من نفس الكتاب[2]، وهذا يبين أن للتحكيم التجاري الدولي أهمية، حيث صار (أصبح) هو القضاء الأساسي في مجال التجارة الدولية[3].

ما يمكن استخلاصه، هو أنه هناك تطور إيجابي سريع في الإطار التشريعي خلال الفترة الأخيرة التي تميزت بإصدار قانون جديد للتحكيم الدولي في الجزائر، حاولت فيه أن تساير أغلب التشريعات الحديقة في هذا المجال، خاصة بعد انفتاح الاقتصاد الوطني على السوق الخارجية، وهذا ما يشكل حافزا قويا ومهما أمام المستثمرين الأجانب.

ثانيا – في اطار قوانين الاستثمار

تشهد الدول النامية تنافسا حادا فيما بينها لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث حرصت تلك الدول على تضمين قوانين الاستثمار في كثير منها مجموعة من المزايا والضمانات الكفيلة بتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، من بينها إخراج منازعات الاستثمار من اختصاص محاكمها، وإعطاء الولاية للتحكيم الدولي للنظر فيها، ويدل استقراء هذه القوانين على اتجاه عام يكاد يكون ظاهرة مشتركة، وهو الأخذ بنظام التحكيم كإجراء تسوى به كافة النزاعات بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب[4].

إنطلاقا من سياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية في مجال السياحة نجد أن المشرع الجزائري، قد نص في تشريعات الاستثمار على ضمانات التحكيم، وهذا ما جعل من الجزائر دولة لا تكتفي بمنح الضمانات الموضوعية فقط، إضافة إلى ذلك تحاول النجاح في توفير أمن قانوني شامل وفعال، ولن يكتمل ذلك دون توفير الحماية القضائية المتمثلة في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وتكريسه كمبدأ أساسي تتبناه في قوانين الاستثمار الخاصة

[1]– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 21، مؤرخ في 2008/04/23.

[2]– المواد من 1006 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]– الأحدب عبد الحميد، "قانون التحكيم التجاري الجزائري الجديد"، مرجع سابق، ص 02.

[4]– غسان علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص 237.

فضلا عن القوانين العامة[1]، وقد تدعم الموقف المؤيد للمشرع الجزائري للتحكيم التجاري الدولي في المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية المذكور أعلاه، بصدر القانون المتعلق بترقية الاستثمار في سنة 1993[2].

أكد القانون صراحة في المادة 41 منه على التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية كما يلي :"**يعرض أيّ نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص**"، وهي نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 17 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمارات، المعدّل والمتمّم[3]، وكلا النصين أقرّ بإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود نزاع.

بهذا فإن المبدأ في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار هو اختصاص المحاكم القضائية الجزائرية كشرط أولي، فإنه يعمل بمبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية المكرّس في القانون الدولي والمواثيق الدولية، كما يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تحدد هيئة تحكيمية تختص بحل النزاع، أو بموجب اتفاق خاص بين الطرفين على عرض النزاع بينهما على مؤسسة تحكيمية خاصة[4]، وإلى جانب هذه الشروط أورد المشرع شروط أخرى تتعلق بالمنازعة الاستثمارية التي ينبغي أن تقوم بناء على فعل المستثمر الأجنبي ونتيجة لإجراء معين تتخذه الدولة.

من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بتبني نظام التحكيم التجاري الدولي كطريق بديل للقضاء الوطني في تسوية النزاعات، لم يبقّ أدنى شك حول حداثتها وطابعها

---

[1]– يوسفي محمد، مرجع سابق، ص 23.

[2]– مرسوم تشريعي رقم 93 – 12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]– أمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، سالف ذكر.

[4]– عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 325، أنظر أيضا :

HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, Litec, Paris, 2000, P669.

المتفتح للاعتماد على الدور الإرادي لحرية الأطراف في تنظيم التحكيم التجاري الدولي بدء من الاتفاق على التحكيم إلى غاية صدور حكم التحكيم[1].

ما يمكن استخلاصه بشأن هذه النصوص القانونية أنها أضفت نوع من المرونة على الموقف الرسمي المكرس للتحكيم، لمنح المستثمر الأجنبي الضمان القضائي الكافي.

نشير في الأخير إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بتكريس اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، صيغت في شكل استثناء على اختصاص الجهات القضائية الوطنية للدولة، منها نص المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والذي استبدل بنص المادة 17 من الأمر رقم 01-03، والأهم من ذلك أيا كانت طبيعتها فهي شروط فرضها واقع التعامل مع المستثمرين الأجانب، مع ترك تحديد كامل للإجراءات التحكيمية إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية منها ومتعددة الأطراف والتي أدت إلى ظهور شكل آخر للممارسات العملية للتحكيم بموجب نصوص الاتفاقيات الدولية.

كما اقر قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 سالف الذكر مبدا اللجوء الى التحكيم بموجب المادة 24 منه التي تنص على:"**كل خلاف ينشب بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراءات اتخذته الدولة الجزائرية في حقه يخضع للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف ابرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على التحكيم الخاص.**"[2]

يفهم من هذه المادة ان منازعات الاستثمار السياحي التي قد تثور بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية تكون من اختصاص الجهات القضائية الجزائرية، وبما ان المشرع الجزائري لم يتضمن على اجراءات خاصة للتقاضي فان الاجراءات المذكورة في قانون الاجراءات المدنية والادارية هي التي تسري عليها، بالاضافة الى ان المادة قد جاءت بقيدين بموجبهما يستبعد اختصاص القضاء العادي الوطني يتمثلان في:

[1]- رافع محمد، "اتفاق التحكيم في ظل القانون المغربي والاتفاقيات الدولية"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 117، الدار البيضاء، المغرب، نوفمبر – ديسمبر، 2008، ص 19.

[2] - المادة 24 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، سالف ذكر.

– وجود اتفاقية ثنائية او متعددة الاطرف مصادق عليها من طرف الجزائر، تقضي بامكانية اللجوء الى الصلح والتحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار التي تطرا بين الدولة والمستثمر الاجنبي الذي يحمل جنسية الدولة التي ابرمت معها الاتفاقية.

– بالاضافة الى وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الاجنبي يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع او خلاف مرتبط بانجاز واستغلال الاستثمارات الاجنبية أو يسمح للاطراف بعد نشوب النزاع اللجوء الى التحكيم الخاص.

الفرع الثاني:

تكريس التحكيم التجاري الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية

يُعد التحكيم من بين الآليات الأكثر فعالية واطمئنانا للمستثمر على ضمان حقوقه في حالة اصطدامها مع حقوق ومصالح الدولة المضيفة، ومن ثم أصبح يعتمد على التحكيم كضرورة ثابتة من ضرورات ومستلزمات التجارة الدولية، وأصبح وروده كوسيلة لفض المنازعات القائمة بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة لاستثماراتهم في الاتفاقيات الدولية مبدءا ثابتا من مبادئ القانون الدولي الإتفاقي، والتي تعتبر كركيزة هامة وأساسية للتحكيم التجاري في تاريخ القانون التجاري الدولي[1].

باعتبار الجزائر من الدول التي أولت أهمية لهذا المبدأ، من خلال جعل استقطاب تدفق رؤوس الأموال الأجنبية من أولويات سياستها الاقتصادية، فقد حرصت على ضمان توفير محيط استثماري ملائم من خلال تكريس التحكيم التجاري الدولي كآلية تساهم في تفعيل الأمن القانوني للاستثمار في قوانينها الداخلية إضافة إلى منح هذا الضمان من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع المستثمرين الأجانب في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات[2].

لقد لاقى التحكيم الدولي على وجه الخصوص قبولا متزايدا في السلوك الدولي انعكس في العديد من الاتفاقيات الجماعية المتعددة الأطراف والثنائية، وفي التشريعات الوطنية وذلك

[1]-YESSAD Houria : « L'arbitrage commercial international », R.C.D.S.P, Faculté de droit, Université M.M.T.O, n°02, 2006, p 76.

[2]– حنافي أسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 98.

لأنها تعطي ضمانات للمستثمر الأجنبي وتغنيه عن الانتظام الطويل والتعقيدات التي غالبا ما تتسم بها إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية للدولة.

فيما يلي، سنحاول التطرق غلى تكريس نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر عن طريق الاتفاقيات الثنائية (أولا)، ثم عن طريق انضمامها إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف (ثانيا).

أولا – في إطار الاتفاقيات الثنائية

نظرا لأهمية توفر وسائل قضائية محايدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، فإن الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، تنص كقاعدة عامة على التحكيم كأسلوب فعّال ومفضّل لتسوية هذه المنازعات[1]، لذلك تلجأ الدول المصدرة للاستثمار إلى إبرام اتفاقيات ثنائية، حيث تكون الاتفاقية ملزمة ولا يمكن العدول عنها بدعوى الحصانة السيادية.

رغم اعتراف القانون الداخلي للدولة الجزائرية بالتحكيم التجاري الدولي، إلا أن الدول المصدرة للاستثمارات ترى أن ذلك لا يعد تأمينا كافيا للمستثمرين يكفل لهم قيام الدولة الجزائرية بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم، لأن الدولة يمكن أن تقوم بتعديل التشريعات الداخلية بإرادتها المنفردة.

معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار تضمنت بند شرط التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار[2]، فنصت على تسويتها كما يلي :

– بالطرق الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين، أي بين حكومات الدولتين.

– وفي حالة عدم التوصل إلى حل الخلاف القائم بالطرق الدبلوماسية في غالب الأحيان تكون مدة الفصل في النزاع محددة بـ 06 أشهر تبدأ من تاريخ طرح النزاع[3]، فأن

[1]– الموجى حسين، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، المركز العلمي للتصوير والطباعة، القاهرة، 1991، ص 100.

[2]- ISSAD Mohand, « Deux conventions bilatérales pour la protection des investissements en Algérie », RASJEP, n°01, 1997, p 728.

[3]– وقد حدّدت هذا الأجل في غالبية الاتفاقيات الثنائية كأصل عام باستثناء الاتفاق المبرم بين الجزائر ونيجيريا الذي حدد أجل 12 شهرا كأجل لازم لنقل النزاع من طريق التسوية الودية وعرضه على التحكيم، وذلك في المادة 2/9 منه. في حين أن هناك اتفاقيات أخرى لم تضع أجل محدد لذلك وهي الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع كل من ألمانيا وجمهورية النيجر.

الطرف الأكثر تضررا يمكنه عرض النزاع على محكمة تحكيمية خاصة تولت الاتفاقية تحديد تشكيلتها بنفسها، والملاحظ أن معظم هذه الاتفاقيات أوردت تشكيلة بسيطة لهذه المحكمة المؤقتة[1].

باستثناء الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، فإن باقي الاتفاقيات الثنائية الأخرى التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى في مجال ترقية وحماية الاستثمارات المتبادلة، نصت كلها على التحكيم التجاري الدولي كأداة مفضلة لتسوية نزاعات الاستثمار، بعد فشل تسويتها بالطرق الودية، بالرغم من اختلافها حول تحديد الطرق المعتمدة لفض هذه النزاعات[2].

من بين الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، نجد الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللكسمبورجي[3]، التي نصت في المادة 09 منها على إحالة النزاع مباشرة، بعد فشل التراضي، على التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار[4]، ولكن ما يلاحظ هنا أن الجزائر في تلك الفترة، لم تكن منظمّة إلى الاتفاقية المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات (C.I.R.D.I)، وبالتالي للأطراف حق اللجوء غلى التحكيم وفقا لأحكام الآليات الإضافية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار[5].

إن الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا في سنة 1994[6]، يتضمن الإشارة إلى مثل هذا التعدد للأطراف في الخيار، وذلك في المادة 08 فقرة 02 التي تنص أنه : "**إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة (06) أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه**

---

[1]- ISSAD Mohand, op.cit, p 726.

[2]– حسين نوارة، "تكريس التحكيم التجاري الدولي كضمان للاستثمارات الأجنبية"، مرجع سابق، ص 141، أنظر أيضا:
TERKI NourEddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », RASJEP, n°02, 2001, p27.

[3]– الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واتحاد الاقتصاد البلجيكي اللكسمبورجي، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، الموقعة بالجزائر في 1991/04/24، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 91–345 المؤرخ في 1991/10/05، ج.ر.ج.ج. عدد رقم 46، صادرة في 1991/10/06.

[4]- ISSAD Mohand, op.cit, p 725 ; et TERKI NourEddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », op.cit, p 27.

[5]- BETTAIEB Mahmoud Anis : « Ala protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie), Global Forum on International Investissement », 27-28/03/2008, www.oecd.org/investisment/gif-7; et ISSAD Mohand, op.cit, p 726.

[6]– المادة 08 فقرة 02 من الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة فرنسا، يتضمن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 1994/02/03، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 94–01 المؤرخ في 1994/01/02، ج.ر.ج.ج عدد رقم 67، صادرة في 1994/10/19.

يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار".

كما نجد أيضا الاتفاق المبرم بين الجزائر وإسبانيا[1] ينص في المادة 02/11 منه على : **"إذا لم يكن ممكنا حل النزاع في مدة ستة أشهر من تاريخ الإشعار الكتابي المذكور في الفقرة الأولى، فإن المستثمر يستطيع بناء على اختياره تقديمه :**

- **لمحكمة تحكيمية طبقا لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية بستوكهولم.**
- **لتحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس.**
- **للمحكمة التحكيمية المنشأة لهذا الغرض والمبينة من خلال تنظيم التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.**
- **للمركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، ... وذلك في حالة ما إذا كانت كلا الدولتين الطرف في هذا الاتفاق انضمت إليه".**

على العموم، فإن كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار أخضع فيها الأطراف نزاعاتهم بالتراضي إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار[2]، حيث تركت الخيار للأطراف بين اللجوء إلى :

- الخيار بين الجهات القضائية للدولة مكان الاستثمار ومحكمة التحكيم الحر،
- محكمة تحكيم مؤقتة،
- أو اختيار نمط التحكيم المؤسساتي[3].

في حين نجد بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول العربية تمنح الأطراف إمكانية اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، وذلك بموجب المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية السورية لسنة 1997 [4]، التي أحالت أطراف النزاع لغرض تسويته على التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية.

---

[1]– المادة 11 فقرة 02 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية والمملكة الاسبانية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 95–88 المؤرخ في 1995/03/25، ج.ر عدد رقم 23، لسنة 1995.

[2]- HAROUN Mehdi, op.cit, p 669.

[3]- TERKI NourEddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », op.cit, p 28.

[4]– اتفاقية مبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة سوريا، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بدمشق في تاريخ 1997/09/14، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 98–430 مؤرخفي 1998/12/27، ج.ر عدد 97، لسنة 1998.

كما يمكن للمستثمر اللجوء إلى القضاء الداخلي في الحالات التالية :

- عدم الاتفاق على اللجوء للتوفيق،
- عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة،
- عدم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم،
- عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة مهما كان السبب.

اما في مجال السياحي قد وقعت الجزائر على مرسوم رئاسي رق 15-121، المؤرخ في 13 ماي 2015، متضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال السياحي بين الحكومة الجزائرية وحكومة جمهورية بلغاريا الموقع بالجزائر في 28 فيفري 2014، كما وقعت الجزائر في شهر فيفري 2017 اتفاقين للشراكة في مجال السياحة بين كل من ايران والسعودية من اجل ترقية الاستثمار السياحي بين البلدين[1]

ثانيا – في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف

لم يقتصر الأمر بالنسبة للجزائر على الاتفاقيات الثنائية وإنما تعزز وتأكد مسعاها لتبني نظام التحكيم التجاري الدولي كذلك من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها كاتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات[2]، واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الحكام التحكيمية الأجنبية[3]، اللتان تعتبر أهم الوسائل الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الاستثمارية وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بشأنها، وذلك من أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته[4].

يمكن القول : إنّ انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات أعطى كبيرا للمستثمر الأجنبي، خاصة وأنه هناك نوع من الثقة والاطمئنان بشأن تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر فوق التراب الوطني، وهذا بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، حيث

[1]– وكالة الاخبار الجزائرية.

[2]– اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95 – 346 المؤرخ في 1995/10/30، المرجع السابق.

[3]– اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 1958/06/10، صادقت عليها الجزائر بموجب قانون رقم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05، المرجع السابق.

[4]- TRARI TANI Mostefa, Droit Algérien de l'arbitrage commercial international, 1ère édition, Edition BERTI, Alger, 2007, p 28.

جاء في نص المادة 03 منها[1] : "**تقرر كل من الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه القرار ... ولا تفرض لاعتماد القرارات التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، أو لتنفيذها شروط أشد صرامة بشكل محسوس...**".

لقد منحت الجزائر الاختصاص للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في أغلب الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها في مجال ترقية وحماية الاستثمارات الأجنبية، وذلك بمصادقتها على اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في 1995/10/30 والتي يرجع تاريخ صياغتها إلى 1965/03/18 بواشنطن[2]، إذ يختص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عموما بنظر المنازعات القانونية التي لها صلة واضحة ومباشرة بالاستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى[3]، ولا ينعقد الاختصاص للمركز بنظر المنازعات بمجرد نشوئها، بل ينبغي أن تكون موافقة كتابية صراحة لأطراف النزاع على إحالته إلى المركز[4].

فاتفاقية المركز الدولي جاءت لخلق جوا من الثقة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة كهيئة محايدة تعمل على حماية مصالح الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل تشجيع الاستثمارات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية[5]، وبالتالي فهي وسيلة لتحقيق التطور الاقتصادي لتلك الدول وهو ما يعطي طبيعة خاصة لهذا النوع من التحكيم.

كما انضمت الجزائر تعزيزا لتكريس نظام التحكيم التجاري الدولي إلى الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI[6]، وبالمصادقة عليها تمثلت الغاية

---

[1]– المادة 03 من اتفاقية نيويورك، مرجع لسابق.

[2]– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص ص 13–14.

[3]– المادة 25 فقرة 01 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق، أنظر أيضا :
TERKI NourEddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », op.cit, p28.

[4]– جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 394.

[5]– برونو لورنت، أثر التحكيم الدولي على الاستثمارات وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية"، بحث مقدم في إطار الأبحاث المقدمة في مؤتمر الكويت الدولي للتحكيم التجاري، الكويت، 1997، ص 627.

[6]– اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95 – 345 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

في تحفيز الشركات الأجنبية بشكل أكبر على الاستثمار في دول العالم الثالث[1]، وقد أكدت هذه الاتفاقية على وجوب حل النزاعات المتعلقة بمسائل ضمان الاستثمارات من المخاطر غير التجارية عن طريق التحكيم[2].

عززت أيضا الدولة الجزائرية آلية التحكيم الدولي كوسيلة لفض النزاعات الاستثمارية بانضمامها أيضا إلى العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف الإقليمية، ومن بينها الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية[3]، والتي حددت كل إجراءات التحكيم وشروطه.

نظرا لحاجة المستثمرين الأجانب لوجود ضمانات دولية لاستثماراتهم، تبرز إلى الوجود حاجة ملحة لإعطاء المستثمر ضمانات إضافية تجعله راغبا في الاستثمار في الدول المضيفة، تمثلت في إنضمام الجزائر إلى اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي[4]، التي نصت على شرط التحكيم الدولي كإجراء لتسوية الخلافات التي التي تثور بين الأطراف المتعاقدة[5].

أيا كان الأمر فإن تكريس التحكيم الدولي، يعد اتجاها صريحا للجزائر نحو تدعيم الأمن القانوني للاستثمار كآلية فعّالة لفض نزاعات الاستثمار وقد شاع النص على استعمالها في القوانين الداخلية للدول المضيفة وفي عقود الاستثمار والاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، وقد ازداد الاهتمام بالتحكيم من خلال اتساع نطاقه، فأبرمت من أجل تنظيم إجراءاته وأحكامه وأثاره العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال والدول المستوردة لها، كما أنشأت العديد من مراكز التحكيم في مختلف دول العالم[6]، وكل هذا بهدف توفير الحماية الدولية اللازمة للاستثمارات.

---

[1] -HOCINE Farida, op.cit, p 90.

[2]– حسين نوارة، الأمن القانون للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، سالف ذكر، ص 144.

[3]– اتفاقية موحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95 – 306 المؤرخ في 1995/10/07، ج.ر عدد رقم 59 مؤرخة في 1995/10/11.

[4]– اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 90–90–420 المؤرخ في 1990/12/02، ج.ر.ج.ج عدد رقم 06 مؤرخة في 1991/02/06.

[5] – عليوش كربوع كمال، مرجع سابق، ص 88.

[6]– عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 372.

لذلك نجد أن الجزائر بتبنيها لأسلوب التحكيم التجاري الدولي كأفضل وسيلة لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار في قوانينها الداخلية وفي جميع الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بترقية وحماية الاستثمارات الأجنبية، تكون قد جسدت فعّليا نبتها التحفيزية لرؤوس الأموال الأجنبية وتوفيرها محيطا قانونيا مشجّعا لها، باعتبار التحكيم عامل هام وأساسي من العوامل التي توفر آمنا للاستثمارات الأجنبية، أين قبلت فيها اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، فالتحكيم في ظل هذا المركز يكفل ميزات عديدة لكل من الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب من الأفراد والشركات الخاصة على حد سواء.

خاتمـــــة

خاتمة

في ختام دراستنا نستنتج بأن قطاع السياحة له دور كبير في زيادة النمو الاقتصادي نظرا لما تقدمه من مردودية سريعة وامكانيتها في امتصاص اليد العاملة وبالتالي تساهم في تقليص البطالة، اذ لا يمكن للجزائر أن تهمل هذا القطاع خاصة وأنه أصبح تنويع الاقتصاد والموارد على الصعيد المحلي ضرورة لابد منها، خصوصا وأن الجزائر تملك كل المقومات والمؤهلات الطبيعية الثقافية والتاريخية التي تؤهلها لبناء وجهة سياحية منافسة في السوق السياحية الدولية قادرة على جذب السياح ورؤوس الاموال سواء المحلية أو الاجنبية.

حيث جعلت الدول من الاستثمار في قطاع السياحة بديلا استراتيجيا لاستغلال مواردها السياحية بشكل يضمن ديمومتها ويغنيها عن الاعتماد على مصادر الطاقة الاخرى كالقطاع المحروقات، وذلك بتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي لذا تقوم الدولة بتسهيل اجراءات ذلك الاستثمار.

يعود الاهتمام بتطوير القطاع السياحي في الجزائر الى مجموعة من الاسباب منها السعي الى تنويع الاقتصاد الجزائري يهيمن عليه النفط بنسبة كبيرة، حتى نتمكن من توفير أسباب البقاء خارج نطاق المحروقات والمحافظة على مستويات دخل مستقرة كتوجهاتها الى تشجيع السياحة من أجل تحويلها الى محرك اقتصادي تساهم في الدخل الوطني، نظرا لتشابك وتعاون وظيفيا مع القطاعات الاخرى.

– كما يعتبر قطاع السياحة من أهم القطاعات الرائدة التي تدفع بالنمو وتنشيط ديناميكية البناء الهيكلي اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا.

– تعتبر التدابير التحفيزية أحد مدعمات ترقية الاستثمار السياحي والرفع من أثره والتحقيق التنمية السياحية في الجزائر.

بالرغم من كل ما تملكه الجزائر من المقومات التي تساعدها في القيام بسياحة عالمية وجعلها رائدة في هذا الميدان من موقع جغرفي، ومساحة وتنوع المناخ وتنوع عاداتها وتقاليدها الا أن قطاع السياحة لم يحظ بالاهتمام الذي يستحقه من طرف السلطات العمومية، الامر الذي حال دون الاستفادة من كل الامكانيات المتاحة، حيث قامت السلطات العمومية في هذا الشأن بإنشاء سبعة أقطاب سياحية بهدف تلبية السوق وترقية الاستثمار والسياحة في الجزائر على المستوى الوطني والدولي، من خلال صب اهتماماتها في شكل

مخططات ومنذ 2008 انتهجت الجزائر سياسة استراتيجية في قطاع السياحة الا وهي سياسة التخطيط السياحي, والذي يعرف على أنه:<< دراسة كافة الامكانات القائمة فعلا أو المحتمل قيامها للمنطقة واحتياجات وامكانات المناطق المجاورة لها لاغراض السياحة>>[1] حيث تم وضع المخطط التوجيهي للتنمية السياحية لافاق SDAT 2030 والذي تهدف الدولة من خلال هذا المخطط النهوض وانعاش القطاع السياحي وجعله يوكب القطاعات السياحية المنظورة في هذا القطاع ويعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الوثيقة التي أعلنت الدولة من خلالها لجميع الفاعلين والقطاعات وجميع المناطق عن مشروعها السياحي الاقليمي لافاق 2030، وهو أداة تترجم ارادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية الثقافية، التاريخية والمادية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة الجزائرية، قصد الارتقاء بها الى درجة الامتياز في منطقة الاورو متوسطية، اذ لم تعد تنمية القطاع السياحي خيارا امام الدولة الجزائرية، وانما اصبح ضرورة اقتصادية يجب العمل بها، حيث تضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 ستة محاور من بينها تشخيص السياحة الجزائرية اذ تضمن هذا المحور تحديد الاطار العام الذي جاء به المخطط في بداية قدم لمحة عن المخطط وتعريف به الذي اعلنت الدولة نظرتها الى السياحة الوطنية في مختلف الافاق على المستوى القصير، والذي حدد سنة 2009، وعلى المستوى المتوسط لغاية سنة 2015، والمدى الطويل الذي حدد بسنة 2025، وتم تمديده لغاية سنة 2030 في اطار السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة.[2]

يهدف الى تحقيق معادلة التوازن الثلاثي من خلال تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية الفعالية الاقتصادية والدعم الايكولوجي في اطار مخطط عام لتهيئة الاقليم لافاق 2030، من خلال وضع عدة أهداف، على قطاع السياحة الوصول اليها خلال مدة هذا المخطط وتتمثل في:[3]

- جعل السياحة احدى محركات النمو الاقتصادي.

[1]- خليل ابراهيم احمد المشهداني، التخطيط السياحي، الجامعة المستنصرة، بغداد، 1989، ص 22.

[2]- وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الكتاب رقم 01، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، الجزائر، الجزائر 2008، ص 09.

[3]- وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والسياحة، مرجع نفسه، ص 22، 23.

- التوفيق بين السياحة والبيئة.
- تثمين التراث التاريخي، الثقافي والشعائري.
- التحسين الدائم لصورة الجزائر.

كما تضمن الكتاب الاول النظرة المستقبلية لواقع القطاع السياحي، والاسواق المنافسة للسوق الجزائري والاسواق التي يجب على الجزائر استهدافها والتي تمثل مجال توسع محتمل للمنتوج السياحي الجزائري[1].

كما تضمن المخطط الحركيات الخمس وبرنامج العمل السياحي ذات الاولوية في المخطط الاستراتيجي من خلال ادراجه في محور ينص على رؤية جديدة لقطاع السياحة الجزائرية ومحاولة تحويل هذا البلد من بلد موفد الى بلد مستقبل للسياح، من خلال السعي الى تنمية هذا القطاع، وتحديد انواع السياحة التي يجب الارتكاز عليها، من خلال الاستفادة من تجارب الدول السياحية المجاورة.

كما حدد هذا الكتاب الفئات التي يجب على الدولة الاهتمام بها في اطار تنمية القطاع السياحي وهي كالاتي:[2]

- السياح الذين يتحولون الى مستهلكين فاعلين.
- الموجهون وهم وكلاء السفر والصحفيين والمرشدين.
- المستثمرون والمرقيين في المجال السياحي والراغبين في ضمان مقابل عن الاستثمار السريع والامن.
- اصحب الفنادق والمطاعم والناقلون.

قد ضبطت هذه الاهداف على شكل خطوات عمل 12 للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من خلال الحركيات الخمس التالية:

- تقويم وجهة الجزائر لزيادة الاجتذاب والتنافسية.
- تطوير الاقطاب والقرى السياحية المميزة عن طريق عقلنة الاستثمار.
- اقامة الشراكة العامة والخاصة.
- تعريف وتنفيذ مخطط عملياتي لتمويل السياحة.

---

[1]– وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والسياحة، مرجع سابق، ص ص 99، 100.

[2]– وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والسياحة، مرجع نفسه، ص 10.

تعتبر هذه الحركيات السبيل الناجح لانعاش سريع ومستدام للقطاع السياحي الوطني، بهدف استرجاع الجزائر مكانتها في السياحة الدولية والاستفادة من القطاع السياحي للنهوض بالاقتصاد الوطني، خصوصا في ظل انهيار اسعار المحروقات، الذي ترتكز عليه ميزانية الدولة بشكل أساسي.

بالرغم من كل هذه الاستراجيات التي تسعى الجزائر الى تحقيقها والنهوض بالسياحة املا في تحقيق النمو الاقتصادي والنهوض به والعمل على القضاء على العراقيل المتعلقة بالقطاع السياحة والاستثمار فيه.

النتائج:

كنتائج لهذه الدراسة توصلنا الى أن السياحة تعد من اهم القطاعات دخلا وتساهم في النمو الاقتصاادي.

- ان المشرع الجزائري ورغم ما جاء به من تشريعات وقوانين محاولة منه اللحاق بالركب الدولي الا انه لم يعالجه وفقا للمقاييس العالمية التي من شأنها أن تدفع بالاستثمار السياحي في الجزائر الى الرقي.
- عدم الاستقرار الذي عرفه القطاع لم يسمح بوضع الاطار العام لممارسة المهنة السياحية في الجزائر حيث تعددت الوصاية وانتقال هذا النشاط من قطاع الى اخر (وزارة الثقافة، وزارة الصناعات الخفية والمتوسطة، وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ....) ادى الى اضعاف عزيمة العنصر الاساسي في عملية تنمية النشاط السياحي وهم القائمين على القطاع لعدم اقناعهم بالرغبة الجادة للدولة في تطوير السياحة.

حيث لاتزال هناك العديد من التحديات والعراقيل التي تقف أمامهم كإنتشار البيروقراطية التي مازالت تطبق من طرف بعض المسؤولين الاداريين، لذا يستحسن تحسين المنظومة القانونية المساعدة على الاستثمار السياحي وتوسيع التحفيزات الممنوجة بهدف استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات في هذا القطاع.

- اعتماد الجزائر على قطاع المحروقات بالدرجة الاولى كمصدر أساسي للدخل جعلها تعاني من هشاشة في النمو والتنمية جراء تراجع اسعاره.
- هناك ضعف في الاقبال على الاستثمار السياحي بالجزائر وهذا راجع الى فشل استراتيجية التسويق للوجهة السياحية سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

اخيرا يمكن القول أن الاستثمار في قطاع السياحة لايزال ضعيف وغير مستقر، كما أنه لم يرق الى المستوى المطلوب من أجل الرقي وتحقيق التنمية المستدامة لقطاع الاقتصادي في الجزائر.

اقتراحات:

كإقتراحات للنهوض بالقطاع السياحي ونموه ولانجاح اليات الاستثمارات السياحية في الجزائر نقترح التوصيات التالية:

- دعم الاستثمار السياحي لتدارك النقائص المسجلة في مرافق الايواء استجابة لرغبات السياح من خلال انجاز مؤسسات فندقية تستجيب للمعايير الدولية.
- تحسين مستوى التأطير المالي وكيفية تسيير ملفات الاستثمار والحصول على العقار والاستغلال الانجح لمواقع التوسع السياحي والانضمام الى مخطط الجودة، باضافة الى دعم التكوين المتخصص في المجال السياحي وربط منح رخصة استغلال اي مركب سياحي بالتكفل المسبق بتكوين المورد البشري.
- التكفل بالتمويل السياحي مثل باقي القطاعات وتحرير العقار السياحي من خلال اطلاق بنك وطني للسياحة.
- وجوب الاهتمام بالاستثمار السياحي كأولوية للحكومة.
- استكمال البنية التشريعية وتنفيذ القوانين المنظمة للسياحة.
- تسهيل اجراءات الاستثمار السياحي كحافز مشجع.
- العمل على خلق وكالات التي تعمل على التطوير السياحي.
- انشاء مراكز للتدريب السياحي ومرشدين سياحيين لرفع مستوى الخدمات السياحية.
- العمل على تحسين صورة الجزائر من خلال القيام بحملات توعوية وتثقيفية شاملة وعلمية عن المواقع السياحية والاثرية التي تعكس حضارة الجزائر وعمقها التاريخي.
- المشاركة في التظاهرات الدولية والاقليمية، لتشجيع تدفق رؤوس الاموال والشراكة على الصعيد الدولي تخفيض الضرائب المفروضة على المستثمرين.
- ضرورة توطين البنكي المفروض لاستيراد الاملاك الجديدة من الخارج، ناهيك عن تحسين ظروف استقبال المستثمرين الاجانب ناهيك عن تحسين ظروف استقبال المستثمرين الاجانب وتقليص عدد المتدخلين في فعل الاستثمار ومراجعة امتيازات

المجلس الوطني للاستثمار وتكليف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بمهام اضافية لتكون لها رؤية اكبر دوليا، ومراجعة دور المجلس الوطني للاستثمار لاسيما فيما يتعلق باستراتيجية سياسة الاستثمار وخلق الشباك الوحيد.

- تخفيض كبير لاجال معالجة ملفات الاستثمار اضافة الى تحفيزات لصالح الاستثمارات الاجنبية المباشرة التي من شأنها خلق مناصب الشغل ونقل التكنولوجيا.
- تعديل الامر رقم 08-04 المتعلق بمنح الامتياز للاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية بهدف تعزيز العرض فيما يخص العقار الموجه للاستثمار في مختلف المجالات.
- تثمين وتوجيه الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة نحو خلق الثروة ومناصب الشغل.
- تقليص اجال معالجة ملفات الاستثمار الواردة من حاملي المشاريع بشكل ملحوظ.
- اضفاء الطابع غير المادي للاجراءات.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1.أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة ، 1993.

2.أبي الفضل جمال الدين مجيد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، جزء الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 1994.

3.اعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر 2002.

4.اسماعيل الدباغ، الهام خضير شبر، مدخل متكامل في الاستثمار السياحي والتمويل، دار اثراء، عمان، الاردان، 2015.

5.ابراهيم بظاظو، تحليل واقع الموارد البشرية في القطاع السياحي الأردني.

6.بهلول محمد قاسم، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.

7.بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر، بدون تاريخ النشر.

8.جهاد زهير ديب الحرازين، عقود الامتياز دراسة تطبيقية على مرفقي الاتصالات والكهرباء، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2013 .

9.جمال بو شناقة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10.جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.

11.حسين عبد العزيز عبد الله النجار، البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية، التحكيم والوساطة والتوفيق، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2014.

12.حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود الشراكة P.P.P، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

13.حمدي زقاي، وزاني محمد، السياحة المستدامة في الجزائر، الدار ابن بطوطة ، الاردن، 2014.

14. حسين الريماوي، مدخل إلى السياحة والاستجمام والتنزه، دار النظم، عمان، الاردن، 2002.

15. حفيظة السيد الحداد :العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001.

16.خالدي أحمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، على ضوء اجتهاد المحكمة العليا، ومجلس الدولة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008

17.دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية**، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة الاولى، بيروت، لبنان، سنة 2006

18. رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

19.سماعين شام، النظام القانوني الجزائري لتوجه العقاري –دراسة وصفية وتحليلية–، دار هومة، الجزائر، 2013

20.سايس جمال، الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء الإداري، الجزء03، منشورات كليك، الطبعة الأولى 2013 .

21.سليم محمد خنفر، صناعة الفنادق ادارة ومفاهيم، دار جرير للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

22.سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي - القاهرة سنة 2008 .

23.صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، سنة 1999.

24.ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2010.

25.ضياء مجيد، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية (آراء واتجاهات)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، القاهرة، 2008.

26.طلبة ليلى، **الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2010 .

27.طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسية سياسية لدور المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2008 .

28.طاهر حيدر حردان، اساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، دون سنة نشر.

29.عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

30.عويس غسان، الدلالة رطار شاد السياحي، دار زهران، الأردن، 2013.

31.عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدّولة العربية، دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الاشارة الى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

32.عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات) دار الخلدونية، الجزائر 2006.

33.------، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

34.عبد السلام أبو قحف، إدارة المنشآت السياحية والفندقية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للطباعة والنشرء، لبنان، 2004.

35.عسير يسرى، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، دار الملتقى المصري لابداع والتنمية، مصر، 2003.

36.محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الكتب القانونية، 1992.

37.محمد مطر، ادارة الاستثمارات، دار الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الاردن، 1999.

38.محمد عبد المجيد إسماعيل :عقود الاشغال الدولية، القاهرة، بدون دار نشر، 2000

39.مثنى طه الحوري، اقتصاديات السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2000.

40.مصطفى احمد السيد «الموارد البشرية العربية، المنظمة العربية» للتنمية الإدارية العدد30، القاهرة، مصر، 2000.

41.موفق عدنان عبد الجبار الحميري، اساسيات التمويل والاستثمار في الصناعة السياحية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

42.ماجيد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة والقانون، جاميعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

43.محمد احمد علي المخلافي، تاثير العولمة على التنمية في البلدان الاقل نمو، منشورات مركز البحوث والدراسات اليمني، 2002.

44.محمد الشيراوي، عبد المنعم، واقع وافاق مستقبل السياحة في البحرين، دار الكنوز الادبية، بيروت، 2002.

45.ناصر مراد، الإصلاح الضّريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة نشر.

46. نبيل الروبي، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

47.نعيم الطاهر، مبادئ السياحة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة2، الأردن، 2007.

48.هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

49.-----، جدوى اللجوء إلى التحكيم الدولي، مزاياه، أغراضه، دار المعارف لنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

50.هشام على صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشاة المعارف، القاهرة، 1988،

51.الموجى حسين، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، المركز العلمي للتصوير والطباعة، القاهرة، 1991.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية

1.أحمد صفوت أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.

2.اوباية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016.

3.بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

4.شرفاوي عائشة، السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر 03، 2015.

5. عينين فضيلة، الأسس والأطر القانونية والاجتماعية الصناعة، السياحة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، 2018.

6.عميش سميرة، دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995 -2015، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2015.

7.عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الامكانيات والمحروقات(2000-205) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 ، SDAT اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2013.

8.بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2004.

9.عمر العسري، تحريك أسواق الرساميل واستراتيجية تنشيط الاستثمار بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2002.

10. غسان علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004.

11.كوري اسماعيل، الاستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

12.لخضر بن علية، دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018

13.معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

14. مخلوف لكحل، عقد الامتياز، ودوره في تطوير الاستثمار، دراسة حالة العقار الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.

15. منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

16.محمد عز الدين،اهمية القطاع السياحي في تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية -حالة الجزائر-، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2012.

17.محمد فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974-2002، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر،2007.

18. محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في قوانين دول المغرب العربي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

19. الويزة قويدر، اقتصاد السياحة وسبل ترقيتها في الحزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 3، 2009.

المذكرات الجامعية:

1.تومي عبد الرحمان، واقع وافاق الاستثمار الاجنبي المباشر من خلال الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2001.

2.حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة،– دراسة حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

3.حنافي أسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

4.زين العابدين بن حباطي، دور موظفي السياحة في تفعيل القطاع السياحي، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصدية والتجارية وعوم التسيير، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2011.

5.سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

6.فراح حورية، استراتيجية الاستصلاح في القانون الجزائري بين كسب الملكية ومنحا لامتياز مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،2008 .

7.قرفي ياسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2007–2008

8.كروش نعيمة، تطور موقف البلاد النامية من التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
9.محمد امين عوايشية، صندوق دعم الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2013
10. هاني أحمد خليل، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مصر، "تقييم للتجربة ورؤية مستقبلية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التّخطيط والتّنمية، معهد التّخطيط القومي، 2017.
11.وادي رشيد، المراكز الجهوية للاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد الخامس، أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الرباط، 2009.
12. يوسفي أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن خدة الجزائر، 1999.

ج- المقالات والمداخلات:

المقالات

1.أحمد صالح علي، عقد الامتياز الفلاحي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص الملكية والقانون في الجزائر، 2013، ص ص 164-174.
2.إقلولي محمد، "عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص ص 120-140.
3.---------- :« العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى وتطور القانون الدولي للاستثمارات»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، عدد 01 سنة 2006، ص ص 81-99.
4.بن العمودي جليلة، " واقع قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر ودوره في تعزيز التنمية المحلية"، مجلة اضافة اضافات اقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 3، افريل 2018، ص ص277 -280.
5.برجم حنان، "دور التسويق في تحسين صورة الوجهة السياحية، حالة الجزائر،"مجلة معارف، العدد 17، ديسمبر 2014، ص ص249.262

6.بن علية حميد، إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز، دراسة التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03 ، 2009، ص ص 1 –20.
7.تراري الثاني مصطفى : "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر إثر صدور المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 1993/04/05 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2002،ص ص 20–35.
8.جمال قتال، ليلى رشيدة بوخاطب، واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد05، 2018.ص ص 28 45
9.حسام الدين كامل الأهواني، «المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري»، مجلة اتحاد الجامعات العربية، القاهرة، العدد04، 1994، ص ص 233 244
10.حسين الفتلاوي، الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي، رقم 13 لسنة2006 ، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2012، ص ص 22 .55
11.حديدي أمنة، بربري محمد أمين، "استراتيجية الشّراكة بين القطاعين العام والخاص لاستغلال الأماكن السياحية–مشروع تطوير الواجهة البحرية للميناء السياحي السّلطان قابوس–، مجلة الواحات للبحوث والدّراسات، العدد 2، 2021، ص136– 161.
12.رافع محمد، "اتفاق التحكيم في ظل القانون المغربي والاتفاقيات الدولية"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 117، الدار البيضاء، المغرب، نوفمبر – ديسمبر، 2008.ص ص 1 25
13.صليحة بن طلحة،" طرق تمويل الاستثمار السياحي وسبل تفعيلها في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، العدد 16، جوان 2015، ص ص .70–40
14.عمر بن أبو بكر باخشب، النظام القانوني للامتيازات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 64، 1996 ، ص158 166
15.عيبوط محند واعلي،:«مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01 ، 2010، ص ص 63–93.

16.----------، الاستثمارات الأجنبية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 01 جانفي 2006، ص ص 63- 93.

17.عايدة نسيم بشارة، "جغرافية السياحة والترويج كإتجاه معاصر في الجغرافيا"، المجلة الجغرافية العربية، المجموعة 13، العدد 13، 2005، ص ص 60-70.

18.عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الاجنبية – المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2016، ص ص 52-70.

19.عبد المالك الدح، " النظام القانوني للوكالات السياحية والإرشاد السياحي في الجزائر " ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 4 ، العدد 01، 2020، ص ص 30-50.

20.علي محبوب، علي سنوسي، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التّنمية السياحية –الجزائر أنموذجا–" مجلة الآفاق للدّراسات الاقتصادية، العدد 2، 2020، ص ص 127-146.

21.فاطمه الزهراء ابن سعود، حسان بوزيان، «التعليم والتدريب السياحي والفندقي» في الجزائر مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر، ص ص 20-40.

22.قادري عبد العزيز:«دراسة في عقود بين الدول ورعايا دول أخرى مجال الاستثمارات الدولية(عقد الدولة)»، مجلة الإدارة، مجلد7 ، العدد01 ، 2006، ص ص 120-140.

23.لطيفة بخوص، «إشكالية الاستثمار العقاري بين متطلبات القانون ورهانات التنمية »، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط.

24.محمد احمد علي المخلافي، تأثير العولمة على التنمية في البلدان الاقل نمو، منشورات مركز البحوث والدراسات اليمني، 2002، ص ص 26-36.

25.مدوس فلاح الرشيدي:«ضرورة تطوير وتفعيل الاتفاقية الثنائية لعام 1989 بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية بشان الضمانات المتبادلة للاستثمار»، مجلة الحقوق، العدد الأول، مارس، الكويت، 2005، ص ص 1-20.

26.منهى احمد محمد النعيمي، «التعليم السياحي في العراق، دراسة لعينة من طلبة قسم السياحة وادارة الفنادق في كليةالإدارة والاقتصاد كنموذج للتعليم السياحي الجامعي»، مجلةالإدارة والاقتصاد، العدد 73 .2008 ص219-230.

27.ميلود سلامي، الضمانات القاونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مجلة 73 الباحث للدراسات القانونية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2015، ص ص 33-42.

28.مصطفاوي عايدة، .التنظيم القانوني للعقار السياحي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيس علي، العدد السادس، 2017، ص ص 148-179.

29. هيكل عجمي جنيل، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، دراسات استراتيجية، العدد32 ، تصدر عن الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مارس1994 ، ص ص 22-40.

30. هاني نوال، تنافسية لقطاع السياحي في الدول العربيت مجلة الباحث، عدد 13، الجزائر، 2013، ص ص 70- 90.

31. وحي فاروق لقمان، << تشجيع الإستثمار في ظل نظام الإستثمار الأجنبي>>، مجلة القانون، جامعة عدن، العدد 11، اكتوبر 2003، ص ص 106 -120.

32.يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية الأجنبية، مجلة إدارة، عدد 22، 2002، ص ص 21-52.

المداخلات

1.بو الملح منيرة، بوسعدي الهام، " اشكالية تمويل الاستثمار السياحي بالجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، يومي 26 و27 نوفمبر 2014.

2.حسين نوارة، "التحكيم التجاري الدولي كضمان للاستثمارات الأجنبية"، أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر (بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية)، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 14 و2006/06/15.

3.حرز الله كريم،« التنظيم القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول النظام القانوني للعقار ودوره في ترقية الاستثمار، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 27-28 افريل 2016.

4. ربحي كريمة، "استراتيجة خوصية التسيير وأثرها على القطاع السياحي"، المتلقي الوطني حول السياحة في الجزائر الواقع والآفاق، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، البويرة، يومي 11 و12 ماي 2010.

5.عبد القادر عبد الوهاب، الأهمية الاقتصادية التونسية للسياحة ودورها في دعم الدخل القومي، دراسات وتوصيات، مؤتمر الكويت الثاني عشر، الكويت-السودان، معهد الدراسات الإضافية وتنمية المجتمع جامع، الخرطوم، ديسمبر 1996

6.عيبوط محند وعلي، الحماية الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر سنة 2011، جامعة جيجل.

7.عينوش عائشة، في ممارسة الدولة لحقها في الشفعة تقييد تمييزي لحرية المستثمر في التنازل عن مشروعه الاستثماري، مداخلة الملتقى الوطني حول التشريع وواقع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة بومرداس يومي 23 و24 ديسمبر 2012.

8.عباس راضية:« فعالية الامتياز كآلية الاستثمار السياحي. مداخلة ملتقى الدولي الثاني، النظام القانوني للعقار ودوره في تنمية وترقية الاستثمار، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 27.28 ابريل 2016.

9.ملد حواس، عبد الناصر حبوشي، «المرشد السياحي واهميته في انجاح الرحلة السياحية» مدخلة ملتقى ضمن المؤتمر الدولي حول الاستثمار السياحي، بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة 26 و27 نوفمبر 2014، معهد الاقتصاد المركزي الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة.

10.محمد يدو، احمد الضيف، «دور الاتصال في ترقية الخدمات السياحية دراسة تحليلية وتقييمية للسياسة الاتصالية للديوان الوطني للسياحة بالجزائر، مداخلة ملقى ضمن الملتقى الوطني حول السياحة في الجزائر، الواقع والافاق »– كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي البويرة– يومي 11و12ماي.

11.محمد يدو، بوخاريي سمية،" الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة – حالة الجزائر–'، الملتقى الدولي العالمي الثاني حول: الاستثمار السياحي بالجزائر، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26–27 نوفبر 2014، المركز الجامعي، تيبازة.

12.الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين،<< الاستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة ولاية جيجل>>، مداخلة ملقى ضمن الملتقى الدولي<< الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي تيبازة، يومي 26، 27 نوفمبر 2014.

13.الأحدب عبد الحميد، "قانون التحكيم التجاري الجزائري الجديد"، يومان دراسيان حول الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح – الوساطة – التحكيم، المحكمة العليا، الجزائر، أيام 15 – 16 جوان 2008.

14. يسري دعبس، صناعة السياحة –"بين النظرية والتطبيق–"، دراسة وبحوث في انثروبولوجيا السياحة، الملتقى المصري للابداع والتنمية، الاسكندرية، مصر.

د –النصوص القانونية

الدساتير:

دستور 1996، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر1996 ، المعدل بالقانون رقم02–03 المؤرخ في 10 ابريل2002 ، ج.ر العدد 25 المؤرخ في 14 أبريل2002، المعدل بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 ، ج.ر العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 /2020/12، المتعلق بإصدر التعديل الدستوري

المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

الاتفاقيات:

1. اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 1990/12/02، ج.ر.ج.ج عدد 06 صادر في 1991/02/06.

2. الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة فرنسا، يتضمن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 1994/02/03، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 1994/01/02، ج.ر.ج.ج عدد رقم 67، صادرة في 1994/10/19.

3. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادل للاستثمارات، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 328 94 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، جبر العدد 69 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

4. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم95-88، ج.ر العدد 23 الصادر بتاريخ 28 افريل.1995

5. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المتعلق حول تشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 430-98 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998، ج ر العدد97 لسنة 1998.

6. اتفاقية مبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة سوريا، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بدمشق في تاريخ 1997/09/14، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 98-430 مؤرخفي 1998/12/27، ج.ر عدد 97، لسنة 1998.

7. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية مالية الموقع عليه بتاريخ1996/07/11، المتعلق حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 .

8. الاتفاق بين حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بتاريخ 4 أكتوبر 2000، المتعلق حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب

المرسوم الرئاسي رقم01-366 مؤرخ في 13 نوفمبرسنة 2001، جر العدد69 ، الصادر في 18نوفمبر 2001.

9.الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية بتاريخ 2000/12/20، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-205 المؤرخ في2001/07/23.ج.ر العدد41 ، لسنة 2001.

10. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الموزمبيقية، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم2001 01 ، جبر العدد 40 صادر سنة2001

11.الاتفاق حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمار بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الإيرانية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم05-75، ج.ر العدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

12. مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر. بتاريخ 23 جويلية 1990، ج ر عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

13. مرسوم رئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر عدد 59، الصادر في 11 أكتوبر 1995.

14. مرسوم رئاسي رقم 01-336 المؤرخ في 13 نوفمبر2001 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر 4 أكتوبر2000، ج.ر العدد69، صادر 18 نوفمبر2001 .

15. مرسوم رئاسي رقم 03-274 الممضي في 14 أوت سنة 2003، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع عليها بتونس في 18 ديسمبر 2002، ج.ر.ع 49، الصادر في تاريخ 17 أوت 2003.

16. مرسوم رئاسي رقم 12-258 الممضي في 13 يونيو سنة 2012، الذي يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال السياحي لسنوات 2011-2012-2013 لموقع بالجزائر في 26 ديسمبر سنة 2010، ج.ر.ع 37 الصادر في 17 يونيو 2012.

17. مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2015/09/16 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

النصوص التشريعية:

1. امر رقم 66 -62 المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية، ج ر عدد 28، الصادر في 8 افريل 1966(ملغى).

2. أمر رقم 66-248، مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، متضمن قانون الاستثمارات، ج ر، عدد 80، صادرة في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

3. أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، متضمن قانون البلدية، ج ر عدد 08، صادر في سنة 1967 (الملغى).

4. أمر رقم 69-38 المؤرخ في 28 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 23 لسنة 1969 (ملغى).

5. امر رقم 70-91 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون التوثيق، ج ر عدد 107، صادر في 25 ديسمبر 1970 ، الملغى بالقانون رقم 88_27، والملغى بالقانون رقم 06_02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

6. قانون رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 1975، معدّل ومتمّم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر بتاريخ 2007/05/13.

7. امر رقم 76-105، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 81، الصادر في 18 ديسمبر 1976 (المعدل والمتمم).

8. قانون رقم 82- 11 مؤرخ في 21 أوت 1982، متعلق بالاستثمار الوطني الخاص، ج ر، عدد 34، صادر في 22 أوت 1982 (ملغى).

9. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 93_08، المتضمن قانون التجاري.
10. قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر، عدد 28، صادر في 13 جويلية 1988 (الملغى).
11. قانون رقم 90-05 مؤرخ في 19 فيفري 1990، متعلق بوكالات السياحة والاسفار، ج ر عدد8 ، صادر في 21 فيفري 1990 (الملغى)
12. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادرة في 18 افريل 1990، معدل والمتمم بالامر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر، عدد14، صادر في 28 فيفري 2001 (ملغى).
13. قانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر عدد 52، صادر في 20 ديسمبر 1990 (المعدل والمتمم) بالقانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 ماي 2008، ج ر عدد 44، الصادر في 03 اوت 2008.
14. قانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 افريل 1991، المتعلق بقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، ج ر عدد 21، صادر في 8 ماي 1991 المعدل والمتمم في المادة 65 من القانون رقم 04-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2004 معدل ومتمم بالمادة 59 من القانون 07-02، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 82، صادر 31 ديسمبر 2008 المعدل والمتمم بالمادة 37 من القانون رقم 13-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 30 ديسمبر 2013.
15. مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 1993/10/05 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر بتاريخ 1993/10/10 (ملغى).
16. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64، صادر في 10 اكتوبر 1993 (ملغى).
17. امر رقم 96-01، مؤرخ في 6 جانفي 1996، متعلق بالتحديد القواعد التي تحكم للصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 03، صادر في 8 جانفي 1996.

18. قانون رقم 99-01، المؤرخ في 6 جانفي 1999، متعلق بالتحديد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر عدد 2، صادر في 10 جانفي 1999.
19. قانون رقم 99-06، المؤرخ في 4 ابريل 1999، المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، ج ر عدد 24، صادر في 7 افريل 1999.
20. أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر العدد49 ، صادر في 29 أوت 2010.
21. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 22 اوت، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 اوت 2001 (ملغى جزئيا).
22. أمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، صادر في 22 اوت 2001.
23. قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، متعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،ج ر عدد 10، صادر في 19 فيفري 2003.
24. قانون رقم 03-02 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
25. قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003 متعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
26. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 فيفري 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد52، صادر في 27 اوت 2003 معدل ومتمم بالامر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، وبالامر رقم 10-04، المؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، المعدل بالقانون رقم 16_21 المتضمن قانون المالية (معدل ومتمم).
27. قانون رقم05-07 المتعلق بالمحروقات عدل بموجب أمر رقم06-10 ثم عدل سنة 2013، أما الأمر رقم06-11المتعلق بالعقار عدل بموجب الأمر رقم08-04، ج.ر العدد 49، صادر 2008/09/03.
28. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 اوت 2005، متعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ 23 جانفي 2008 ج ر عدد

4،صادر في 27 جانفي 2008 معدل ومتمم بالأمر رقم09- ج ر عدد 44 صادر في 26 ماي2009.

29. أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 ماي 2006، متعلق بالتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 19ماي 2006 (معدل ومتمم).

30. أمر رقم 08-04، مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثماري، ج ر عدد 49، صادر في سنة 2008.

31. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن ق.إ.ج.م.إ، ج ر عدد 21، صادر في 23 افريل 2008.

32. أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد44 ، صادر بتاريخ 26 يوليو سنة 2009.

33. قانون رقم 10-13، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمّن قانون المالية لسنة 2011، ج ر عدد 80، صادر في 30 ديسمبر 2010.

34. قانون رقم 11-02 ، مؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، صادر في 18 فيفري 2011

35. قانون 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

36. قانون رقم 13-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر 30 ديسمبر 2013.

37. قانون رقم 16 -01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

38. قانون رقم 22 -18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

النصوص التنظيمية:

- **المراسيم التنفيذية:**

1.مرسوم تنفيذي رقم 66-75 المؤرخ في 4 افريل66، المتعلق بتطبيق الامر رقم66-62، المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية، ج ر عدد 28، الصادر في 8 افريل 1966.

2. مرسوم تنفيذي رقم 88-214، المؤرخ في 31 اكتوبر 1988، المتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج ر عدد 44، صادر في 02 نوفمبر 1988 معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 92-402، مؤرخ في 31 اكتوبر 1992، ج ر عدد 79، صادر في 02 نوفمبر 1992.

3. مرسوم تنفيذي رقم 92-21 مؤرخ في 14 مارس 1992، متضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، عدد 21 صادر في 18 مارس 1992 (معدل والمتهم) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-341 مؤرخ في 12 اكتوبر 1996 عدد 60 صادر في 13 اكتوبر 1996.

4. مرسوم تنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 27 ماي 1993، المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 51، صادرة 1 اوت 1993 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248، مؤرخ في 10 ماي 2005، ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-202، المؤرخ في 7 جوان 2008، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2008.

5. مرسوم تنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29 جانفي 1994، متضمنا تعريف الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج ر عدد7 صادر في 30 جانفي 1994

6. مرسوم تنفيذي رقم 94-255 مؤرخ في 17 اوت 1994، متضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة صادر في 24 اوت 1994.

7. مرسوم تنفيذي رقم 97-321، مؤرخ في 24 اوت 1997، متعلق بتحديد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشات القاعدية المرتبطة بانجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة، ج ر عدد 57، صادر في 26 اوت 1997.

8. تنفيذي رقم 98-70، مؤرخ في 21 فيفري 1998، متضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 11، صادر في 1 مارس 1998.

9. مرسوم تنفيذي رقم 98-104، مؤرخ في 31 مارس 1998، متضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة صدر في 1 افريل 1998. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-376. مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 2018 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذ رقم 94- 255 مؤرخ في 17 اوت 1994.المتضمن إنشاء المدرسة العليا للسياحة ج ر ،صادر في 13 نوفمبر 2013

10. مرسوم تنفيذي رقم 2000-46، مؤرخ في 1 مارس 2000، متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية وتحديد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها، ج ر عدد 10، صادر في 2 مارس 2000.

11. مرسوم تنفيذي رقم 2000-48 ، مؤرخ في1مارس 2000، متعلق بتحديد شروط وكيفيات انشاء وكالات السياحة والاسفار واستغلالها، ج ر عدد 10 ، صادر في 5 مارس2000 (معدل ومتمم).

12. مرسوم تنفيذي رقم 2000-130، مؤرخ في 11 جوان 2000، متعلق بتحديد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، ج ر عدد 35، صادر في 12 جوان 2000.

13. مرسوم تنفيذي رقم 2000-131، مؤرخ في 11 جوان 2000، متعلق بتحديد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، ج ر عدد 35، صادر في 12 جوان 2000.

14. مرسوم تنفيذي رقم 2000-132، مؤرخ في 1 مارس 2000، متعلق بتحديد كيفية اعتماد مسير مؤسسة فندقية وشروط ذلك، ج ر عدد 35، صادر في 2 مارس 2000.

15. مرسوم تنفيذي رقم 2000-133، مؤرخ في 13 مارس 2000، متعلق بتحديد شروط اعداد مذكرة احصائية الخاصة بالمؤسسات الفندقية وكيفية ذلك،ج ر عدد 35، صادر في 2مارس 2000.

16. مرسوم تنفيذي رقم 2000-134، مؤرخ في 1 مارس 2000، متعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها،ج ر عدد 35، صادر في 2مارس 2000.

17. مرسوم تنفيذي رقم 01-138، المؤرخ في 26 ماي 2001، لمعدل والمتمم المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 جانفي 1985، الذي يحدد شروط تخصيص اماكن التخييم واستغلالها، ج ر عدد 30، صادر في 27 ماي 2001.

18. مرسوم تنفيذي رقم01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر2001، متعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيرة ج ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001.

19. مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55، صادر في 25 سبتمبر 2001 (ملغى).

20. مرسوم تنفيذي رقم 06-224 مؤرخ في 21 ماي 2006، متعلق بالتحديد شروط ممارسة دليل في السياحة وكيفيات ذلك، في عدد 42 صادر 25 ماي 2006.

21. مرسوم تنفيذي رقم 06-325، مؤرخ في 18 سبتمبر2006، المتعلق بالتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، ج ر عدد 58، صادر في 20 سبتمبر2006 .

22. مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، متعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006.

23. مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006.

24. مرسوم تنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، الذي يحدد قائمة النّشاطات والسّلع المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003 ، المتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد رقم 04، المؤرّخة في 12 جانفي 2007.

25. مرسوم تنفيذي رقم 07-23، المؤرخ في 28 جانفي 2007، المتعلق بتحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية او منح حق الامتياز عليها، ج ر عدد 8، صادر في 31 جانفي 2007.

26. مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية، ج ر عدد 13، صادر في 21 فيفري 2007.
27. مرسوم تنفيذي رقم 10-186 ، مؤرخ في 14 يوليو2010، متعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، ج ر عدد 44 ، صادر في 21 يوليو 2010.
28. مرسوم تنفيذي رقم 10-257، مؤرخ في 20 اكتوبر 2010، متضمن انشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 19، صادر في 26 اكتوبر 2010.
29. مرسوم تنفيذي رقم 11-35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة والوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما المؤرخ في 2011/01/29، ج. ر .ع 08، صادر في 2011/02/06.
30. مرسوم تنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، صادر في 19 ديسمبر 2012.
31. مرسوم تنفيذي رقم 13-207 الممضى في 05 جوان 2013، يحدّد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج.ر، عدد 30، صادر في 09 جوان 2013.
32. مرسوم تنفيذي رقم 13-376، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذ رقم 94- 255 ، مؤرخ في 17 اوت 1994، المتضمن انشاء المدرسة العليا للسياحة ج ر ، صادر في 13 نوفمبر 2013.
33. مرسوم تنفيذي رقم 16-05، مؤرخ في 10 جانفي 2016، متعلق بتحديد صلاحيات الوزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 2016.

34. مرسوم تنفيذي رقم 16-07، مؤرخ في 10 جانفي 2016، متعلق بتحديد مهام المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 2، صادر في 13 يناير 2016.

35. مرسوم تنفيذي رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ج ر عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017 .

36. مرسوم تنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في اكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

37. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدّد كيفيات تسجل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس سنة 2017.

38.مرسوم تنفيذي رقم 17-161، مؤرخ في15 ماي 2017، متعلق بتحديد شروط إنشاء وكالات السياحة والاسفار واكيفيات استغلالها، ج ر عدد 30، صادر في 17ماي 2017.

- **القرارات:**

1.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر2002، متضمن تنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة ، ج ر عدد78، صادر في 27 نوفمبر 2002.

2.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ماي 2006 يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بإمتياز الاستغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر عدد 70 صادر في 19 ماي 2006.

3.قرار وزاري، مؤرخ في 31 أوت 2008، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر عدد 19، صادر في 01 سبتمبر 2008.

4.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ماي 2012، متعلق بتحديد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب، ج ر عدد 60، صادر في 31 أكتوبر 2012.

5.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 مارس سنة 2014، يحدد قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة

والتأهيل، تطبيقا لمخطط جودة السياحة الجزائر التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية، ج.ر عدد 39 صادر في 25 ماي سنة 2014.

6.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016.11.28، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 02 و51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 بالمائة من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، جريدة رسمية رقم 71 بتاريخ 2016.

- **الأنظمة:**

1.نظام بنك الجزائر رقم05-03، مؤرخ في 6 يونيو2005 ، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر العدد 53، صادر بتاريخ 31 يوليو2005.

2.نظام بنك رقم 09-06 مؤرخ في 26 أكتوبر2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، ج ر عدد76 ، صادر في 29 ديسمبر 2009.

- **التقارير:**

- اتفاقية الإستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة الترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر، موافقعليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم01-416، المؤرخ في 20 ديسمبر2001، العدد80 ، الصادر بتاريخ26 ديسمبر 2001.
- اتفاقية الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائم لحساب الدولة الجزائرية، والشركة الجزائرية للإسمنت مؤرخة في2003/10/30، ج.ر العدد72، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2003.

- **التقارير:**

1. الحساب الفرعي للسياحة، الإطار المنهجي الموصى به، 2008، التنقيح1، منشورات الأمم المتحدة، 2011.
2. التوصيات الدولية المتعلقة باحصاءات السياحة 2008، التنقيح1، منشورات الأمم المتحدة، 2011.

3.وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مشروع استراتيجية قطاع الصناعة التقليدية والحرف افاق 2010، الجزائر

4.وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الكتاب رقم 01، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، الجزائر، الجزائر 2008.

5. وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، الكتاب رقم 02، المخطط الاستراتيجي، الحركيات الخمس وبرامج اعمال السياحة ذات الاولية، الجزائر 2008.

6. الدليل الاقتصادي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، جوان 1987.

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعات التقليدية، MTZA.GOV.DZ/Page.id

2.الموقع الالكتروني ويكيبيديا ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 10 نوفمبر 2020.

3.مواقع الديوان الوطني للاحصائيات: http//www.andi.dz

4.ابراهيم بظاظو، تحليل واقع الموارد البشرية في القطاع السياحي الاردني، تحميل يوم 01 جانفي 2018 من الموقع ص13 :http://neutourism.com/research/22.doc

5. www.mla.gov.dz
6. www.mta.gov.dz
7. www.ANDI.DZ

8.خريطة التكوين السياحي، بإمكان تحميلها من الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية اميرة مكيدش، بهدف جذب الشباب نحو التكوين في قطاع السياحة، اتفاقية توأمة بين السياحة والتكوين المهني، جريدة الجزائر، تاريخ الاطلاع على موقع الانترنت 6 أوت 2019 .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

1. Béatrice de la rauchefaucoud,Economie du Tourisme, Bréal édition, France, 2007.
2. jeon-louis Falcog.lnvestir le tourisme, le moniteur, France,1999.

3. HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, Litec, Paris, 2000
4. Hachimi Hadouche, Le tourisme en Algérie Jeu et Enjeux, Edition Osama, Alger, 2003.

B- Théses et Mémoires :

1. Zouiten Abderrezak, L'investissement en droit Algérien ; thése de doctorat en science, spécialité droit public, Faculté de droit , Univercité de constantine, année 2015
2. Oudjaoub Ouahiba , aménagement touristique et développement local cas de la commune d'Aoukas, mémoire de magistère en science économique . Université de Bejaia, 2014.
3. HAFHOUF Mourad, La protection des investissements en Algérie, mémoire de master2, Recherche en Droit privé et science criminelles, Faculté International de droit comparé des états Francophones, Université de Perpignan, 2006/2007. Publie sur le site web : www.mémoireonline.com
office nalional du tourisme algérie sources thermales http //www.ont-dz-org

C- Articles :

1. AMAR ZAHI, la conciliation et le processus arbitral, in revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n°04, 1993, PP 23-42.
2. Abdelhamid Leila, les changements apporte au cadre juridique et institutionnel de l'investissement .le cadre juridique et institutionnel de l'investissement en Algérie journal du droit des affaires n02 février 2008, PP 60-73.
3. ABAD Abdelhamid, « les garanties de l'investissement étranger en Tunisie » où va le droit de l'investissement? Désordrenormatif et recherché d'équilibre, actes du colloque, PP 125-136.
4. HOCINE Farida, « Le droit Algérien de l'arbitrage commercial international instrument d'incitation à l'investissement étranger », RCDSP, Faculté de droit, Université M.M.T.O, n°01, 2008.
5. ISSAD Mohand, « Deux conventions bilatérales pour la protection des investissements en Algérie », RASJEP, n°01, 1997, PP 713-730.
6. ---------- « conventions bilatérale pour la protection des investissements », R.A.S.I.E.PN° 04 Alger 1991, PP 53-73.
5. Mathieu SAUVEPLANE, le juge administratif et la déclaration de nullité d'une transaction, in RFDA, Dalloz, Paris, n°06, 2004.
6. Terki Noureddine, La protection conventionnelle de L'investissement étranger en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques, N° 02/2001, PP 9-29.
7. TERKI Nour Eddine, la société d'économie mixte en droit algerien, J.D.I, No 3, 1988, PP 88-97.

8. ZOUAIMIA Rachid, « le régime des investissements étrangers en Algérie », journal de droit international, No 3, 1993, PP 23-68.
9. ----------, « réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », revue critique de droit et sciences politique, N° 02, 2009, PP 7-39.
10. YESSAD Houria : « L'arbitrage commercial international », R.C.D.S.P, Faculté de droit, Université M.M.T.O, n°02, 2006.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الباب الأول:

إرساء إطار عام لترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

الفصل الاول:

ماهية الاستثمار السياحي

المبحث الاول: مفهوم الاستثمار السياحي 9
المطلب الاول: المقصود بالاستثمار السياحي..... 10
الفرع الاول: تعريف الاستثمار السياحي..... 10
أولا: تعريف الاستثمار بصفة عامة 10
ثانيا: تعريف الاستثمار السياحي..... 12
الفرع الثاني: خصائص الاستثمار السياحي 13
الفرع الثالث: المؤهلات السياحية 14
المطلب الثاني: الدور التنموي للاستثمار السياحي 16
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للاستثمار السياحي..... 17
أولا: الأهمية الاقتصادية المباشرة للاستثمار السياحي. 17
ثانيا: الأهمية الاقتصادية الغير المباشرة للاستثمار السياحي 19
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للاستثمار السياحي 21
أولا: الآثار الاجتماعية والثقافية للاستثمار السياحي..... 21
ثانيا: الآثار السياسية للاستثمار السياحي. 21
ثالثا: الآثار البيئية للاستثمار السياحي 22
المبحث الثاني: مقومات الاستثمار السياحي ومجالاته..... 24
المطلب الأول: مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر 24

الفرع الأول: تحسين صورة الجزائر السياحية 25
أولا: تطوير وتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف. 25
ثانيا: الترويج السياحي 27
الفرع الثاني: تمويل الاستثمارات السياحية 28
أولا: مصادر التمويل الداخلية 29
ثانيا: مصادر التمويل الخارجية..... 30
ثالثا: صيغ اخرى لتمويل المشاريع السياحية:..... 31
الفرع الثالث: تنمية الموارد البشرية 32
أولا: تعريف التعليم والتدريب السياحي..... 33
ثانيا: مؤسسات التكوين السياحي 34
المطلب الثاني: تهيئة العقار السياحي 38
الفرع الاول: تحديد العقار السياحي 39
الفرع الثاني: تهيئة وتسيير العقار السياحي..... 45
أولا- اكتساب العقار عن طريق الاقتناء الودي 45
ثانيا : اليات تهيئة وتسيير العقار السياحي 53
المطلب الثالث: مجالات الاستثمار السياحي..... 57
الفرع الأول: الاستثمار في مجال الوكالة السياحية والأسفار 58
أولا- الإطار القانوني لوكالة السياحية والأسفار 58
ثانيا- نشاطات الوكالة السياحية والاسفار(المهام)..... 60
ثالثا- شروط انشاء واستغلال وكالة السياحة والاسفار..... 61
رابعا- اجراءات الحصول على الرخصة:..... 64
الفرع الثاني: الاستثمار في الارشاد السياحي. 65
أولا- مفهوم الارشاد السياحي..... 65
ثانيا- شروط ممارسة مهنة المرشد السياحي:..... 66

ثالثا- اجراءات تقديم طلب الاعتماد الدليل السياحي: 67
رابعا- مهام المرشد السياحي: 67
الفرع الثالث: الاستثمار في مجال المؤسسات الفندقية. 68
أولا- الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية:..... 69
ثانيا- شروط وكيفيات استغلال المؤسسات الفندقية 73
ثالثا: استغلال المؤسسات الفندقية..... 74
رابعا- تصنيف المؤسسات الفندقية..... 74
خامسا- اعتماد مسير المؤسسة الفندقية..... 75
الفرع الرابع: الاستثمار السياحي في مجال الحمامات المعدنية والمياه الحموية 76
أولا- تحديد المياه الحموية وتصنيفها ومراقبتها وحمايتها..... 77
ثانيا- شروط منح الامتياز 79
ثالثا- اجراءات منح امتياز استغلال المياه الحموية 80

الفصل الثاني:

وضع اطار قانوني ومؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر

المبحث الأول: إرساء اطار قانوني للاستثمار السياحي في الجزائر 84
المطلب الأول: من خلال القوانين العامة للاستثمار 85
الفرع الأول: مرحلة ما قبل التسعينات..... 85
أولا: في اطار قانون الاستثمار الصادر في سنة 1963. 86
ثانيا: في اطار القانون رقم 66-284 المتعلق بالقانون الاستثمارات 87
ثالثا: في اطار القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص. 88
رابعا – في اطار القانون رقم 88-25، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية..... 89
الفرع الثاني: مرحلة التسعينات..... 90
أولا: القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض 90

ثانيا: مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار. 94
الفرع الثالث: فترة الألفين إلى يومنا هذا 99
أولا: قانون تطوير الاستثمار سنة 2001 99
ثانيا: قانون رقم 16-09 متعلق بالترقية الاستثمار 102
المطلب الثاني:من خلال نصوص خاصة بالاستثمار السياحي 104
الفرع الاول: النصوص القانونية المننظمة لقطاع السياحة 104
أولا: قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة 105
ثانيا: قانون رقم 03-02 المتعلق بالتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ 107
ثالثا: قانون رقم 03-03 المتعلق بالمناطق توسع والمناطق السياحية.....109
الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية والتنظيمية للاستثمار السياحي في الجزائر 111
أولا: المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المتعلق بالتحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها 111
ثانيا: مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها.....113
ثالثا: مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المتعلق بكيفيات منح امتياز واستغلال المياه الحموية. 114
المبحث الثاني: إرساء اطار مؤسساتي لمرافقة ومتابعة الاستثمار السياحي 115
المطلب الأول: على مستوى المركزي.....115
الفرع الأول: وزارة السياحة والصناعة التقليدية. 116
أولا- التطور التاريخي للوزارة السياحة والصناعات التقليدية:.....116
ثانيا- صلاحيات وزير السياحة.....117
ثالثا- الادارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....118
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 121

أولا– تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: 121
ثانيا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 123
الفرع الثالث: المجلس الوطني للاستثمار 128
أولا : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار. 129
ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.....131
الفرع الرابع: الديوان الوطني للسياحة ONT.....133
أولا: مهام وأهداف الديوان الوطني للسياحة. 134
ثانيا: تنظيم الديوان الوطني للسياحة. 137
الفرع الخامس: الوكالة الوطنية للتنمية السياحية 138
أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.....139
ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.....139
ثالثا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتنمية السياحة 146
المطلب الثاني: على مستوى اللامركزي 147
الفرع الاول: مديريات السياحة والصناعات التقليدية.....148
أولا: انشاؤها 148
ثانيا: اختصاصات مديرية السياحة والصناعة التقليدية 148
الفرع الثاني: صندوق دعم الاستثمار 150
أولا– الصندوق الوطني لدعم الاستثمار 150
ثانيا – صناديق الاستثمار الولائية 152
الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي.....154
الفرع الرابع: اللجنة التقنية للمياه الحموية.....157
أولا– تشكيلتها: 157
ثانيا– مهامها 157

الباب الثاني:

تكريس ضمانات وتحفيزات لترقية الإستثمار السياحي في الجزائر

الفصل الاول:

الضمانات المقررة للإستثمار في القطاع السياحة

المبحث الأول: الضمانات القانونية المقررة للاستثمار السياحي 161
المطلب الأول: ضمان معاملة عادلة ومنصفة في الاستثمار السياحي.....162
الفرع الأول: مقصود من مبدأ ضمان معاملة عادلة ومنصفة في الاستثمار السياحي
.....162
الفرع الثاني: تكريس مبدأ ضمان معاملة عادلة ومنصفة في الاستثمار السياحي ..163
أولا– تكريس المبدأ في قوانين الاستثمار 163
ثانيا– تكريس المبدأ في الاتفاقيات الدولية للاستثمار 164
المطلب الثاني:مبدأ الاستقرار التشريعي في الاستثمار السياحي..... 167
الفرع الأول: مقصود مبدأ الاستقرار التشريعي في الاستثمار السياحي.....167
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي في الاستثمار السياحي 169
أولا – تكريس المبدأ في قوانين الاستثمار.....170
ثانيا– تكريس المبدأ في الاتفاقيات الدولية 174
المبحث الثاني: الضمانات المالية والتحفيزات المقررة لترقية الاستثمار السياحي.175
المطلب الأول: الضمانات المالية 175
الفرع الأول: المقصود بمبدأ حرية التحويل راس المال.....175
الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية التحويل 178
أولا– تكريس حرية التحويل الراسمال في قوانين الاستثمار 178
ثانيا– تكريس حرية التحويل في إطار الاتفاقيات الدولية 182
المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات المقررة لترقية للاستثمار السياحي.....183

الفرع الأوّل: المزايا والحوافز المقرّرة في إطار القوانين الداخلية. 184
أولا–المزايا المقرّرة في ظلّ القانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الاستثمار:.....184
ثانيا–المزايا المقرّرة في قانون المالية: 191
الفرع الثاني: التسهيلات المقررة في الاتفاقيات الدولية.....192
أولا–المزايا المقرّرة في إطار الاتفاقيات الدولية المتعدّدة الأطراف: 193
ثانيا–المزايا المقررة في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية:.....195

الفصل الثاني:

اللجوء الى الطرق البديلة لحل النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار السياحي كألية لترقيته

المبحث الاول: تشجيع عقود الاستثمار في مجال السياحي 198
المطلب الأول: في اطار الشّراكة بين القطاع العام والخاص.....198
الفرع الأول: مفهوم كلّ من قطاع العام والخاصّ والشّراكة بين القطاع العام والخاص.
.....199
أولا– تعريف كل من القطاع العام والقطاع الخاص. 200
ثانيا–تعريف الشّراكة بين القطاع العام والخاص: 201
ثالثا–أهمية الشّراكة بين القطاع العام والخاصّ:.....201
الفرع الثاني: أنواع الشّراكة بين القطاع العام والخاص في قطاع السياحة. 202
أولا–عقود الخدمة: 202
ثانيا–عقود الإدارة: 202
ثالثا–عقود التأجير 203
رابعا–عقود نقل الملكية.....203
خامسا–عقود البناء والتشغيل والتمويل BOT: 203
الفرع الثالث: فوائد الشراكات بين القطاع الخاص والقطاع العام.....204
المطلب الثاني: في اطار الخوصصة 205

الفرع الأول: مفهوم الخوصصة السياحية 205
الفرع الثاني: أسباب خوصصة قطاع السياحة في الجزائر 206
الفرع الثالث: تقنيات خوصصة المؤسسات السياحية 208
المطلب الثالث: في اطار الامتياز 209
الفرع الأول: النظام القانوني لعقود الامتياز 209
أولا – مفهوم عقود الامتياز.....210
ثانيا – تطور عقود الامتياز 216
ثالثا –تمييز عقد الامتياز عن العقود المشابهة له.....217
رابعا–أركان عقد الامتياز.....219
الفرع الثاني: تحديد مجالات منح الامتياز 221
أولا – امتياز استغلال السياحي للشواطئ.....222
ثانيا– منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية 224
ثالثا– منح الامتياز لاستغلال مناطق التوسيع السياحي 225
الفرع الثالث: الاثار المترتبة على عقد الامتياز وانقضائه.....227
أولا – الاثار المترتبة على عقد الامتياز.....228
أ– حقوق والتزامات السّلطة المانحة الامتياز استغلال المياه الحموية:.....228
ج–حقوق والتزامات طرفي عقد امتياز الشواطئ لمفتوحة للسياحة: 231
ثانيا– انقضاء عقد الامتياز 234
المبحث الثاني: آليات فض النزاعات المتعلقة بالاستثمار السياحي 241
المطلب الأول: الآليات البديلة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار 242
الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار السياحي.....242
أولا– طبيعة منازعات الاستثمار الأجنبي.....242
ثانيا– مدى اختصاص القضاء الوطني بالفصل في منازعات الاستثمار.....243

ثالثا–القضاء المختص بنظر منازعات الاستثمار 244
الفرع الثاني: الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي.....246
أولا – تميز الوسائل البديلة عن القضاء العادي.....247
ثانيا – الصور البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي.....251
المطلب الثاني: اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار السياحي
.....257
الفرع الأول: تكريس التحكيم التجاري الدولي في القوانين الداخلية 258
أولا – في إطار المرسوم التشريعي رقم 93 – 09، والقانون رقم 09/08، المتعلق
بالإجراءات المدنية والإدارية.....259
ثانيا – في اطار قوانين الاستثمار 261
الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية 264
أولا – في إطار الاتفاقيات الثنائية 265
ثانيا – في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف 268
خاتمـــة 272
قائمة المصادر والمراجع 279
فهرس المحتويات 308

ملخص:

حاولت الجزائر توفير كل الظروف من اجل جعل الاستثمار في القطاع السياحي مقصدا للمستثمرين من خلال اصدار نصوص قانونية تتعلق بتنظيم الاستثمار في هذا القطاع الحساس، لتطويره وترقيته باعتباره البديل الاستراتيجي للريع النفطي. كما سعت الى انشاء هيئات لمرافقة ومساندة المستثمرين على انجاز مشاريعهم.

تزخر الجزائر بإمكانيات ومقومات سياحية تجعلها قبلة لجلب السياح والمستثمرين إليها، فما عليها إلا توفير مناخ استثماري مشجع، بمنح المستثمرين ضمانات عديدة وتحفيزات جبائية وشبه جبائية، وتسهيل الحصول على التمويلات المالية التي تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه المستثمرين في هذا القطاع، ناهيك عن توفير العقار المستقبل للمشاريع السياحية.

Résumé:

L'Algérie a essayé de réunir toutes les conditions pour faire de l'investissement dans le secteur du tourisme une destination pour les investisseurs en promulguant des textes juridiques relatifs à la réglementation de l'investissement dans ce secteur sensible, pour le développer et le promouvoir comme une alternative stratégique aux rentes pétrolières. Elle a également cherché à mettre en place des instances d'accompagnement et de soutien des investisseurs dans la réalisation de leurs projets.

L'Algérie regorge de potentialités touristiques et d'atouts qui en font une destination pour attirer les touristes et les investisseurs, elle n'a qu'à garantir un climat d'investissement encourageant, en offrant aux investisseurs de nombreuses garanties et incitations fiscales et semi-fiscales, et en facilitant l'accès au financement financier. , qui est l'un des problèmes les plus importants auxquels sont confrontés les investisseurs dans ce secteur, sans parler de la disponibilité de biens immobiliers pouvant accueillir les projets touristiques.